


مَجْمُوعَةٌ عِلْمُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ
(٣)

صَوْلَاتُ الْحَدِيثِ

العلامة الدكتور
عبد الله العبدلي الفطحي

مركز الغدير

للدراسات والنشر والتوزيع





أصول الحديث



مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري
هاتف: ٠١ / ٥٥٨٢١٥ - ٠٣ / ٦٤٤٦٦٢ - تلفاكس: ٠١ / ٥٥٢٢٦٢
ص.ب. ٢٤٥٠ - الرمز البريدي: ١٠١٧٠ - ٢٠١٠ - برج البراجنة

www.al-ghadeer.net

www.alminhaj.org

الطبعة الثانية

م٢٠٠٩ - ه١٤٣٠

أخرجت هذه الطبعة بإشراف

لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

www.alfadhli.org



الحقوق جميعها محفوظة

مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع

ولا يحق لأي شخص، أو مؤسسة، أو جهة

إعادة طبع الكتاب أو ترجمته إلا بترخيص خطي من إدارة المركز

مجْمُوعَةٌ عِلْمُ الْقُرْآنِ وَالْجَدِيدِ
(٣)

اصْحَاحُ الْأَنْوَافِ

الْعَالَمُ الْمُتَكَبِّرُ شَخْصُ الدَّكْوُرِ عَبْدُ الْهَادِي لِفَضْلِي

الْفَكِيرُ
الْمَرْكَزُ
بَلْلَانْ - بَلْلَانْ

الله
يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُونَ

تقديم الطبعة الثانية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة على محمد أشرف الخلق وآلـه الطاهرين.

وبعد ..

تأتي طباعة هذا الكتاب ضمن جهودنا في لجنة مؤلفات العلامة الفضلي لطباعة مؤلفاته الدراسية الحوزوية كاملة في مجموعات تقوم بإعدادها وتدقيقها تحت إشرافه المباشر، وقد انتهينا سابقاً من مجموعة (أصول الفقه) و(المعارف العقلية) اللتان ضمت كل واحدة منها أربعة مؤلفات.

ويندرج هذا الكتاب في مجموعة علوم القرآن والحديث التي تضم عدد أربعة مؤلفات شملت -إضافة إليه- الكتب التالية:

- علم التجويد.
- القراءات القرآنية: تاريخ وتعريف.
- أصول علم الرجال.

والكتاب - كما أشار المؤلف في مقدمته - أنه ليكون مقرراً دراسياً ملائمة (دراسة الحديث) أحد مقررات البرنامج الدراسي لكلية الشريعة الإسلامية في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية بلندن.

وبالنظر إلى شموليته لمادة العلم وللبعد المنهجي في كتابات الشيخ الفضلي، فقد اعتمد كمقرر دراسي لعدد من الحوزات العلمية والجامعات الأكاديمية العربية.

ولهذين السببين، تمت ترجمته إلى اللغة الفارسية في الجمهورية الإسلامية في إيران، على يد محمد مهدي حقي وإبراهيم إقبال، وقامت بنشره شركة «چاپ ونشر بين الملل» بالتعاون مع مؤسسة «انتشارات أمير كبير» بتاريخ ١٣٨٤ هـ.

وقد اختير - مؤخراً - من قبل كليات الأديان والدراسات الشرقية في بعض الجامعات الغربية ببريطانيا وأمريكا ليكون ضمن مقرراتها الدراسية، وعليه قامت مؤسسة Islamic College for Advanced Studies Press (Nazmina Virjee) بترجمته إلى اللغة الإنجليزية ومعه كتاب الدراسة للشهيد الثاني، وقام بالترجمة (Nazmina Virjee) وطبع في لندن سنة ٢٠٠٢م، وتقوم بتوزيعه دار الساقى.

نظرة عامة على الكتاب

الكتاب كان أحد الكتب التي بذل الشيخ جهداً كبيراً في إعدادها، كما ذكر ذلك لنا وأشار إلى بعض هذا الجهد في مقدمته، فقد راجع جميع الموسوعات الحديثة القديمة والحديثة، واستخرج منها كلّ ما يتعلق بعلم الحديث من قواعد وشوahد وآراء.

وقد قام بعمله وفق خطوات البحث التي حددها بقوله في مقدمة الكتاب:

«حاولت في حدود الممكن أن أنظم المادة المستخرجة من كتب الحديث الإمامية، لتكون عملية أكثر منها نظرية، ذلك أن هذا العلم - كما هو معلوم - من العلوم التطبيقية، و مجال تطبيقه - عندنا - هو كتب الحديث الإمامية:

- فحذفت مما هو مبحوث في كتب الدراسة السابقة ما هو غير موجود في حديثنا،
- وأضفت إليها مما هو غير مذكور فيها، وهو موجود في حديثنا،
- كما غيرت قليلاً في التبويب لتترابط مفردات المادة ترابطاً عضوياً يمهد السابق فيها لللاحق،
- وحاولت - قدر الجهد - أن أجي وأيثر في العرض والتعبير، مستعيناً بالأمثلة والشواهد،
- وكذلك حاولت أن اختصر فيها لا فائدة في الإطالة فيه، وأن أطيل فيها رأيت ضرورة التطويل فيه».

وكتابه بهذه الجهدات التي جمع فيها بين تهذيب وتنظيم وإعادة تبويب مادة كتب الدراسة السابقة والمعالجة النقدية لمادتها مع إضافة ما هو غير موجود فيها من مواد، يعدّ طرحاً تجديدياً من حيث الشمولية والتنظيم لعلم الحديث الإمامي بجانبيه النظري والتطبيقي.

مقدمة العلم

كما في كل مؤلفات الشيخ الفضلي الدراسية، وبها التزمه من منهج في تأليفها، فإنه يبدأ بمقدمة تعريفية وتاريخية للعلم، تضع الطالب في موقف ورؤى تساعدانه تربوياً على الاستعداد لتحصيل العلم والولوج في مباحثه التفصيلية.

ومقدمة هذا الكتاب، ضمت الحصيلة المطلوبة في ثلاثة أقسام، الأول مدخل تعريفني شمل: تعريف العلم وتسميته وموضوعه وفائدته وعلاقته بالعلوم الشرعية الأخرى، وما يشار إليه كمبحث مهم في هذا القسم هو توضيح المؤلف لعلاقة علم

الحديث مع كل من علم الرجال وأسماء الرجال وعلم أصول الفقه ووظيفة كل منها في عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من السنة الشريفة، فإن هذا التوضيح يعرف الطالب تكامل أدوار ووظائف هذه العلوم، ويحلّ شبهة التعارض بينها.

وأما القسم الثاني من المقدمة، فكان عن تاريخ علم الحديث: نشأته وتطوره والتأليف فيه وأشهر مؤلفاته، وقد قام المؤلف بعملية استقصاء وبحث كانت نتيجتها بيان أن بدايات نشأة العلم كانت على يدي أئمة أهل البيت عليهما السلام، وأولى الوثائق العلمية في الفكر الحديقي كانت من أمير المؤمنين عليه السلام في رواية الكافي (المذكورة في باب تاريخ العلم) التي كانت «المنطلق الوعي لتدارس الفكر الحديقي وتوالده».

وأضاف الإمام الصادق عليه السلام في عدد من الروايات مجموعة من قواعد علم الحديث منها: الأمانة، والتوثيق في نقل الحديث، وطرق تقييم الحديث، وطرق حل تعارض الأحاديث ... وغيرها.

كما أوضح أن أول كتاب في علم الحديث عند الإمامية - نفلاً عن فهرست ابن النديم - كان كتاب أبان بن تغلب الكوفي (ت ١٤١هـ) وعنوانه: «الأصول في الرواية على مذهب الشيعة».

وأوضح في هذا القسم التطور في عالم الفكر الحديقي منذ إدراجه عند القدماء من الشيخ المفيد (ت ١٣٤هـ) في كتاب أصول الفقه، حتى القرن السابع، حيث بدأ التأليف فيه يستقل على يدي السيد ابن طاووس ومدرسة الحلقة، ومن ثم استقلاله الكامل في مؤلفات الشهيد الثاني التي كانت رائدة في التأليف في علم دراية الحديث.

ثم ذكر المؤلف في هذا القسم أشهر مؤلفات علم الحديث في مراحله التاريخية حتى عصرنا هذا، شارحاً باختصار ما أضافه كل مؤلف من إسهامات ومباحث.

هذه المعرفة التاريخية التي تضع الطالب في صورة ذهنية وتصور جلي للعلم، منذ بداياته الأولى وتطوره عبر الزمن حتى وصل إلى بنائه الحالي، وتضع أمامه المصادر والمؤلفات التاريخية التي ساهمت في هذا البناء لمادة العلم، فإنها تساعده كذلك على البحث والدراسة في علم الحديث، منطلقاً من حصيلته الغنية لمصادر العلم ومراحل تطوره.

وفي القسم الثالث من المقدمة، كتب المؤلف فهرستاً للمصطلحات العامة في هذا العلم، مبيناً معانيها في اللغة العربية، وفي اصطلاح علماء هذا العلم، ومناقشاً كل تعريف وصدق دلالته على المعنى، ومحدداً التعريف السليم منها أو واضعاً تعريفاً للمصطلحات غير المعرفة من سبقه.

ومن جميل ما قرره في هذا القسم وفي أقسام أخرى - وهو المتبحر في لغته العربية - في معرض نقه لتعريفات اللغويين وعلماء الحديث لبعض المصطلحات: «أن الاختلاف في دلالات المصطلحات جاء من الخلط الذي وقع فيه اللغويون المعجميون عند تعاملهم مع الألفاظ ودلاليتها حيث لم يفرقوا - فيما ذكروه في معاجمهم - بين المستوى اللغوي لاستعمال الألفاظ والمستوى العلمي، والمطلوب منهجياً هو التفرقة بين هذين المستويين».

وفي رأيه أن «تسليط الضوء على واقع هذه المصطلحات يتم من خلال استقرائها في استعمالاتها على ألسنة المحدثين والفقهاء، وفي كتاباتهم، أي من خلال دراستنا للمستوى العلمي لها ... وعندما نقول: هذا مصطلح من مصطلحات علم الحديث، نعني أن علماء هذا العلم هم الذين حددوا له معناه العلمي (الاصطلاحي) ... والطريق السليم لمعرفة هذا هو ملاحظة ومتابعة استعمالهم للفظ المصطلح في لغتهم العلمية».

مادة العلم

وزع المؤلف الكتاب على الأبواب التالية:

١- مصادر الحديث

وضم العناوين التالية: روایة الحديث، وتدوین الحديث عند أهل السنة، وعند أهل البيت طیللا، وتدوین الحديث عند الشيعة، والأصول الأربعمة، وكتب الحديث الأخرى، والجواجم الأربعمة المتقدمة، والجواجم الأربعمة المتأخرة.

وهذا الباب يكاد يكون موسوعة مصغرة في مجال روایة وتدوین الحديث عند المسلمين؛ لسعة ما حواه من معلومات مستفيضة وبحوث مطولة، واستعمل المؤلف طريقة البحث المقارن المتسلسل لراحل تدوین الحديث بين المدرستين السنّية والشيعية، وضمنه نقاشات وحوارات مع ما ذكره علماء المسلمين من اجتهادات وأراء وأسباب ... ثم توسع في وصفِ وافي لراحل تدوین الحديث عند الإمامية ومعالم ونتاجات كل مرحلة منها مدعىً إياها بإحصاءات لعدد الأحاديث والأبواب في الموسوعات الحديثية الكبرى.

وما أشار إليه وأثبته أن المجموعات الحديثية في الفكر الإمامي من حيث العدد كثيرة جدًا، « وأن حديث أهل البيت طیللا بالوفرة الوفيرة التي تغطي مساحة التشريع الإسلامي كلها، وتوفي جميع احتياجات الفقيه من النصوص الشرعية في مجال الاستنباط ».

٢- عناصر الحديث

وهي السند والتن، حيث شرح كلاً منها تعريفاً ومفردات ودلالات.

٣- أقسام الحديث

وهو بحث مطول جدًا؛ لأنّه يقع في صلب مادة العلم، ضمّ أنواع تقسيمات الحديث وتعريف وشروط ومشروعية كل قسم من أقسام الحديث، مع الاستدلال المفصل في كل مبحث منها.

وتتوسع المؤلف في مباحث خبر الأحاد، بفرعيه المسند والمرسل، فأفرد لها أبواباً مستقلة، شارحاً أقسام كل منها وحججته، وذاكراً كافة الآراء في مسائله، ومناقشاً أدلة كل رأي منها بالتفصيل.

وقد أفاد المؤلف في بعض مباحث هذا الباب، كتحليله لعوامل الإضمار للخبر المضمر، وتوضيحه المفاهيم الركائز التي قامت عليها أقسام الحديث، وهي التعديل والتحسين والتوثيق والتضعيف وحصره الألفاظ الدالة على كل منها المستعملة من قبل الرجالين، وشرحه لبعض هذه الألفاظ والعبارات المستعملة التي تحتاج لتوضيح معانيها.

كما أفرد للحديث الموضوع عند المسلمين - سنة وشيعة - قسماً خاصّاً، تناول فيه كل ما يتعلّق به من بحوث، وأسهب في حديثه عن تحليل عوامل الوضع في الحديث، مع ذكر الأمثلة والشواهد لكل عامل منها، وأمارات الوضع، والمؤلفات في الموضوعات.

وما ذكره في هذا الموضوع - نتيجة الاستقراء والإحصاءات - : «والذي يتوصّل إليه من مراجعة كتب الحديث لأهل السنة، وكتب الحديث للإمامية، أن شيوع الوضع وانتشاره عند أهل السنة كان أكثر بكثير من عند الإمامية».

ويشير إلى السبب في موضوع آخر: «يرجع هذا إلى العامل السياسي الذي فتح بابه معاوية بن أبي سفيان - كما تقدم - وكذلك إلى العاملين الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان الحكام يقربون ويشجعون ويعطون الوضاعين».

٤- أهلية الراوي للرواية

ويُعدّ هذا الموضوع من أهم موضوعات علم الحديث، لأنّ به، ومن خلال ما يذكر فيه من مؤهلات، يلزم توافرها في الراوي، يُميّز ويفرق بين الرواية المعتبرة والأخرى غير المعتبرة.

ولأن على أساس منه يقوم الرجاليون بمهمة التعديل والتجريح، والتوثيق والتفسيق، ليعرف في ضوء ما يذكرون من قيم للراوي مدى اعتبار السند وعدم اعتباره.

وليعرف أيضاً مستوى السند من حيث الصحة والحسن والوثاقة والضعف .. وغيرها.

ويستفاد منه أيضاً في مجال الترجيح بين الأسانيد، من خلال معرفة مستوى السند من حيث العلو والدنو والتوسط.

إلى غير هذه مما يعرف في مواضعه من بحوث الرجالين والمحدثين».

وضم الباب بحوثاً أخرى ذات علاقة، كطرق معرفة العدالة والجرح، واجتماع الجرح والتعديل، والرواية عن المرأة ... وغيرها.

٥- التصحیحات العامة

وهو بحث جديد أضيف من قبل علماء الإمامية المتأخرین عبر استقراء «كتب الحديث وكتب الرجال وكتب الفقه الاستدلالي واستنباط عبائر تنبئء أنها ضوابط أو قواعد حديثية أفادت من واقع علمي الرجال والحديث، إلا أنها لم تدون في كتب الأقدمين بشكل بحوث، وإنما ذكرت على صورة نتائج لبحوث علمية، طويت صفحاتها فلم تصل إلينا».

وقد حاول علماؤنا المتأخرون، لاسيما المعاصرین منهم دراستها في ضوء مبادئ وأصول علمي الرجال والحديث، للخروج منها بنتائج مقرونة بأدلةها، ومستنداتها».

وعنونها المؤلف بـ «التصحيحات العامة» لأنها - في حقيقتها - هي تصحيح لمجموعة من الأحاديث يضمها إطار خاص».

واختار منها «أهمها مفاداً، وأكثرها شمولية، وهي:

- تصحیح روایات أصحاب الإجماع.
- تصحیح مرااسیل الثلاثة: ابن أبي عمر، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
- تصحیح أحادیث الکتب الأربعة».

وتحدث عن كلّ واحد منها، ومفصلاً في تحلیل نقاط الخلاف في مسائله وفوائده.

٦- كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

وفي هذا الباب تعریف وبيان أهلية وشروط تحمل الحديث وطرق نقله التي حددها بشهانی طرق شرح كلاً منها بالتعريف والشواهد.

وأخيراً،

فإن هذا المقرر الدراسي يدخل في المقدمات الضرورية التي يلزم طالب العلوم الشرعية أن يتعلمها ويتقنها كجزء أساس لتحصيله ومارسته لعملية الاجتهاد والبحث الفقهي.

وهو - كما أشرنا - يعد أحد أهم إنجازات الشيخ الفضلي في تطوير وتجديد مناهج الدرس الحوزوي الإمامي.

نرجو أن تعم به الفائدة وينتفع به أساتذة وطلاب العلوم الشرعية والباحثون في الحوزات والمعاهد في سبيل خدمة دین الله سبحانه وتعالى، ونسأله أن يثيب مؤلفه على عمله أحسن ثواب المؤمنين.

فؤاد عبد الهادي الفضلي
لجنة مؤلفات العلامة الفضلي

مقدمة الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

غير خفي أن علم الحديث يأتي في طبيعة العلوم الإسلامية التي وضعها العلماء المسلمين وسيلة من وسائل معرفة الفكر الإسلامي بعامة، والتشريع الإسلامي بخاصة.

تعلم الحديث من العلوم الشرعية التي يتوقف عليها الاجتهاد الفقهي، وتقوم على أساس منها عملية استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها.

ومن هنا تأتي أهمية وضرورة دراسة علم الحديث، وبخاصة لطلبة علم الفقه.

ولهذه الغاية أدخلت مادة (دراسة الحديث) في مقررات البرنامج الدراسي لكلية الشريعة الإسلامية في الجامعة العالمية للعلوم الإسلامية.

ولأنه كان لي شرف القيام بتدريس المادة لطلبة السنة الثانية في الكلية المذكورة، أعددت هذه المذكرة لتغطية مفردات المقرر الدراسي.

وحاولت في حدود الممكن أن أنظم المادة الموجودة في كتب الحديث عندنا، لتكون عملية أكثر منها نظرية، ذلك أن هذا العلم - كما هو معلوم - من العلوم التطبيقية، و مجال تطبيقه - عندنا - هو كتب الحديث الإمامية.

فحذفت مما هو مبحث في كتب الدراسة السابقة ما هو غير موجود في حديثنا.

وأضفت إليها مما هو غير مذكور فيها، وهو موجود في حديثنا.

كما غيرت قليلاً في التبويب لتترابط مفردات المادة ترابطاً عضوياً يمهد السابق فيها لللاحق.

وحاولت - قدر الجهد - أن أجلي وأيستر في العرض والتعبير، مستعيناً بالأمثلة والشواهد.

وكذلك حاولت أن اختصر فيها لا فائدة في الإطالة فيه، وأن أطيل فيها رأيت ضرورة التطويل فيه.

وأخيراً:

إن هذا الإعداد - بصورته المائلة - إن لم يكن ريادة، فهو محاولة، و شأن الريادة والمحاولة ألا تخلو من خطأ أو ضعف، غير أن أملني في العلماء والأساتذة المعينين بأمثال هذه المعارف أن يصححوا الخطأ، ويقووا الضعف.

والله تعالى ولي التوفيق، وهو الغاية.

عبد الهادي الفضلي

الدمام - دارة الغرين

٦ / ٦ / ١٤١٣ هـ

الباب الأول

مقدمة أصول الحديث

- تسميتها
- تعريفه
- موضوعه
- فائدته
- علاقته بالعلوم الشرعية

تسميتها

سمى هذا العلم بأكثر من اسم، وأطلق عليه أكثر من عنوان، من أشهرها
تسميتها بـ:

- علم الحديث.
- دراية الحديث.
- مصطلح الحديث.
- قواعد الحديث.
- أصول الحديث.

ولكنها تعني معنى واحداً، وذلك لأن العلم - في أصوب تعاريفه - : مجموعة الأصول العامة أو القواعد الكلية التي تجمعها جهة واحدة.

فتسميتها (قواعد الحديث) أو (أصول الحديث) تعطي المعنى المقصود.

ولأن الدراسة - لغة - ترافق العلم، تأتي تسميتها (دراية الحديث) من الوضوح بمكان.

إذ كلها تعني مجموعة القواعد الكلية أو الأصول العامة التي تنضوي تحت عنوان واحد، هو اسم العلم الذي تؤلفه، وهو هنا علم الحديث.

فتسميته بـ (علم الحديث) أو (درأة الحديث) أو (قواعد الحديث) أو (أصول الحديث) شيءٌ منهجي يلتقي وطبيعة التسميات العلمية.

نعم، قد يثار التساؤل حول تسميته بـ (مصطلاح الحديث)، والمصطلح - كما هو معروف - من العلم، وليس هو كل العلم، ولكن عند معرفتنا لأصل التسمية بهذا الاسم من ناحية تاريخية سوف نرى أن هناك وجهاً علمياً لهذه التسمية، وذلك أن اسم (مصطلاح) هنا أطلق على (أقسام الحديث) أولاً، وذلك لكثرتها - كما سنرى - وكأنها هذه الكثرة الكاثرة إذا قيست بالمعلومات الأخرى في هذا العلم هي كل العلم، ثم تجذزوا فيها فسموا بها العلم كله، فقالوا: (مصطلاح الحديث)، وهم يريدون به (علم الحديث) من باب تسمية الكل باسم الجزء.

وقد يُعبر عنه فيقال (علم أصول الحديث) أو يقال (علم قواعد الحديث)، كما يقال (علم قواعد اللغة العربية)، وذلك للتفرقة بين العلم - حيث يراد به مطلق المعرفة - وبين الأصول والقواعد حيث يراد بها الضوابط الكلية الخاصة بعلم الحديث.

ويقال أيضاً: (علم مصطلح الحديث)، والتوجيه هو التوجيه.

إلا أنه قد يشكل على قولنا (علم درأة الحديث) بما حاصله، وهو أن (الدرأة) إذا كانت ترافق (العلم) يكون التركيب الإضافي المذكور من نوع إضافة الشيء إلى نفسه، وهو ممتنع لاشترط التغاير بين المضاف والمضاف إليه.

وأجيب عن هذا الإشكال بأن لفظ (الدرأة) - هنا - اسم لهذا العلم «ولذلك ساغ بعد صدوره علماً لهذا العلم إضافة العلم إليه»^(١).

وقد ذكر في علم النحو أن التغاير الاعتباري كافٍ في تصحيح وتسويغ مثل هذه الإضافة.

ويبدو لي أن التسمية بـ (الدرائية) جاءت في مقابلة (الرواية)، ذلك أن الرواية تعني نقل الحديث فقط، بينما تعني الدرائية دراسة الحديث دراسة نقدية أو معيارية يتوصل من خلالها إلى تقويم نقله (روايته) من حيث صدوره عن المعصوم أو عدم صدوره.

وقد يكون للرغبة في السجع دور في اختيار هذه اللفظة.

وعلى أيّ، فتسميتنا له بـ (أصول الحديث) يراد بها (علم الحديث).

تعريفه

إن أقدم مؤلف إمامي وصل إلينا في هذا العلم هو (كتاب الدراء) للشهيد الثاني المتوفى سنة ٩٦٦ هـ.

والتعريف المذكور فيه لهذا العلم يُعدُّ أقدم تعريف وصل إلينا.

وهو - كما جاء في مقدمته من الطبعة الثالثة لسنة ١٤٠٩ هـ:

«علم يبحث فيه عن متن الحديث، وطرقه، من صحيحها وسقيمها وعليتها، وما يحتاج إليه ليعرف المقبول منه والمردود».

ولعل ثاني تعريف لهذا العلم وصل إلينا هو تعريف الشيخ البهائي المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ في كتابه الموسوم بـ (الوجيزة)، وهو قوله: «علم يبحث فيه عن سند الحديث، ومتنه، وكيفية تحمله، وأداب نقله».

وقد اعتمد هذين التعريفين كل من تأخر عندهما، فنقلهما بعضهم نقلًا فقط، وبعضهم بزيادة تعليقية عليها أو شريح لها، وبعضهم بطرح إشكالٍ عليها.

وأحدث تعريف لهذا العلم هو تعريف أستاذنا الشيخ الطهراني في (الذرية ٨/٥٤)، فقد عرّفه بقوله: «هو العلم الباحث فيه عن الأحوال والعارض اللاحقة لسند الحديث، أي الطريق إلى متنه المتألف ذلك الطريق من عدة أشخاص مرتبين في

التناقل، يتلقى الأول منهم متن الحديث عمن يرويه له، ثم ينقله عنه لمن بعده، حتى يصل المتن إلينا بذلك الطريق، فإن نفس السند المتألف عن هؤلاء المتناقلين تعرضه حالات مختلفة مؤثرة في اعتبار السند وعدمه، مثل كونه متصلًا ومنقطعًا، مسندًا ومرسلاً، معنعاً، مسلسلاً، عالياً، غريباً، صحيحًا، حسناً، موثقاً، ضعيفاً، إلى غير ذلك من العوارض التي لها مدخلية في اعتبار السند وعدمه.

فعلم دراية الحديث كافل للبحث عن تلك العوارض».

وإذا عرفنا أن تعريف العلم يقوم على أساس من ذكر الموضوع الذي يدرسه ويبحث فيه، وحاولنا أن نقيم المقارنة بين هذه التعريفات المذكورة في ضوء هذا النزى أيها أقرب لواقع هذا العلم من ناحية منهجية لتوصيلنا إلى التالي:

١. أن الشهيد الثاني حصر دائرة بحث هذا العلم في سند ومتن الحديث.
٢. أن الشيخ البهائي وسع في دائرة بحث هذا العلم، فجعلها تشمل كيفية تحمل الحديث وأداب نقله، مضافاً إلى ما ذكره الشهيد الثاني.
٣. أن الشيخ الطهراني ضيق في دائرة بحث هذا العلم بقتصره على دراسة أحوال وعوارض السند فقط.
٤. وفي (الدراءة) للشهيد الثاني ما يلمع إلى أن هذا العلم يبحث في السند فقط، وهو قوله: «اعلم أن متن الحديث لا مدخل له في الاعتبار إلا نادراً، بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما بحسب أوصاف الرواة من العدالة وعدمهما، والإسناد من الاتصال والانقطاع، والإرسال والاضطراب وغيرها».

ولمعرفة الصواب من سواه في هذه التعريفات من خلال معرفة واقع هذا العلم، علينا أن نرجع إلى مؤلفات هذا العلم نستقرئ محتوياتها، لنرى هل أن ما جاء فيها من البحث في المتن يشكل ظاهرة علمية في موضوعه بحيث يعد البحث فيها من واقع

هذا العلم، أو أن البحث فيه يأتي استطراداً أو مروزاً عابراً أو لمناسبة منهجية اقتضت ذلك.

ففي دراسة الشهيد جاءت موضوعاتها كالتالي:

- الباب الأول: في أقسام الحديث.
- الباب الثاني: في من تقبل روایته ومن ترد.
- الباب الثالث: في تحمل الحديث وطرق نقله.
- الباب الرابع: في أسماء الرجال وطبقاتهم.

وفي مقاييس الماقناني كانت محتوياته كالتالي:

- المقدمة في حقيقة علم الدراسة.
- الفصل الأول: في بيان اصطلاحات علم الدراسة.
- الفصل الثاني: في بيان الخبر وأقسامه.
- الفصل الثالث: في انقسام الخبر إلى متواتر وأحاد.
- الفصل الرابع: في تنوع خبر الواحد باعتبار أحوال روايه.
- الفصل الخامس: في مصطلحات علماء الحديث غير ما مرّ.
- الفصل السادس: في من تقبل روایته ومن تردّ.
- الفصل السابع: في شرف علم الحديث وكيفية تحمله وطرق نقله وأدابه.
- الفصل الثامن: في أسماء الرجال وطبقاتهم وما يتصل به.

وهي في الكتب الأخرى لا تعدد هذه، ولا تفترق عن الدراسة والمقاييس إلا في التطويل والاختصار.

وربما جاء فيها شيء يتعلّق بالمتن كالتصحيف والتحريف إلا أنه لا يرتفع إلى مستوى ظاهرة علمية تشكّل موضوعاً في البحث.

فمن هنا يكون تعريف الشيخ الطهراني أسلم من ناحية منهجية، وألصق بطبيعة موضوعات هذا العلم.

وفي ضوئه نستطيع أن نعرفه وبالتالي:

أصول الحديث: علم يبحث فيه عن نوعية السند ومستوى اعتباره.

وبتعبير أخر هو: دراسة مستوى السند من حيث الاعتبار.

ونتبين معنى هذا التعريف واضحاً عند تبياننا العلاقة بين علم الحديث وعلم الرجال، إذ كلاهما يتتوفر على دراسة السند، والفارق بينهما أن علم الرجال يدرس مفردات السند (رواته)، وعلم الحديث يدرس السند ككل (الرواية).

وبتعبير أخر: علم الرجال يدرس حال الراوي من حيث التوثيق واللاتوثيق .. وعلم الحديث يدرس حال الرواية من حيث الاعتبار واللاماعتبار.

موضوعه

ومن تعريفه المذكور في أعلاه عرفنا موضوعه الذي يبحث فيه، وهو (السند) بمعرفة متسواه، فيرى هل هو معتبر أو غير معتبر.

أو قل: هو (الرواية) التي تعني طريق نقل الحديث من مصدره إلى غيره.

ففي هذا العلم يعرف السند، ثم يقسم إلى أقسامه، ويعرف كل قسم، ثم يبين مدى اعتباره وعدم اعتباره.

كذلك يبحث فيه طرق تحمل الحديث ونقله، وأداب تحمله ونقله، وما يرتبط بهذه مما يقتضيه منهج البحث في هذا العلم.

فائدة

الحديث الشريف يمثل السنة الشريفة، والسنة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم.

والسنة - من حيث الكمية والتفصيلات التشريعية - أكثر وأوسع من آيات الأحكام في القرآن.

ولأن الحديث اعتمد في تحمله ونقله الرواية الشفوية ثم الرواية التحريرية بالشكل الذي اختلف فيه عن نقل القرآن، حيث اعتمد في نقل القرآن طريق التواتر، ولم يشترط هذا في الحديث، فجاء أكثر الحديث عن طريق الأحاديث، وخبر الواحد - كما هو مقرر ومحرر في علم أصول الفقه - لا يفيد اليقين بصدوره عن المقصوم إلا إذا اقترن بما يدل على ذلك، والكثير منه أو الأكثر غير مقترن، فكان لا بد من دراسة سنته، أي طريقه الذي وصل به إلينا، للتأكد والتثبت من صحة صدوره عن المقصوم، فوضع العلماء ما يعرف بـ (علم الرجال) و (علم الحديث) لهذه الغاية.

وفي ضوئه عُدَّ درس وتعلم علمي الحديث والرجال من مقدمات وأسسات الدرس الفقهي، وبخاصة في مجال الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من السنة الشريفة.

علاقته بالعلوم الشرعية

أعني بالعلوم الشرعية هنا العلوم الإسلامية التي تسهم في عملية الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام من السنة الشريفة، وهي:

- علم الرجال.
- علم أصول الفقه.
- علم الفقه.

١. علاقته بعلم الرجال

قلت - فيها سبقة - إن علم الحديث يشترك مع علم الرجال في دراسة السندي، ويختلفان في الحيثية أو الموضع الذي يتناوله كل منها، فعلم الرجال يدرس أحوال الرواية من حيث الوثاقة وعدم الوثاقة، وهو بهذا يهمن لعلم الحديث الجزئيات التي يطبق عليها قواعده الكلية.

وذلك أننا عندما نريد أن نقيم حديثاً معيناً من جهة السندي، نرجع إلى كتب الرجال، ونتعرف أحوال رجال سندي هذا الحديث المعين، فإن كانوا جمِيعاً - مثلاً - من الإمامين العدول، فالسندي من نوع الحديث الصحيح، ببركة تطبيق القاعدة التي أفردناها من علم الحديث، وهي أن كل سندي كان جميع رواته إماميين عدولًا هو سندي صحيح.

ولو أردنا أن ندخل هذا في قياس منطقى من الشكل الأول نقول:

هذا السنن رجاله إماميون عدول + وكل سنن رجاله إماميون عدول سنن
صحيح = فهذا سنن صحيح.

ثم نؤلف قياسا آخر ومن الشكل الأول أيضا لإثبات اعتباره وحججته التي
أفدناها من علم أصول الفقه - كما سيأتي - فنقول:

هذا سنن صحيح + وكل سنن صحيح سنن معتبر = فهذا سنن معتبر.

فالعلاقة بين علم الرجال وعلم الحديث تقوم على أساس من أن علم الرجال
يهىء الجزئيات بتعريفه الرواية وتقييمه لهم من حيث الوثاقة واللاوثاقة لعلم الحديث،
فيقوم علم الحديث بتطبيق كلياته عليها، فيعرف ببركة هذا التطبيق مدى اعتبار
الرواية من حيث السنن ومدى عدم اعتبارها.

ولنأخذ مثالا لذلك: رواية الشيخ الكليني في (الكافي) - باب فضل المعروف -
وهي:

«علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن معاوية بن عمارة: قال أبو عبد الله
عليه السلام أصنع المعروف إلى كل أحد، فإن كان أهله وإنما فأنت أهله».

فإننا لمعرفة مستوى هذه الرواية نرجع أولا إلى كتب الرجال لنعرف قيمة كل
راوي من رواة سنن هذه الرواية الشريفة، وكالتالي:

١. علي بن إبراهيم القمي: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي).
٢. إبراهيم بن هاشم القمي: إمامي عادل (انظر: معجم رجال الحديث
للخوئي).
٣. محمد بن أبي عمر: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي).
٤. معاوية بن عمارة الدهني: إمامي عادل (انظر: رجال النجاشي).

وبعد رجوعنا إلى كتب الرجال، ننتهي إلى التبيّنة التالية، وهي: أن جميع رواة هذه الرواية هم إماميون عدول.

ونرجع ثانيةً إلى علم الحديث لنرى أن هناك قاعدة من قواعده تقول: إن السند إذا كان جميع رواده إماميين عدولًا فهو صحيح معتبر.

وبتطبيق هذه القاعدة على سند الرواية المذكورة تكون الرواية من حيث سندها من نوع الحديث الصحيح.

٢. علاقته بعلم أصول الفقه

في علم أصول الفقه يبحث عن حجية مصادر التشريع الإسلامي وكيفية الاستدلال بها لاستفادة الحكم الشرعي منها.

ومن هذه المصادر السنة الشريفة، وتمثل السنة في الحديث الشريف.

والحديث - كما يذكر في أصول الفقه ويحرر - على نوعين:

١. ما هو مقطوع بصدوره عن المعصوم، وهو الخبر المتواتر، وخبر الواحد المترن بما يفيد القطع بصدوره عن المعصوم.
٢. ما هو مظنون الصدور عن المعصوم.

ولإثبات أن الحديث سنة يستدل بها ويحتاج لا بد من إثبات حجية القطع وحجية الظن المشار إليها.

وهذا لا نفيده إلا من أصول الفقه، لتكتفه بذلك.

ونحن - هنا - لو رجعنا إلى الرواية السابقة - كمثال - وهي خبرُ واحدٍ غير مقتنٍ بها يفيد القطع بصدره عن المقصوم، وأقصى ما يفيده هو الظن بصدره عن المقصوم.

وقد ثبت في علم أصول الفقه أن خبر الأحاديث المظنون الصدور حجة يستدل به ويعتمد عليه، تكون هذه الرواية مما يعتمد عليه، و^{تَعْدُ دليلاً يَحْتَاجُ بِهِ}.

وإذا أردنا أن نؤلف قياساً منطقياً من الشكل الأول نقول:

هذه الرواية خبرُ واحدٍ مظنون الصدور + وكل خبرٍ واحدٍ مظنون الصدور
حجّة = فهذه الرواية حجّة.

فالعلاقة بين علم الحديث وعلم أصول الفقه تقوم على أساس من تطبيق قواعد أصول الفقه على قواعد الحديث التي هي بمثابة جزئيات ومصاديق لها.

ونحن - هنا - ندرج من علم الرجال إلى علم الحديث فعلم أصول الفقه.

ففي علم الرجال ثبتت قيمة الرواية.

وفي علم الحديث ثبتت قيمة الرواية.

وفي علم أصول الفقه ثبتت حجّية الرواية.

٣. علاقته بعلم الفقه

وما تقدم تبين - وبوضوح - علاقة علم الحديث بعلم الفقه في مجال تطبيق الاجتهاد واستعمال عملية الاستباط، إذ هو - أعني علم الفقه - المرحلة الأخيرة التي ينطلق منها المجتهد لمعرفة الحكم الشرعي، ذلك أنه بعد ثبوت حجّية الرواية وصلاحيتها للاستدلال بها يعتمد她的 الفقيه مصدرًا تشريعياً يفيد منه الحكم المطلوب في ضوء ما لديه من وسائل علمية أخرى يستعملها في معرفة دلالتها.

الباب الثاني

تاريخ أصول الحديث

- نشأته وتطوره
- التأليف فيه
- أشهر مؤلفاته

نشأته وتطوره

إن أقدم وثيقة علمية في الفكر الحدّيسي هي ما رواه الشيخ الكليني في كتاب (الكافي): «عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن اليهاني عن أبان بن أبي عياش عن سليم بن قيس الهملاي: قال: قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: إني سمعت من سليمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن، وأحاديث عن نبي الله غير ما في أيدي الناس، ثم سمعت منك تصدق ما سمعت منهم، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله عليه السلام، أنتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين ويفسرون القرآن بآرائهم؟!».

قال: فأقبل عليه عليه السلام فقال: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصادقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشارهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذبَ على رسول الله عليه السلام على عهده حتى قام خطيباً فقال: «أيها الناس قد كثرت عليكم الكذابة، فمن كذب عليكم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم كذب عليه من بعده.

وإنما أتاكتم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

- 1 - رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام، لا يتأنّم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله عليه السلام متعمداً.

فلو علم الناس أنه منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا قد
صاحب رسول الله ﷺ ورأه وسمع منه، فأخذون عنه وهم لا يعرفون حاله، وقد
أخبره الله عن المنافقين بما أخبره ووصفهم بما وصفهم: فقال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمْ
تُعِجِّلُكَ أَجْسَامَهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَشْمَعْ لِغَوَّلِيمٍ﴾، ثم بقوا بعده ﷺ فتقربوا إلى أئمة الضلالة
والدعاة إلى النار بالزور والكذب والبهتان، فوفهم الأعمال، وحملوهم على رقاب
الناس، وأكلوا بهم الدنيا، وإنما الناس مع الملوك والدنيا إلا من عصم الله .. فهذا
أحد الأربع.

٢- ورجل سمع من رسول الله ﷺ شيئاً لم يحمله على وجهه، ووَهْم فيه، ولم يتعمد كذبَاً، فهو في يده، يقول به، ويعمل به، ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله ﷺ.

فلو علم المسلمين أنه وَهُمْ لَمْ يَقْبِلُوهُ، ولو علم هو أنه وَهُمْ لَرَفْضِهِ.

٣- ورجل ثالث سمع من رسول الله ﷺ شيئاً أمر به، ثم نهى عنه، وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء، ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ.

فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

٤- وآخر رابع لم يكذب على رسول الله ﷺ، ببغض للكذب خوفاً من الله، وتعظيمه لرسوله ﷺ، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فلان أمر النبي ﷺ مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاصّ عامّ، ومحكم ومتشابه، قد كان ي تكون من رسول الله ﷺ الكلام له وجهان: كلام عامّ وكلام خاصّ مثل القرآن،

وقال الله تعالى في كتابه: «وَمَا مَا نَسِكُمُ الرَّسُولُ فَخَذُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا»، فيشتبه على من لا يعرف ولم يدرِ ما عنى الله به ورسوله ﷺ.

ليس كل أصحاب رسول الله ﷺ كان يسأله عن شيءٍ فيفهم، وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه، حتى إن كانوا يحبون أن يجيء الأعرابي والطاري فيسأل رسول الله ﷺ حتى يسمعوا^(١).

وقد كانت هذه الرواية الشريفة المنطلق الوعي لتدارس الفكر الحديثي وتوالده.

وما يعد من الفكر الحديثي، ومن بداياته الرائدة ما وضعه الإمام أمير المؤمنين علیه السلام من مبادئ عامة للتعامل مع المرويات من الأحاديث.

- قال علیه السلام: اعقولوا الخبر إذا سمعتموه عقل رعاية لا عقل رواية، فإن رواة العلم كثیر، ورعاته قليل.

- قال علیه السلام: إذا سمعتم من حديثنا ما لا تعرفونه فردوه إلينا، وقفوا عنده، وسلموا، حتى يتبيّن لكم الحق، ولا تكونوا مذاييع عجل^(٢).

وقد يعد في التأليف الحديثي المبكر ما ذكره ابن النديم في (الفهرست ص ٣٠٨) من أن أبان بن تغلب الكوفي المتوفى سنة ١٤١ هـ كان له كتاب بعنوان (الأصول في الرواية على مذهب الشيعة).

ومن الفكر الحديثي الذي يعود إلى هذه الحقبة المتقدمة من الزمن:

(١) الوافي: باب اختلاف الحديث والحكم ٦٢ / ٦٣ - ٦٤.

(٢) بحار الأنوار ط٤: ١٨٩ / ٢.

- ما رواه محمد بن مسلم الطافعي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أسمع الحديث منك، فأزيد وأنقص»، قال: «إن كنت ت يريد معانيه فلا بأس».
- ما رواه زرار، قال: « يأتي عنكم الخبران - أو الحديثان - المعارضان فبأيهما نأخذ؟».

قال: «خذ بها اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر».

قلت: «فإنهما معًا مشهوران».

قال: «خذ بأعدلها عندك، وأوثقها في نفسك».

ومن المؤلفات الأولى في فكر الحديث كتاب (اختلاف الحديث) لمحمد بن أبي عمير الأزدي المتوفى سنة ٢١٧هـ.

وما يرتبط بتاريخ أصول الحديث: التأليف في رجال الحديث، ومن أقدمه:

١. كتاب الرجال، عبد الله بن جبلة الكناني (ت ٢١٩هـ).
٢. كتاب المشيخة، الحسن بن محبوب (ت ٢٢٤هـ).
٣. كتاب الرجال، الحسن بن فضال (ت ٢٢٤هـ).
٤. كتاب الرجال، علي بن الحسن بن فضال.
٥. كتاب الرجال، محمد بن خالد البرقي.

وأيضاً مما يرتبط بتاريخ أصول الحديث: تأليف الجامع الحديثية الأصول (الكتب الأربع)، وذلك لاحتوائها على عدة من القواعد في هذا العلم، أمثل:

- قاعدة الترجيح بين الخبرين المعارضين.
- قاعدة الجرح والتعديل.

هذه، وأمثالها مما مهد وساعد على دخول الفكر الحديثي عالم الفكر الأصولي.

ومن أقدم ما قرأناه من نكر هذا العلم في كتب أصول الفقه ما بحثه الشيخ المفید (ت ٤١٣ھ) في كتابه الموسوم بـ (أصول الفقه) - وهو أقدم كتاب أصولي وصل إلينا - فقد عقد فيه مبحثاً بعنوان (الخبر)، ذكر فيه أقسامه، وبحث حجتيه واعتباره، قال في ص ٤٠ - ٤١ مانصه: «والحجۃ في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة خبرها ونفي الشك فيه والارتياب.

وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة خبره فليس بحجۃ في الدين، ولا يلزم به عمل على الحال.

والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير توافق على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر بالبرهان على صحة خبره، وارتفاع الباطل منه والفساد.

والتواتر الذي وصفناه ما جاءت به الجماعات البالغة في الكثرة والانتشار إلى حدّ قد منعت العادة من اجتماعهم على الكذب بالاتفاق، كما يتفق الاثنان أن يتواردا بالإرجاف.

وهذا حدٌ يعرفه كل من عرف العادات.

وقد يجوز أن ترد جماعة دون من ذكرناه في العدد بخبر يعرف من شاهدهم بروايتهم، وخارج كلامهم، وما يبدو في ظاهر وجوههم، ويبين من تصورهم أنهم لم يتواطؤوا، لِتَعَذُّر التعارف بينهم والتشاور، فيكون العلم بما ذكرناه من حالهم دليلاً على صدقهم ورافعاً للإشكال في خبرهم، وإن لم يكونوا في الكثرة على ما قدمناه.

فاما خبر الواحد القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره.

وربما كان الدليل حجة من عقل.

وربما كان شاهداً من عرف.

وربما كان إجماعاً بغير خلف.

فمتى خلا خبر واحد من دلالة بها على صحة خبره فإنه - كما قدمناه - ليس بحجة، ولا موجب علماً، ولا عملاً على كل وجه».

ومن بعد أصول المفيد تناول تلميذه الشريف المرتضى (الأخبار) في كتابه (الذريعة إلى أصول الشريعة)، فبحث في هذا الباب الذي عنونه بـ (باب الكلام في الأخبار)، وقسمه إلى الفصول التالية:

- فصل في حد الخبر وفهم أحكامه.
- فصل في إفادة خبر الواحد العلم.
- فصل في أقسام الخبر.
- فصل في جواز التبعد بالخبر.
- فصل في صفة المتحمل المخبر والتحمّل عنه وكيفية ألفاظ الرواية.
- وما يتعلق بهذه.

ونقرأ في كتاب (معارج الأصول) للمحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) باباً خاصاً في الأخبار، عقده في مقدمة وفصول:

- الفصل الأول: في المتواتر من الأخبار.
- الفصل الثاني: في خبر الواحد.
- الفصل الثالث: في مباحث متعلقة بالمخبر.

- الفصل الرابع: في مباحث متعلقة بالخبر.
- الفصل الخامس: في الترجيح بين الأخبار المتعارضة.

ويذكر تاريخياً أن السيد أحمد بن موسى بن طاوس الحلي (ت ٦٧٣هـ) المعاصر للمحقق الحلي وصاحب كتاب (حل الإشكال في معرفة الرجال) أول من نوع التنويع الرباعي المعروف للأخبار: (الصحيح، الحسن، الموثق، الضعيف).

ولعله لما أثير من النقد - قبولاً ورفضاً - حول هذا التنويع كان الحافز للتدوين المستقل في أصول الحديث.

التأليف فيه

وأقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه هو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبد الحميد النجفي النيلي، تلميذ العلامة الحلي، من علماء القرن الثامن الهجري.

ولعله تأثر بها ذكره وأثاره السيد أحمد بن طاووس الذي هو أستاذ أستاذة العلامة الحلي.

وفي القرن العاشر الهجري كانت مؤلفات الشيخ زين الدين العاملی الشهید الثاني (ت ٩٦٦ھ)، التي بها استقر تدوین هذا العلم، وعنها نهل من جاء بعده.

وقد يكون لكتاب (حل الإشكال في معرفة الرجال) للسيد ابن طاووس تأثير على ما ألفه الشهید الثاني، فقد ذكر أن نسخة خط المؤلف ابن طاووس كانت عند الشهید الثاني.

وقد يكون لتلمذة ومزاملة الشهید الثاني لعلماء من أهل السنة في الشام وغيرها، تأثير آخر، وبخاصة في الجانب الفني.

أشهر مؤلفاته

ومؤلفات الشهيد الثاني في علم الحديث هي:

١. البداية في علم الدراسة = بداية الدراسة، طبع مع شرحه في طهران سنة ١٣١٠ هـ.

٢. الرعاية في علم الدراسة = شرح البداية، فرغ من تأليفه سنة ٩٥٩ هـ. وطبع في أولى طبعاته مع أصله سنة ١٣١٠ هـ.

٣. غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين، «المح إليه في خاتمة شرح البداية، وقال: من أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الأمثلة الموضحة لطالبه فعليه بكتابنا (غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدثين) فإنه قد بلغ في ذلك الغاية»^(١).

ثم توالى التواليف بعدها، وما هو مشهور منها ومطبوع:

٤. وصول الأخيار إلى أصول الأخبار، للشيخ حسين بن عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ).

٥. الوجيز في علم الدراسة، للشيخ بهاء الدين العاملي (ت ١٠٣٠ هـ).

٦. الرواشح السماوية، للسيد الدماماد (ت ١٠٤١ هـ).

(١) أصول الحديث وأحكامه ص ١٠.

٧. جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال، للشيخ فخر الدين الطريحي (ت ١٠٨٥ هـ).
٨. مقباس الهدایة في علم الدرایة، الشيخ عبد الله المامقانی (ت ١٣٥١ هـ) طبع في النجف سنة ١٣٤٥ هـ ثم طبع بتحقيق حفيد المؤلف الشيخ محمد رضا المامقانی بيروت سنة ١٤١١ هـ.
٩. نهاية الدرایة (شرح وجيزة البهائی) للسيد حسن الصدر (ت ١٣٥٤ هـ)، طبع في الهند سنة ١٣٢٤ وفي صيدا سنة ١٣٣١ هـ.
١٠. دراسات في الحديث والمحدثین، للسيد هاشم معروف (ت ١٤٠١ هـ).
١١. قواعد الحديث، للسيد محبی الدین الغریفی (ت ١٤١٢ هـ).
١٢. أصول الحديث وأحكامه في علم الدرایة، الشيخ جعفر السبحانی، طبع في قم سنة ١٤١٢ هـ.

الباب الثالث

المصطلحات العامة في أصول الحديث

- الحديث
- الخبر
- الأثر
- الرواية
- الراوي
- الراوية

تناول علماء الحديث بعض المصطلحات العامة في هذا العلم، ببيان معاناتها في اللغة العربية، وفي اصطلاح علماء هذا العلم.

الحديث . الخبر . الأثر

ومن بحثوه: الحديث والخبر والأثر، وذكروا ما بينها من علاقات دلالية.

وخلاصة ما ذكروه في العلاقة بين الحديث والخبر هي:

١- أن الحديث والخبر متادفان على معنى واحد، وهو: الكلام الذي يكون نسبته خارج في أحد الأزمنة، سواء طابق نسبته الخارجية أم لم يطابقها.

وهو التعريف المنطقي للخبر.

وهو - هنا - عام يشمل قول النبي والإمام والصحابي والتابعى وغيرهم.

٢- أن الحديث خاص بما جاء عن الموصوم، والخبر عام يشمل ما جاء عن الموصوم وغيره.

فالنسبة بينها عموم وخصوص من مطلق، إذ كل حديث خبر، وليس كل خبر حديث، وإنما بعض الخبر حديث.

٣- أن الحديث والخبر متبادران في معناهما، ذلك أن الحديث خاص بما جاء عن المقصود، والخبر خاص بما جاء عن غيره.

وقالوا في العلاقة بين الحديث والخبر والأثر:

١- الحديث ما جاء عن المقصود.

والأثر ما جاء عن الصحابي.

والخبر يطلق على الأعم منها، أي أنه يطلق على ما جاء عن المقصود، وعلى ما جاء عن الصحابي، وعلى ما جاء عن غيرهما من سائر الناس.

٢- أن الأثر أعم من الخبر والحديث.

حيث إن الحديث خاص بما روي عن المقصود، والخبر خاص بما روي عن غير المقصود، والأثر يطلق على ما يروى عن المقصود، وما يروى عن غير المقصود، فهو أعم منها مطلقاً.

٣- أن الأثر مساوٍ للخبر في جميع دلالاته على اختلافها.

والذي يبدو أن هذا الاختلاف في الدلالات المذكورة جاء من الخلط الذي وقع فيه اللغويون المعجميون عند تعاملهم مع الألفاظ ودلاليتها حيث لم يفرقوا فيها ذكره في معاجمهم بين المستوى اللغوي لاستعمال الألفاظ والمستوى العلمي، والمطلوب منهجاً هو التفرقة بين هذين المستويين.

ونحن - هنا - إذا حاولنا تسلیط الضوء على واقع هذه المصطلحات الثلاثة من خلال استعمالها على ألسنة المحدثين والفقهاء، وفي كتاباتهم، أي من خلال دراستنا للمستوى العلمي لها، لرأيناها تُستَغْمَل جيئاً في معنى واحد هو حكاية السنة في أنماطها الثلاثة: القول والفعل والإمساء (التقرير).

وذلك لأنها مأخوذة من قولهم (حدث فلان) أو (حدثني فلان) و(أخبر فلان) أو (خبر فلان) أو (المأثور عن فلان) و(أثر عن فلان).

أقول هذا، لأننا عندما نقول: هذا مصطلح من مصطلحات علم الحديث، نعني أن علماء هذا العلم هم الذين حددوا له معناه العلمي (الاصطلاحي).

والطريق السليم لمعرفة هذا هو ملاحظة ومتابعة استعمالهم للفظ المصطلح في لغتهم العلمية.

ومن خلال الاستقراء لاستعمال هذه الكلمات الثلاث في لغة المحدثين والفقهاء من أصحابنا الإماميين نجد أنها جمِيعاً تستعمل في الحكاية عن السنة الشريفة.

وإذا أريد استعمالها في غير هذا في لغتهم العلمية تقييد بما يدل على المراد.

فالحديث، وكذلك الخبر، ومثلهما الأثر، تدل على معنى واحد هو السنة.

فهي قد تتحكي قول المعصوم، وقد تخبر عن فعله أو إمضائه (تقريره).

وعليه، لسنا بحاجة إلى ذكر ما ذكروه.

وفيما ذكره أصحابنا المؤلفون من الإمامية خلط بين مفاهيم علم الحديث عندنا ومفاهيم علم الحديث عند أهل السنة، ذلك أنه قد أثر عن بعضهم اعتبار قول الصحابي من السنة - ولعل الشاطبي في (الموافقات) أشهر من قال بهذا واستدل له - فمن هنا جاءت التفرقة عند بعضهم بين الأثر حيث يختص بإطلاقه - كمصطلح علمي - على سنة الصحابة، والحديث حيث يختص بإطلاقه على سنة النبي ﷺ.

أما نحن الذين لا نقول بسمينة قول الصحابي لا نكون بحاجة إلى ذكر هذا الفرق.

الرواية

الرواية - في اللغة العربية - تعني النقل، وفي مصطلح المحدثين تعني نقل الحديث بالإسناد.

هذا إذا أريد منها المصدر.

وإذا أريد منها اسم المفعول فتعني الحديث المنقول بالإسناد.

وقد يراد بها مطلق الحديث مسندًا أو غير مسند.

وتطلق في كتب الفقه الاستدلالي، وبخاصة عند متأخري المتأخرین من فقهاء الإمامية كالشيخ محمد حسن النجفي والشيخ يوسف البحراني والسيد محسن الحكيم والشيخ حسين الحلبي والسيد علي شبر والسيد أبي القاسم الخوئي على ما يقابل الحديث الصحيح والحسن والموثق من أقسام الحديث الأربع، مما يشير إلى عدم تصحيحها لديهم أو تحسينها أو توثيقها.

يرجع للوقوف على هذا إلى كتبهم الاستدلالية كالجوامر والحدائق والمستمسك والدليل والعمل الأبقى والتنقیح وغيرها.

الراوي والرواية

كلمة (الراوي) من الألفاظ المستعملة عند العرب على المستوى الثقافي في حامل الشعر وناقله، فقد ذكر تاريجيًّا أن لكل شاعر عربي من شعراء الجاهلية المعروفين راوياً يحفظ شعره عن ظهر قلب، وينقله إلى الآخرين.

ومنه عرفت في أوساطهم الثقافية رواية الشعر، وقد انسحب هذا على رواية الحديث عن النبي ﷺ فأطلقوا على من يرويه عنه ﷺ اسم (الراوي).

ومن هنا قالوا في تعريفهم للراوي - معجمياً - «راوي الحديث أو الشعر: حامله وناقله، وجمعه: راوون ورواة».

والراوية: هو من كثُرَت روایته.

والباء فيه للمبالغة، مثلها في (علامة) و(فهمة).

الباب الرابع

مصادر الحديث

- روایة الحديث
- تدوین الحديث
- تدوین الحديث عند أهل السنة
- تدوین الحديث عند أهل البيت
- تدوین الحديث عند الشیعہ
- الأصول الأربعمة
- كتب الحديث الأخرى
- الجوامع الأربعمة المتقدمة
- الجوامع الأربعمة المتأخرة

رواية الحديث

سلك المسلمون العرب في رواية الحديث عن رسول الله ﷺ طريقين، هما:
الرواية الشفوية والرواية التحريرية.

١. الرواية الشفوية

وهي الظاهرة المعروفة لديهم في حل الثقافة ونقلها.

ورواية الشعر في العصر الجاهلي وعصر صدر الإسلام أجل مصاديق هذه الظاهرة.

وتعتمد هذه الظاهرة (أعني الرواية الشفوية): على دعامتين أساسيتين، هما:
السماع والحفظ.

سماع الحديث من المتحدث ثم استظهاره وحفظه عن ظهر قلب.

ولأن الحديث النبوي (السنة النبوية الشريفة) كان يشمل - بالإضافة إلى القول الذي يعتمد فيه على السماع - الفعل والتقرير، أي أفعال النبي ﷺ غير القولية وإيماءاته أو إقراراته لأفعال الآخرين.

ولأن هذه لا تدخل في نطاق ما يدرك عن طريق السمع، تقوم المشاهدة والمعاينة مقام السماع، ويقوم البصر مقام السمع.

ففي الحالة الأولى - وهي حكاية أقوال النبي ﷺ - يقول الراوي: (سمعت رسول الله يقول ...)، أو يقول: (قال رسول الله ...) .. وإن الخ.

وفي الحالة الثانية - وهي الإخبار عن الفعل أو التقرير - يقول الراوي: (رأيت رسول الله يفعل كذا) أو (رأيته أقر فلاناً على فعل كذا) أو (فعل فلان أمام رسول الله كذا ولم ينكر عليه) .. وإن الخ.

فالرواية من قبل الراوي الأول - وهو الذي يروي السنة الشريفة عن رسول الله ﷺ مباشرةً من دون أن يكون بينه وبين رسول الله واسطة - تعتمد الحسن (السمع أو البصر) و (الاستظهار).

هذا في حالة حمل السنة الشريفة وتحملها.

وفي حالة نقلها إلى الآخرين فتعتمد النقل الشفوي أي القول شفاهًا.

٢. الرواية التحريرية

وهي أن يكتب الراوي أقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته.

ويُعدُّ هذا التدوين أو تلك الكتابة حملاً للسنة الشريفة وتحملها.

وإذا أراد أن ينقلها فقد يعتمد في نقلها إلى الآخرين الرواية الشفوية، وقد يعتمد الرواية التحريرية بأن يسلمه ما كتبه، أو ينسخه له.

ولأن ظاهرة الكتابة والتدوين لم تكن من الشائع والانتشار عند العرب بمستوى ظاهرة الرواية الشفهية، كان اعتماد المحدثين من الصحابة على الرواية الشفهية أكثر منه على الرواية التحريرية.

تدوين الحديث

ومع هذا، فقد ذكر تاريخياً وثبت عند علماء الحديث من أهل السنة أن بعض الصحابة كتب حديث رسول الله ﷺ على عهده، وأقر رسول الله ﷺ هذا الفعل منهم بما يعد سنة شريفة يستفاد منها جواز كتابة الحديث وتدوينه.

وما اشتهر من هذا:

١. الصحيفة الصادقة لعبد الله بن عمرو بن العاص.
٢. الصحيفة الصحيحة برواية همام بن منبه عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ.
٣. صحيفه سمرة بن جندب.
٤. صحيفه سعد بن عبادة الأنباري.
٥. صحيفه جابر بن عبد الله الأنباري.

ونلمس إقرار النبي ﷺ لكتابه حديثه على عهده، ونعرف موقفه من هذا مما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «كنت أكتب كل شيء سمعه من رسول الله ﷺ فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ

بشر يتكلم في الغضب والرضا، فامسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله، فأوّل ما يأصبعه إلى فيه وقال: اكتب، فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلاّ حق»^(١).

وهذه الرواية كما تعرّب عن أن رسول الله ﷺ أجاز الكتابة عنه وجوزها، وردّ التهمة التي وجهت إليه من قريش، تشير إلى أن هناك من الصحابة من نهى عن كتابة حديث رسول الله ﷺ على عهده.

وقد اشتهر هذا النهي أو المنع عن الخليفة عمر بن الخطاب، «وأرجع الحافظ ابن حجر هذا (المنع) إلى أمرين:

الأول: أنهم (يعني الصحابة) كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك - كما ثبت في صحيح مسلم - خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن^(٢).

(١) معلم المدرستين للعسكري ٢ / ٤٢ نقلًا عن سنن الدارمي ١٢٥/١ باب من رخص في الكتابة من المقدمة، وسنن أبي داود ١٢٦/٢ باب كتابة العلم، ومسند أحمد ١٦٢/٢ و٢٠٧ و٢١٦، ومستدرك الحاكم ١/١٠٥ - ١٠٦، وجامع بيان العلم وفضله ١/٨٥ ط ٢.

(٢) يشير إلى ما رواه مسلم في جامعه أنه ﷺ قال: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه».

علق عليه الشیخ مناع القطان في كتابه (التشريع والفقہ في الإسلام ٩٤) بقوله: «وهذا الحديث هو الذي صح عن رسول الله ﷺ في النهي عن كتابة السنة ... واختلفوا في المراد بهذا الوارد في النهي.

فقيل: هو في حق من يوثق في حفظه ويخالف اتكاله على الكتابة إذا كتب ... وتحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث «اكتبوا لأبي شاة»، وقيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث، وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن، فلما أمن ذلك أذن في الكتابة.

وقيل: إنما نهي عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لثلا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة.

وحين نزل أكثر الوحي، وحفظه الكثير، وأمن اختلاطه بسواء، أذن رسول الله ﷺ لبعض صحابته إذنًا خاصًا في كتابة الحديث، ليساعدهم ذلك على زيادة الضبط إن خيف نسيانهم، ولم يوثق بحفظهم.

ولعله خص بهذا الإذن من كان أشد ضبطاً وحفظاً.

«وقد أخرج المروي في كتاب ذم الكلام من طريق الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب ~~حيث~~ أراد أن يكتب السنن، واستشار فيها أصحاب رسول الله ~~بلى الله~~، فأشار عليه عامتهم بذلك، فلبث عمر شهراً يستخير الله في ذلك شاكاً فيه، ثم أصبح يوماً وقد عزم الله تعالى له، فقال: «إني كنت ذكرت لكم في كتابة السنن ما قد علمتم، ثم تذكرة فإذا أناس من أهل الكتاب قبلكم قد كتبوا مع كتاب الله كتاباً، فأكبوها عليها، وتركوا كتاب الله، وإنـي - والله - لا أليس كتاب الله بشيء» فترك كتابة السنن»^(١).

وواضح من النص المذكور في أعلاه أن هذا كان اجتهاداً من عمر، تأثر فيه الواقع اليهود و موقفهم من التوراة، لا أنه - كما قيل - اعتمد النهي المروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، لأنه لم يشر إليه، والقصة المذكورة تدل - وبوضوح - على أنه اجتهد رأيه.

إلا أنه - كما ترى - اجتهد في مقابلة النصر، الأمر بالكتابة.

وبهذا يلتقي ما قيل من تعارض بين النصوص الواردة في النهي عن كتابة الحديث والإذن في ذلك.

وقد اتفقت الكلمة بعد الصدر الأول على جواز كتابة الحديث». وقال ابن الصلاح في مقدمته (انظر: التقىد والإيضاح ٢٠٣): «وروينا عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن، ومن كتب عني شيئاً غير القرآن فليمحه»، آخرجه مسلم.

ومن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله علي وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص في جم آخرين من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم أجمعين.

ومن صحيح حديث رسول الله ﷺ الدال على جواز ذلك حديث أبي شاة اليمني في التماسه من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة، وقوله ﷺ: اكتبوا لأبي شاة».

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٧٢ نقلًا عن تنوير الحوالة ٤ / ١ .

ومع أنه اجتهد وفي مقابلة النص كان يصر عليه وكتب به إلى الأمصار، فقد روي عن يحيى بن جعدة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنة ثم بدا له أن لا يكتبها، ثم كتب إلى الأمصار: من كان عنده شيء فليسمحه^(١).

ويبدو أن عمر كان على معرفة باللغة العربية، فقد ذكر أنه بعد أن قرر قراره المذكور بالمنع من كتابة الحديث، جمع ما في أيدي الصحابة من الحديث المكتوب على مدى شهر، ثم أحرقه، وقال: «مشنأة كمشنأة أهل الكتاب».

والمشنأة هي نص التلمود اليهودي، ذلك أن التلمود - وهو مجموعة الشريعة اليهودية التي نقلت شفوياً مقرونة بتفاصيل رجال الدين - ينقسم إلى قسمين: المشنأة وهي النص، والجمارة وهي التفسير.

ولو كان النبي عن الكتابة - كما ذكر - صادراً من النبي ﷺ لما أقدم الذين أقدموا من الصحابة على الكتابة، ومنهم علي والحسن، ولما أمر النبي ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بالكتابة، وكذلك لما أمر أن يكتب لأبي شاة، ولتمسك عمر بن الخطاب بهذا النهي.

كل هذا يدل على أن عمر قد اجتهد رأيه في المسألة، ولم يستند فيها إلى نص.

ويبدو لي أن هذا كان منه لثلا ينتشر فضل أهل البيت من خلال نشر الحديث، ولثلا يبين حق علي في الخلافة عن طريق حديث الغدير وأمثاله.

يقول السيد هاشم معروف في كتابه (دراسات في الحديث والمحدثين ٢١ - ٢٢): «وجاء عنه (يعني عمر) أنه لما حدث أبي بن كعب عن بيت المقدس وأخباره، انتهره عمر بن الخطاب، وهو بضربه، فاستشهد أبو بشار بجماعة من الأنصار، ولما شهدوا بأنهم سمعوا الحديث من رسول الله ﷺ تركه، فقال له أبي بن كعب: أتهمني على

(١) مجلة الفكر الجديد، العدد الثالث: علوم الحديث للغرباوي نقاً عن كنز العمال ٢٩٤٧٦/١٠.

حديث رسول الله؟! فقال: يا أبا المندر، والله ما اتهمتك، ولكنني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً.

إلى غير ذلك من الرويات الكثيرة التي تؤكد أن الخليفة لم يعتمد على الرسول في منعه عن التدوين، وأنه قد تفرد بهذا التصرف حرضاً على كتاب الله.

ولكن الرواية التي تنص على أنه قد انتهر أبو بن كعب لما حديث عن بيت المقدس، قوله فيها: «إني كرهت أن يكون الحديث عن رسول الله ظاهراً» .. هذه الرواية تدل على أنه كان حريصاً على أن لا ينتشر الحديث عن رسول الله عليه السلام، مع العلم بأن حديث الرسول مكمل للتشريع، ومبين لجملات القرآن، ومحخص لعموماته ومطلعاته، وقد تكفل لكثير من النواحي الأخلاقية والاجتماعية والتربوية.

ولو تقضينا الأسباب التي يمكن افتراضها لتلك الرغبة الملحة في بقاء السنة في طي الكتمان لم نجد سبباً يخوله هذا التصرف، ولا نستبعد أنه كان يتخوف من اشتئار أحاديث الرسول في فضل علي وأبنائه عليهما السلام.

ويؤكّد ذلك ما رواه عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه: أن علقة جاء بكتب من اليمن أو مكة تحتوي على طائفة من الأحاديث في فضل أهل البيت عليهما السلام، فاستأذنا على عبد الله بن مسعود، فدخلنا عليه، ودفعنا إليه الكتب، قال: فدعا جارية ثم دعا بطشت فيه ماء، فقلنا له: يا عبد الله انظر فيها، فإن فيها أحاديث حساناً، فلم يلتفت، وجعل يميّثها في الماء، ويقول: ﴿نَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ أَخْسَنَ الْفَصَصِينِ إِمَّا أَرْجَحْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْفُرْزَهَانَ﴾، القلوب أوعية فاشغلوها بالقرآن.

وعبد الله بن مسعود كان منحرفاً عن علي عليهما السلام، ويساير المنحرفين عنه، كما تؤكّد ذلك النصوص التاريخية».

تدوين الحديث عند أهل السنة

وقد استمرت هذه الحالة عند أهل السنة أخذًا باجتهاد عمر بن الخطاب حتى خلافة عمر بن عبد العزيز الأموي، وحيث انتهى آخر جيل من الصحابة، بدأوا يكتبون الحديث ويأمر عمر بن عبد العزيز.

ومرت الكتابة عندهم بمراحل ثلاثة: مرحلة الجمع، ومرحلة المسانيد، ومرحلة الصحاح.

١. مرحلة الجمع

«يقول أبو نعيم في الخلية: قام كبار أهل الطبقة الثالثة في منتصف القرن الثاني فدونوا الأحكام.

فصنف الإمام مالك (الموطأ) وتوخى فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومنزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم.

وصنف ابن جرير بمكة، والأوزاعي بالشام، وسفيان الثوري بالكوفة، وحادي بن أبي سليمان بالبصرة، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وابن المبارك بخراسان، وجرير بن عبد الحميد بالري.

وكان هؤلاء في عصر واحد فلا يُدرى أتىهم أسبق.

ثم تلامهم كثير من أهل عصرهم في النسج على متوهلم»^(١).

٢. مرحلة المسانيد

وهي التي أفردت فيها أحاديث النبي ﷺ من سواها.

«يقول ابن حجر في (فتح الباري): رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المثنين، فصنف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً، وصنف مسدد بن مسرهد البصري مسنداً، وصنف أسد بن موسى الأموي مسنداً، وصنف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً.

ثم اقتفي الأئمة بعد ذلك أثراهم، فقل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد، كالأمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن شيبة، وغيرهم من النبلاء»^(٢).

٣. مرحلة الصحاح

وهي مرحلة إفراد الصحيح من حديث رسول الله ﷺ من غير الصحيح مما روی عنه.

«أول من اتجه هذا الاتجاه البخاري، يقول ابن حجر: (وما رأى البخاري هذه التصانيف وروها وحدها جامعة لل الصحيح والحسن، والكثير منها يشمله التضييف، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح، وقوى همته لذلك ما سمعه من أستاذة إسحاق بن راهويه، حيث قال لمن عنده والبخاري فيهم: «لو جمعتم كتاباً

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٩٦.

(٢) م . ن.

ختصرَ الصحيح سنة رسول الله ... ^{صلوات الله عليه وسلم}، قال البخاري: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح^(١).

وأهم وأشهر كتب الحديث عند أهل السنة هي:

١. موطأ الإمام مالك بن أنس.
٢. مسنن الإمام أحمد بن حنبل.
٣. الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).
٤. الجامع الصحيح لسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).
٥. السنن لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
٦. السنن لمحمد بن عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ).
٧. السنن لأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٢هـ).
٨. السنن لمحمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣هـ).

هذا عند الصحابة القائلين بالمنع ومن تبعهم من أهل السنة، وهم جمهورهم.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ٩٧.

تدوين الحديث عند أهل البيت عليهم السلام

أما عند أهل البيت عليهم السلام فالامر كان على العكس، حيث التزموا سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فدونوا الحديث وكتبوه في الصحف الصغيرة، والكتب الكبيرة الجامعة.

ورواية الكليني المتقدمة تعطينا صورة واضحة عن هذا، فقد جاء في آخرها قول أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَرَمَةُ: «وقد كنت أدخل على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل يوم دخلة، وكل ليلة دخلة، فيخلبني فيها، أدور معه حيث دار، وقد عَلِمَ أصحابُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه لم يصنع ذلك بأحد من الناس غيري، فربما كان في بيتي يأتيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكثر ذلك.

وكنت إذا دخلت عليه بعض منازله أخلاقني وأقامعني نساءه فلا يبقى عنده غيري، وإذا أتاني للخلوة معي في منزلي لم يقمعني فاطمة ولا أحداً منبني.

وكنت إذا سأله أجابني، وإذا سكت عنه وفنيت مسائلي ابتدأني.

فما نزلت على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آية من القرآن إلا أقرانيها أو أملأها على فكتبتها بخطي، وعلمني تأويلها وتفسيرها، وناسخها ومنسوخها، ومحكمها ومتشاربها، وخاصتها وعامتها.

ودعا الله أن يعطيني فهمها وحفظها، فما نسيت آية من كتاب الله تعالى، ولا علمت أملأه على فكتبه منذ دعا الله لي بها دعا، وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام

ولا أمر ولا نهي كان أو يكون، ولا كتاب متزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنس حرفًا واحدًا.

ثم وضع يده على صدره ودعا لي أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكماً ونوراً، فقلت: يا رسول الله - بأبي أنت وأمي - منذ دعوت الله لي بها دعوت لم أنس شيئاً، ولم يفتني شيء لم أكتبه، أفتتخوف على النسيان فيما بعد، فقال: لا، لست أتخوف عليك النسيان والجهل^(١).

وأول كتاب كتب في حديث أهل البيت عليهما السلام عن رسول الله عليهما السلام هو (كتاب علي).

وقد ورد ذكره بالإشارة إليه والتقل عنده في كتب الرجال والفالرس والحديث والفقه وغيرها.

قال عنه شيخنا الطهراني بعنوان (أمالى سيدنا ونبينا أبي القاسم رسول الله عليهما السلام): «أملأه على أمير المؤمنين عليهما السلام، وهو كتبه بخطه الشريف.

هذا أول كتاب كتب في الإسلام من كلام البشر من إملاء النبي وخط الوصي.
وهو كتاب مدرج عظيم يفتح ويقرأ منه على ما ترشدنا إليه أحاديث أهل البيت عليهما السلام.

نتيمن بذكر حديث واحد منها، رواه النجاشي في كتابه في ترجمة محمد بن عذافر بإسناده إلى عذافر بن عيسى الصيرفي، قال: كنت مع الحكم بن عبيدة عند أبي جعفر الباقر عليهما السلام، فجعل يسأله الحكم، وكان أبو جعفر له مكرماً، فاختلفا في شيء، فقال أبو جعفر: يابني، قم فاخرج كتاب علي عليهما السلام، فاخراج كتاباً مدرجاً عظيماً، ففتحه،

وجعل ينظر حتى أخرج المسألة، فقال أبو جعفر ع: هذا خط على وإملاء رسول الله ع، وأقبل على الحكم، وقال: يا أبا محمد اذهب أنت وسلمة وأبو المقدام حيث شئتم يميناً وشمالاً، فوالله لا تجدون العلم أوثق منه عند قوم كان ينزل عليهم جبرئيل. انتهى.

وقطعة من هذا (الأمالي) موجودة بعينها حتى اليوم في كتب الشيعة - وذلك من فضل الله تعالى - أوردها الشيخ أبو جعفر بن بابويه الصدوق في المجلس السادس والستين من كتاب أماليه، وهي مشتملة على كثير من الآداب والسنن وأحكام الحلال والحرام، يقرب من ثلاثة بيت، رواها بإسناده إلى الإمام الصادق ع
بروايته عن آباء الكرام، وقال الصادق في آخره: إنه جمعه من الكتاب الذي هو إملاء رسول الله ع وخط على بن أبي طالب ع^(١).

تدوين الحديث عند الشيعة

مر تدوين الحديث عند الشيعة بمرحلتين، هما: مرحلة المجموعات الصغيرة ومرحلة المجموعات الكبيرة.

١. مرحلة المجموعات الصغيرة

ويمكّنا أن نطلق عليها (مرحلة الروايات المباشرة والمبكرة)، ذلك أن من هذه المجموعات، والتي عرفت بين المحدثين بـ (الأصول)، تقوم في منهج تأليفها على رواية المؤلف عن الإمام مباشرة، أو بتوسيط راوٍ واحد فقط بينه وبين الإمام، أي إن المؤلف يروي الحديث عن رواه عن الإمام مباشرة.

وكانت هذه المجموعات من حيث العدد كثيرة بلغت الأربعينية ويرجع سبب كثرتها إلى:

- ١- كثرة الرواية من الشيعة عن الأئمة.
- ٢- كثرة الحديث الذي يرويه الأئمة عن رسول الله ﷺ، وقد أوضحت في كتابي (تاريخ التشريع الإسلامي) أن حديث أهل البيت ظهر بالوفرة الوفيرة التي تغطي مساحة التشريع الإسلامي كلها، وتوفي جميع احتياجات الفقيه من النصوص الشرعية في مجال الاستنباط.

وأن من هذه المجموعات ما لم يلتزم شرط الرواية المباشرة، إلا أن ما فيه من أحاديث ترجع في تاريخها إلى عهود الأئمة، ومن هنا تعد من الروايات المبكرة.

وكانت هذه الأصول الأربعونية، والكتب الأخرى المشار إليها، تستمد مادتها الحديثية من الإمام، وكل إمام تُروى عنه، يرويها هو - بدوره - عن أبيه أو آبائه عن كتاب علي الذي مرت الإشارة إليه.

وإسنادها من الإمام حتى الباري تعالى هو المعروف في عرف المحدثين من السنة والشيعة بسلسلة الذهب لنقائصه وصفاته وسمو قيمته الروائية.

الأصول الأربعونية

الأصول الأربعونية هي أربعونية كتاب، أطلق عليها عنوان (أصل) بمعنى مرجع لرجوع العلماء إليها واعتبارهم عليها.

وقد انفردت هذه الأصول عند العلماء بمزاياها، منها:

١. انفرادها بمنهجها الخاص في التأليف الذي أشرت إليه آنفًا، وهو أن الحديث المدون فيها إما أنه برواية مؤلفه عن الإمام مباشرة، أو بروايته عنمن يرويه عن الإمام مباشرة.

٢. الثناء على مؤلفيها، بما أوجب أن يقال بصحة ما فيها، من قبل قدماء أصحابنا.

قال شيخنا الطهراني في (الذرية ١٣٢ / ٢ - ١٢٦): «ذكر الشيخ البهائي في (مشرق الشمسين) الأمور الموجبة لحكم القدماء بصحة الحديث، وعدّ منها: (وجود الحديث في كثير من الأصول الأربعونية المشهورة المتداولة عندهم).

ومنها: تكرر الحديث في أصل أو أصلين منها بأسانيد مختلفة متعددة.

ومنها: وجوده في أصل رجل واحد معدود من أصحاب الإجماع».

وقال المحقق الداماد في الراسحة التاسعة والعشرين من رواضحة - بعد ذكر الأصول الأربعئية - : «وليعلم أن الأخذ من الأصول المصححة المعتمدة أحد أركان تصحيح الرواية».

فوجود الحديث في الأصل المعتمد عليه بمجرده كان من موجبات الحكم بالصحة عند القدماء.

وأما سائر الكتب المعتمدة فإنهم يحكمون بصححة ما فيها بعد دفع سائر الاحتمالات المخلة بالاطمئنان بالصدور، ولا يكتفون بمجرد الوجود فيها وحسن عقيدة مؤلفيها.

فالكتاب الذي هو أصل عتاز عن غيره من الكتب بشدة الاطمئنان بالصدور والأقربية إلى الحجية والحكم بالصحة.

هذه الميزة ترشحت إلى الأصول من قبل مزية شخصية توجد في مؤلفيها.

تلك هي المثابة الأكيدة على كيفية تأليفها والتحفظ على ما لا يتحفظ عليه غيرهم من المؤلفين، وبذلك صاروا مدوحين عند الأئمة عليهم السلام ...

ولذا نعد قول أئمة الرجال في ترجمة أحدهم: (إن له أصلاً)، من ألفاظ المدح له، لكشفه عن وجود مزايا شخصية فيه من الضبط والحفظ والتحرز عن بواعث النسيان والاشتباه، والتحفظ عن موجبات الغلط والسهو وغيرها، والتهيؤ لتلقي الأحاديث بعين ما تصدر عن معادنها، على ما كان عليه ديدن أصحاب الأصول، ...

وقال الشيخ البهائي في (شرق الشمسين): (قد بلغنا عن مشايخنا عليهم السلام أنه كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا عن أحد من الأئمة عليهم السلام حديثاً بادروا إلى إثباته في أصولهم لثلا يعرض لهم نسيان لبعضه أو كله بتهادي الأيام).

وقال المحقق الداماد في الراشحة التاسعة والعشرين من رواضحة: «يقال قد كان من دأب أصحاب الأصول أنهم إذا سمعوا من أحدهم ~~طينلا~~ حديثاً بادروا إلى ضبطه في أصولهم من غير تأخير».

إن المزايا التي توجد في الأصول ومؤلفيها دعت أصحابنا إلى الاهتمام التام بشأنها قراءة ورواية وحفظاً وتصحیحاً والعناية الزائدة بها وتفضيلها على غيرها من المصنفات.

يرشدنا إلى ذلك تخصيصهم الأصول بتصنيف فهرس خاص لها، وإفرادهم مؤلفيها عن سائر الرواة والمصنفين بتدوين ترجمتهم مستقلة، كما صنعه الشيخ أبو الحسين أحمد بن الحسين بن عبد الله بن الغضايري (المعاصر للشيخ الطوسي).

- ذكر شيخنا الطهراني ما يقرب من ١٣٠ أصلًا في كتابه (الذرية ج ٢ ص ١٢٥ - ١٦٧)، منها:

- أصل آدم بن الحسين النخاس الكوفي الثقة.
- أصل آدم بن المتوكل بيع المؤلو الكوفي الثقة.
- أصل أبان بن تغلب الكوفي الثقة.
- أصل أبان بن عثمان الأحرم الْبُجَلِي الثقة.
- أصل أبان بن محمد الْبُجَلِي الثقة.
- أصل إبراهيم بن عثمان أبي أيوب الخزاز الكوفي الثقة.
- أصل إبراهيم بن مسلم الفزير الكوفي الثقة.
- أصل إبراهيم بن مهزم الأصدي الكوفي الثقة.
- أصل أحمد بن الحسين الصيقل الكوفي الثقة.
- أصل إسحاق بن عمار السباطي الثقة.

كتب الحديث الأخرى

وهي الكتب (غير الأصول الأربعونة) التي ألقت في عهود الأئمة أيضاً، إلا أنه لم يلتزم فيها أصحابها ما التزم به مؤلفو الأصول الأربعونة من التقيد برواية الحديث عن الإمام مباشرةً، أو بروايته عنمن يرويه عن الإمام مباشرةً.

فهم قد يررون عن الإمام مباشرةً، وعن صاحب الأصل مباشرةً وعنهم بالواسطة الواحدة، والواسطة المتعددة.

نذكر - تيمّناً - مما ذكره شيخنا الطهراني في (الذرية ج ٦ ص ٣٠٣ وما بعدها) العناوين التالية:

- كتاب الحديث لأبي يحيى إبراهيم بن أبي البلاد.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن أبي الكرام الجعفري.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن خالد العطار العبدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن صالح الأنطاطي الأسيدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن عبد الحميد الأسيدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن مهزم الأسيدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن نصر الجعفري.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن نعيم العبدي.
- كتاب الحديث لإبراهيم بن يوسف الكندي.
- كتاب الحديث لأبي شعيب المحاملي الكوفي.

٢. مرحلة المجموعات الكبيرة

وهي مرحلة إعداد وتأليف الكتب الكبيرة التي جمع فيها ما في مدونات الحديث في المرحلة السابقة، وتختلف عنها في الإضافات على الإسناد بذكر الرواة من مؤلف الكتاب الجامع إلى مؤلف الكتاب الأصل، وفي التبويب وفق أبواب الفقه أو الموضوع الذي من أجله ألقت.

وتمثلت هذه المجموعات الكبيرة فيما عرف بين المحدثين بـ (الجوامع المتقدمة) و(الجوامع المتأخرة).

الجوامع المتقدمة

وهي الكتب المعروفة بـ (الكتب الأربعه):

١. الكافي.
٢. من لا يحضره الفقيه.
٣. التهذيب.
٤. الاستبصار.

وتعرف أيضاً بـ (الكتب الأربعه الأصول).

١- الكافي، لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى (ت ٣٢٨هـ):

صنفه مؤلفه في ٣٤ كتاباً و ٣٢٦ باباً، وعدة أحاديثه ١٦١٩٩ حديثاً.

وقسمه إلى قسمين: الأصول والفروع.

ضمن قسم الأصول أحاديث الاعتقاد، وقسم الفروع أحاديث الفقه.

وجمعه خلال عشرين عاماً.

طبع أصوله في نشرته الأولى الحجرية بإيران سنة ١٢٨١هـ بخط محمد شفيق التبريزى، وفروعه سنة ١٣١٥هـ.

ثم طبع مراراً حجرياً وحروفياً.

وفهرست كتبه:

١. كتاب العقل والجهل.
٢. كتاب فضل العلم.

٣. كتاب التوحيد.
٤. كتاب الحجة.
٥. كتاب الإيمان والكفر.
٦. كتاب الدعاء.
٧. كتاب فضل القرآن.
٨. كتاب العِشرة.
٩. كتاب الطهارة.
١٠. كتاب الحيض.
١١. كتاب الجنائز.
١٢. كتاب الصلاة.
١٣. كتاب الزكاة.
١٤. كتاب الصيام.
١٥. كتاب الحج.
١٦. كتاب الجهاد.
١٧. كتاب المعيشة.
١٨. كتاب النكاح.
١٩. كتاب العقيقة.
٢٠. كتاب الطلاق.
٢١. كتاب العتق والتدبیر والمکاتبة.
٢٢. كتاب الصيد.
٢٣. كتاب الذبائح.
٢٤. كتاب الأطعمة.
٢٥. كتاب الأشربة.
٢٦. كتاب الزي والتجمل والمروءة.
٢٧. كتاب الدواجن.
٢٨. كتاب الوصايا.
٢٩. كتاب المواريث.

٣٠. كتاب الحدود.
٣١. كتاب الديات.
٣٢. كتاب الشهادات.
٣٣. كتاب القضاء والأحكام.
٣٤. كتاب الأيمان والنذور والكفارات.

٢- من لا يحضره الفقيه، لأبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ):

جزأه مؤلفه أربعة أجزاء، وببويه ٦٦٦ باباً، وضمنه ٥٩٩٨ حديثاً.

ونقل عن خط الشيخ البهائي الإحصائية التالية:

المجلد	الأبواب	الأحاديث	المسانيد	المراسيل
١	٨٧	١٦١٨	٧٧٧	٨٤١
٢	٢٨٨	١٦٦٧	١٠٩٤	٥٧٣
٣	١٧٣	١٨١٠	١٢٩٥	٥١٥
٤	١٧٨	٩٠٣	٧٧٧	١٢٦
المجموع	٦٦٦	٥٩٩٨	٣٩٤٣	٢٠٥٥

طبع في نشرته الحجرية بإيران سنة ١٣٢٥هـ، ثم طبع مرازاً حجرياً وحروفياً.

ويحتوي الكتاب الموضوعات التالية:

١. الطهارة.
٢. الصلاة.
٣. الزكاة.
٤. الخمس.
٥. الصوم.
٦. الحج.

٧. الزيارة.
٨. القضايا والأحكام.
٩. الشفعة.
١٠. الوكالة.
١١. الحكم بالقرعة.
١٢. الكفالات.
١٣. الحوالة.
١٤. العنق.
١٥. المعيشة.
١٦. الدين.
١٧. التجارة.
١٨. البيوع.
١٩. المضاربة.
٢٠. إحياء الموات والأرضين.
٢١. المزارعة والإجارة.
٢٢. الصهان.
٢٣. السلف.
٢٤. الحكمة والأسعار.
٢٥. جملة من أحكام البيع وآدابه.
٢٦. الربا.
٢٧. الصرف.
٢٨. اللقطة والضالة.
٢٩. العارية.
٣٠. الوديعة.
٣١. الرهن.
٣٢. الصيد والذبائح.
٣٣. آنية الذهب والفضة.

٣٤. الأيمان والندور.
٣٥. الكفارات.
٣٦. النكاح.
٣٧. أحكام الأولاد.
٣٨. الطلاق.
٣٩. الحدود.
٤٠. الوصية.
٤١. الوقف.
٤٢. المواريث.

٣- التهذيب = تهذيب الأحكام لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ١٣٥٩) هـ :

عدة أبوابه ٣٩٣ باباً، وعدد أحاديثه ١٣٥٩٠ حديثاً.

طبع حجرياً وحروفياً مراراً.

فهرست كتبه:

١. الطهارة.
٢. الصلاة.
٣. الزكاة.
٤. الصيام.
٥. الحج.
٦. الزيارة.
٧. الجهاد.
٨. القضايا والأحكام.
٩. المكاسب.
١٠. التجارات.

١١. النكاح.
١٢. الطلاق.
١٣. العتق والتدبير والمكاتبنة.
١٤. الأيمان والنذور والكافارات.
١٥. الصيد والذبابة.
١٦. الوقوف والصدقات.
١٧. الوصايا.
١٨. الفرائض والمواريث.
١٩. الحدود.
٢٠. الديات.

٤- الاستبصار فيها اختلف من الأخبار، لأبي جعفر الطوسي أيضاً:

«يقع في ثلاثة أجزاء، جزءان منه في العبادات، والثالث في بقية أبواب الفقه من العقود والإيقاعات والأحكام إلى الحدود والديات».

«مشتمل على عدة كتب تهذيب الأحكام، غير أن هذا مقصور على ذكر ما اختلف فيه من الأخبار وطريق الجمع بينها، والتهذيب جامع للخلاف والوافق»^(١).
وعدد أحاديثه ٥٥١١ حديثاً.

طبع مراراً حجرياً وحروفياً.

الجواجم المتأخرة

وهي المجموعات الكبيرة التي جمعت ما في الجواجم المتقدمة أو استدركت عليها أو جمعت واستدركت معها، أو استدرك بعضها على بعض، وهي الأربع التالية:

(١) الذريعة ٢/١٤.

١- الواقي، للشيخ محمد بن مرتضى المدعو بمحسن الكاشانى وللقىقب بالفيفى
(ت ١٠٩١هـ):

جمع فيه أحاديث الكتب الأربع المقدمة إلى أحاديث مهمة نقلها من غيرها، مع
شيء من التعليق والشرح.

قال في مقدمته: «بذل جهد في أن لا يشذ عنـه حديث ولا إسناد يشتمل عليه
الكتب الأربع ما استطعت إليه سبيلاً، وشرحت منه ما لعله يحتاج إلى بيان شرعاً
مختصراً، وأوردت بتقرير الشرح أحاديث مهمة من غيرها من الكتب والأصول».

يحتوى ١٤ كتاباً، و٥٠٠٠٠٠ حديث.

وفهرست كتبه:

١. كتاب العقل والعلم والتوحيد.
٢. كتاب الحجـة.
٣. كتاب الإيمان والكفر.
٤. كتاب الطهارة.
٥. كتاب الصلاة.
٦. كتاب الزكـاة.
٧. كتاب الصيام.
٨. كتاب الحجـ.
٩. كتاب الجهـاد.
١٠. كتاب المـكاسب.
١١. كتاب الأطعـمة والأشربة.
١٢. كتاب النـكاح.
١٣. كتاب الوصـية.
١٤. كتاب الروضـة.

طبع على الحجر في إيران.

٢- الوسائل = وسائل الشيعة = تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، لمحمد بن الحسن الحر العاملي (ت ١١٠٤هـ).

«وهو حاوٍ لجميع أحاديث الكتب الأربعية (المقدمة)، وجامع لأكثر ما في كتب الإمامية من أحاديث الأحكام، وعدة تلك الكتب نيف وسبعون كتاباً، كافتها معتمدة عند الأصحاب، وقد فصل فهرسها، وبين اعتبارها في خاتمة الكتاب، وأدرج في الخاتمة من الفوائد الرجالية ما لم يوجد في غيرها.

بدأ بأحاديث مقدمة العبادات، ورتب أحاديث الأحكام على ترتيب كتب الفقه من الطهارة إلى الديات.

وبالجملة، هو أجمع كتاب لأحاديث الأحكام وأحسن ترتيباً لها حتى من (الوافي) و(البحار)؛ لاقتصر الوافي على جمع خصوص ما في الكتب الأربعية على خلاف الترتيب المأнос فيها، واقتصر البحار على ما عدا الكتب الأربعية، مع كون جل أحاديثه في غير الأحكام.

فتسبيه هذا الجامع إلى سائر الجواجم المتأخرة كتسبيه الكافي إلى سائر الكتب الأربعية المقدمة.

ويشبه الكافي أيضاً في طول مدة جمعه إلى عشرين سنة»^(١).

وعدد أحاديثه ٣٥٨٥٠ حديثاً.

(١) الذريعة ٤/٣٥٢ - ٣٥٣.

٣- البحار = بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، محمد باقر بن محمد تقى المجلسي (ت ١١١٠ هـ).

قال فيه شيخنا الطهراني: «هو الجامع الذي لم يكتب قبله ولا بعده جامع مثله، لاشتماله مع جمع الأخبار على تحقیقات دقیقة وبيانات وشرح لها، غالباً لا توجد في غيره»^(١).

وفهرست كتبه، كما ذكره مؤلفه في مقدمته له، هو:

١. كتاب العقل والعلم والجهل.
٢. كتاب التوحيد.
٣. كتاب العدل والمعاد.
٤. كتاب الاحتجاجات والمناظرات وجوامع العلوم.
٥. كتاب قصص الأنبياء.
٦. كتاب تاريخ نبينا وأحواله عليه السلام.
٧. كتاب الإمامة، وفيه جوامع أحوال آئمتنا عليهم السلام.
٨. كتاب الفتن.
٩. كتاب تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام وفضائله وأحواله.
١٠. كتاب تاريخ فاطمة والحسن والحسين عليهم السلام.
١١. كتاب تاريخ علي بن الحسين ومحمد بن علي الباصر وعمر بن محمد الصادق وموسى بن جعفر الكاظم عليهم السلام.
١٢. كتاب تاريخ علي بن موسى الرضا ومحمد بن علي الجواد وعلي بن محمد الهادي والحسن بن علي العسكري عليهم السلام.
١٣. كتاب الغيبة وأحوال الحجة القائم عليه السلام.
١٤. كتاب السماء والعالم.
١٥. كتاب الإيمان والكفر ومكارم الأخلاق.

١٦. كتاب الأداب والسنن.
١٧. كتاب الروضة.
١٨. كتاب الطهارة والصلوة.
١٩. كتاب القرآن والدعاة.
٢٠. كتاب الزكاة والصوم.
٢١. كتاب الحج.
٢٢. كتاب المزار.
٢٣. كتاب العقود والإيقاعات.
٢٤. كتاب الأحكام.
٢٥. كتاب الإجازات.

وطبع على الحجر في إيران سنة ١٣٠٣ هـ - ١٣١٥ هـ في خمسة وعشرين مجلداً وفق تجزئة المؤلف.

ثم طبع على الحروف في ١١٠ مجلدات، خصص الثلاثة الأخيرة منها لفهرسته التفصيلي المعون بـ (هداية الأخيار إلى فهرس بحار الأنوار)، تأليف السيد هداية الله المستر حمي الأصبهاني.

٤- المستدرك = مستدرك الوسائل ومستنبط الدلائل، لميرزا حسين النوري (ت ١٣٢٠ هـ).

فيه زهاء ثلاثة وعشرين ألف حديث، استدركها مؤلفه على كتاب (وسائل الشيعة) للحر العاملي، ورتبه ترتيب الوسائل.

طبع بإيران حجرياً وبلبنان حروفيّاً.

الباب الخامس

عناصر الحديث

- السند

- المتن

إن تعرفنا لعناصر الحديث يوقفنا على مجالات البحث في الحديث، ذلك أن كل جانب من جوانب أحد عناصره هو مجال للبحث والدراسة.

لذا رأيت إدراجه هنا لأهميته، وأهمية الفائدة التي يحصل عليها الدارس.

يتتألف الحديث من عناصرتين أساسين، هما: السنن والمتن.

السنن

يقال أسنداً الحديث إلى قائله، إذا رفعه إليه ونسبه له، مأخوذاً من الاستناد والاعتماد، لاستناد العلماء إليه واعتمادهم عليه في معرفة صحة نسبة الحديث إلى المقصوم وعدم صحة نسبته إليه.

فالسنن: هو الطريق الروائي الذي يوصل الحديث من ناقله إلى قائله.

ويكون السنن من مفردات تؤلف مركبة.

ومفرداته: هم رواته.

ومركبها: هو روایته.

فهو يتألف من عنصرين:

- أ- الرواة: وهم الرجال الذين يروونه.
- ب- الرواية: وهي السلسلة التي تنتظم الرواية.

وتقديم منا أن علم الرجال يبحث في رواة السند، وعلم الحديث يبحث في رواية السند.

المتن

يراد به نص الحديث Al-Hadith Text وهو: صيغة الكلام الأصلية التي تكلم بها قائل الحديث.

ويتكون المتن من عنصرين، هما: اللفظ والمعنى.

أ- اللفظ: ويتألف من كلمات تنتظمها صيغة تركيبية نحوية.

أو قل: صيغة قولية من عنصرين:

- الكلمات المفردة.
 - المركب من الكلمات المفردة.
- ب- المعنى أو الدلالة.

ذلك أن الكلمات المفردة لها ثلاثة دلالات، هي:

١. الدلالة المعجمية: وهي المعنى المستفاد من مادة الكلمة.
٢. الدلالة الصرفية: وهي المعنى المستفاد من هيئة الكلمة.
٣. الدلالة النحوية: وهي المعنى المستفاد من وظيفة وموقع الكلمة في الكلام.



ثم تعقب هذه الدلالات الثلاث الدلالة العامة أو:

٤. المعنى العام: وهو المستفاد من المركب باعتباره كلاماً.

وكل هذه المعاني أو الدلالات تعرف عن طريق الرجوع إلى المعجم اللغوي، وبواسطة تطبيق قواعد اللغة من صرفية ونحوية وبيانية.

ثم إن كُلَّا من السند والمعنى لا يرتفع إلى مستوى الدليل للاستدلال به، أو مستوى الحجة للاحتجاج به، إِلَّا إذا كان السند بمستوى الاعتبار، والمعنى بمستوى الظهور.

وكلا هذين المستويين لا يعرفان إِلَّا من علم أصول الفقه - كما تقدم -.



مثال

الكافي: كتاب الإيمان والكفر: باب الحب في الله والبغض في الله:

«عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام»

↑
السند

«قال من أوثق عرى الإيمان أن تُحب في الله وتُبغض في الله وتعطي في الله وتمتنع في الله»

↑
المتن

الباب السادس

أقسام الحديث

- الخبر المروي

- الخبر الأحادي

▪ المسند

▪ المرسل

الخبر المتواتر

ينقسم الحديث تقسيمًا أساسياً إلى قسمين: متواتر وآحاد، وسنبدأ بالقسم الأول: الخبر المتواتر.

تعريفه

كلمة (متواتر) تقرأ بصيغة اسم الفاعل - أي بكسر التاء الثانية - بمعنى أن الخبر نفسه تواتر، وبصيغة اسم المفعول - أي بفتح التاء الثانية - بمعنى أن الخبر ثُوِّر به.

ومصدره (تواثر) - بضم التاء الثانية - من (تواتر يتواتر)، وأصله (واتر).

يقال: واتر الشيء: تابعه، مع فترة تخلل التابع، ومن دون فترة^(١).

والذي يظهر - معجمياً - أن أكثر ما يستعمل هذا الفعل في الدلالة على التابع، يستعمل في التابع تتخلله فترة، إلا أن المحدثين عندما نقلوا مصطلحًا على الحديث الذي نحن بقصد تعريفه، أرادوا منه المعنى الأقل استعمالاً، وهو التابع مطلقاً، ولواضع الاصطلاح أن يصطلح وفق ما تقتضيه طبيعة علمه.

(١) المعجم الوسيط: مادة: وتر.

ومنه ما جاء في بعض المعاجم: «مواترة الكتب: هي إرسال بعضها في أثر بعض وترًا أو ترًا من غير أن تقطع»^(١).

هذا في الدلالة اللغوية.

وإذا رجعنا إلى كتب علم الحديث لمعرفة دلالة كلمة (مواتر) علميًّا، سنرى أن كتب علم الحديث الإمامية تحصره في صيغتين من التعريف، هما:

١ - الحديث المتواتر هو: الذي يرويه كثرة من الرواية تبلغ حد إحالة العادة اتفاقهم على الكذب.

بمثل هذا صاغه الشهيد الثاني في (الدرية ص ١٢) قال: «هو ما بلغت رواته في الكثرة مبلغًا أحالت العادة تواظؤهم على الكذب».

واختاره كل من الشيخ المامقاني في (المقياس ٨٩/١) والسيد معروف في (دراسات في الحديث والمحدثين ص ٣٣).

٢ - الحديث المتواتر هو: «خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه».

وهو نص عبارة الشيخ البهائي في (الوجيزة ٢).

٣ - ونقل الميرزا القمي في (القوانين ٤٢٠ - ٤٢١ / ١) التعريفين معاً.

وإذا حاولنا تحليل التعريفين سنجدهما يلتقيان في الدلالة، وذلك أن كلاً من التعريفين ينص على كثرة الرواية كثرة تفيد العلم بصدق الحديث.

والفارق بينهما هو:

(١) محـيط الـمحـيط: مـادـة: وـترـ.

١ - أن التعريف الأول قيد حصول العلم بصدق الخبر من الكثرة بإحالة العادة اتفاقيهم على الكذب.

٢ - بينما أوجز التعريف الثاني هذا، فلم يذكر قيد إحالة العادة اتفاق الرواية على الكذب، وإنما قيده بإفادته العلم بنفسه، ويعني بهذا: من غير اعتماد على القرائن الخارجية كما هو الشأن في قسيمه خبر الواحد المقوون.

ذلك أن الحديث قد يفيد العلم بصدوره عن المعصوم، وقد يفيد الظن بذلك.

والذي يفيد العلم بالصدور ينقسم إلى:

- ما يفيده بنفسه، وهو المتواتر.
- ما يفيده بمساعدة القرينة، وهو خبر الواحد المقوون.

ومن ناحية منهجية نقول: إننا إذا قسمنا الشيء إلى قسمين، وأردنا أن نعرف أحدهما بها يميزه عن قسيمه نقidente به، كما صنع في التعريف الثاني.

ولاحظ الشيخ السبحاني على التعريف الأول، قال: «ففي هذا التعريف رُكّز على الكثرة، وأنه يجب أن يبلغ عدد المخبرين إلى حد من الكثرة يمنع عن تواظفهم على الكذب.

يلاحظ عليه: أن العلم بامتناع تواظفهم على الكذب، أو العلم بعدم تواظفهم عليه، لا يكون دليلاً على صدق الخبر، وعدم تعمد المخبرين بالكذب، لأن للذنب أسباباً ودواعي آخر غير التواطئ عليه، فإن الحب والبغض في الأفراد ربما يجران إلى التقول في الأفراد الكثيرة بلا تواطئ، خصوصاً إذا كانوا أصحاب هوى ودعائية.

وهذه هي القوى الكبرى العالمية الذين تلعب أيديهم تحت الستار في مجال الإعلام العالمي، فربما تنطق جماعة كثيرة في أرجاء مختلفة بكلام واحد بإشارة من السلطات، من دون أن يطلع واحد منهم على الآخر.

فمجرد علمه بعدم التواتر لا يكفي في رفع الشك في التعمد بالكذب.

فالأولى أن يضاف إلى التعريف قولنا: «يؤمن معه من عمدهم على الكذب».

ويحرز ذلك بكثرة المخبرين ووثاقتهم، أو كون الموضوع مصروفاً عنه داعي الكذب، أو غير ذلك»^(١).

وهي ملاحظة واردة وجيدة.

وفي ضوئه: لنا أن نختار التعريف الثاني، ولنا أن نختار التعريف الأول بعد تقييده بالقيد المذكور.

شروطه

ذكر علماء الحديث شرطاً لإفادة الحديث المتواتر العلم بصدقه، بمعنى أن الحديث المتواتر لا يفيدنا العلم بصدوره عن المعصوم إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط.

وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين : ما يختص بالمُخْبِرِينَ، وما يختص بالسامع.

١. ما يختص بالمُخْبِرِينَ

أ- عدد المخبرين

اختلفوا في أصل اشتراط العدد، بمعنى هل يشترط في المخبرين أن يبلغوا عدداً معيناً ليفيد الخبر العلم، بحيث لو كان عددهم أقل من العدد المنشود لا يفيد الخبر العلم.

(١) أصول الحديث وأحكامه ٢٣ - ٢٤.

فذهب أصحابنا الإمامية إلى عدم اشتراط عدد معين معتمدين الوصف معياراً وضابطاً، وهو بلوغ عدد المخبرين المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب.

وذلك لأن هذا لا ينحصر - عقلاً - في عدد معين.

مضافاً إلى أن الاستقراء للأخبار المتواترة في الحياة الاجتماعية يعطينا عدم اعتبار عدد معين، لأن من الأخبار ما يفيد العلم بعدد قليل، ومنه ما لا يفيد إلا بعدد كثير، وهذا شيء بديهي عند الناس.

يقول الشهيد الثاني: «ولا ينحصر ذلك (يعني كثرة الرواية المفيدة للعلم) في عدد خاص - على الأصح - بل يعتبر العدد المحصل للوصف (وهو إحالة العادة اتفاقهم على الكذب) فقد يحصل في بعض المخبرين بعشرة وأقل، وقد لا يحصل بهائة، بسبب قربهم إلى وصف الصدق وعدمه»^(١).

ومع هذا أشار علماؤنا إلى ما ذكره العلماء الآخرون من الأعداد المعينة المشروطة، فذكروا منه:

- لا يقل عدد المخبرين عن خمسة أشخاص، لعدم إفادحة خبر الأربعـة العـدول، العـلم كـما في شـهود الزـنا، نـسب هـذا القـول للـقاضـي الـباقـلـاني.
- لا يقل عدد المخبرين عن عشرة، لأنـه أول جـمـوع الـكـثـرة، نـسب هـذا القـول لـلاـصـطـخـري.
- لا يقل عدد المخبرين عن اثنتي عشر، وهو عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعْثَنَا مِنْهُمْ أَثْنَى عَشَرَ نَبِيًّا﴾.
- لا يقل عددهم عن عشرين، لقوله تعالى: ﴿هُنَّ أَنْذَرُوكُمْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَنِيرُونَ يَقْلِبُونَ مِائَتَيْنَ﴾.

- ألا يقل العدد عن أربعين، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الْنَّيْمَ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٦٦) حيث كانوا أربعين.
- ألا يقل العدد عن سبعين، لأنه عدد قوم موسى عليه السلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَخْنَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾.
- ألا يقل عن ثلاثة عشر وثلاثة، لأنه عدد أهل بدر أو لأنه عدد أصحاب طالوت.

وكل هذه الأقوال - كما تراها - لا تخرج عن كونها استحسانات شخصية، علت بها ذكر تعليلاً لا يلتقي وطبيعة الموضوع، لما ذكرناه آنفًا من أن إفاده الخبر العلم لا ينضبط بعدد معين.

ومن هنا، لا حاجة لنا بالإطالة بذكر ردودها ومناقشاتها المذكورة في الكتب المطلولة.

يقول الشيخ المامقاني: «وهذه الأقوال كلها باطلة، لأن كل واحد من هذه الأعداد قد يحصل العلم معه، وقد يختلف عنه، فلا يكون ضابطاً له».

ولقد أجاد شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله حيث قال في (البداية) ما لفظه: «لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجزافات، وأي ارتباط لهذا العدد بالمراد، وما الذي أخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد».

والحق ما عليه الأكثر من دوران الأمر مدار حصول العلم وعدم اعتبار عدد خصوص فيه»^(١).

ويقول العلامة الحلي: «المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه، فإن حصل فهو متواتر، وإنما، فلا»^(١).

بـ- معرفة المخبرين بمضمون الخبر

اختلف في تحديد مستوى المعرفة - هنا - على ثلاثة أقوال:

١- وجوب أن يعلم كل مخبر من المخبرين بمضمون ما أخبروا به، ولو أخبروا عن حادثة ما يجب أن يكون كل واحد منهم عالماً بذلك الحادثة .. فلا يكتفى منهم بأن يخبروا عن ظن، أو يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن.

وهو الرأي المعروف.

٢- يجوز أن يخبروا عن ظن، .. وعللوا ذلك بأن تراكم ظنون المخبرين بضم بعضها إلى بعض يرتقي بها إلى درجة اليقين فيكون الإخبار مفيداً للعلم.

٣- الاكتفاء بإخبار البعض عن علم ولو كان الباقون ظالئين بمضمون الخبر.

ذهب إلى هذا المحقق القمي، بتقرير أن العلم المستفاد من التواتر يحصل من اجتماعهم.

ولنا هنا وقفة، نفرق فيها بين الإخبار عن الحوادث الاجتماعية غير الشرعية، وبين الشرعيات، لأننا في هذا العلم نبحث عن رواية الحديث بطريق التواتر، لا عن مطلق التواتر في الشرعيات كان أو في غيرها.

ذلك أن ما يرويه الرواة عن المقصوم قد يكون من نوع الحوادث، كما لو كان المروي إخباراً عن فعل المقصوم أو تقريره لفعل الآخرين، وقد يكون من نوع نقل قوله.

ففي النوع الأول يأتي ما ذكر من أنه على المخبر أن يعلم بالحادثة وينقلها عن علم لا عن ظن.

مثال هذا: لو رأى الراوي أو المخبر شخصاً ما يتناول سائلاً بمرأى من المقصوم، على الراوي أن يتتأكد من نوع ذلك السائل - سواء ردّه المقصوم عن شربه أو أقره - ولا يكفي أن ينقل الحادثة بظن أن السائل ماء، أو بظن أن السائل مسکر.

أما في نقل قول المقصوم لا معنى لأن يقال لا بدّ من علم المخبر بمضمون النص، وإنما المطلوب - هنا - هو التأكد بأن ما ينقله هو نص قول المقصوم لفظاً أو معنى.

واشتراط أن يكون الراوي ضابطاً، وأن يخبر عن حُسْنٍ، يؤكّد هذا، وذلك لأن تراكم الظنون حتى لو أفاد سامع الخبر علّمَا، لا يغير من واقع الحادثة إذا كان الخبر نقلًا لفعل المقصوم أو تقريره - كما مثلنا.

يضاف إليه أن الشرط المطلوب - هنا - هو علم المخبرين لا علم السامع؛ لأن الظن زائداً الظن لا يساوي إلاّ ظنَّا عند المخبر وإن أفاد منه السامع العلم.

وعمل السامع وفقاً لقطعه الحاصل من تراكم الظنون لا يعني أن الخبر متواتر تواتراً يعرب عن صدق وصحة صدوره عن المقصوم، كما هو الشأن لو كان المخبرون عالمين بالخبر.

فلا بدّ - والحالة هذه - من علم المخبرين بأن نص الحديث إذا كان قوله صادراً عن المقصوم، والعلم بمضمونه إذا كان فعلًا أو تقريرًا.

ج - استناد علم المخبرين بنص الخبر أو بمضمونه إلى الحس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرها من الحواس الخمس.

وذلك لأن الاستناد إلى العقل - كما في مسألة حدوث العالم - لا يحصل منه العلم لكثرة وقوع الاشتباه والخطأ في النظريات العلمية.

د - توفر الشروط المتقدمة (العدد أو الكثرة المفيدة للعلم، وإخبار المخبرين عن علم واستناد علمهم إلى الحس) في كل طبقات الرواية، بمعنى أن تتوفر هذه في الجيل الأول من الرواية للخبر، ثم في الجيل الثاني، وهكذا.

وذلك لأن التواتر لا يتحقق إلا بها.

٢. ما يختص بالسامع

أ - أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر

وعللوا ذلك بأنه إذا كان عالماً بمضمون الخبر، فإخباره به إما أن يكون «عين العلم الحاصل له المشاهدة، أو غيره.

وال الأول تحصيل للحاصل، وهو محال.

والثاني من اجتماع المثلين الذي - أيضاً - هو محال^(١).

بـ «أن لا يسبق الخبر التواتر حصول شبهة أو تقليل للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله»^(١).

وهذا الشرطان - كما هو واضح - ليسا شرطين لتحقيق التواتر، إذ التواتر لا يتقوم بها، وإنما قوامه بما تقدمها من شروط.

وإنها هما مانعان من تأثير التواتر بفادة العلم بصدق الخبر للسامع، إما لأنه عالم به أو لوجود شبهة في ذهنه تمنعه من الإيمان به.

فكان الأولى أن يقال: إنها شرطان في تأثير التواتر على السامع؛ لأن التواتر - حتى مع عدم توفرهما - يبقى محتفظاً بوصفه وهو كونه تواتراً مفيداً للعلم.

بقي هنا شيء ينبغي أن نشير إليه لبيان المفارقة التي وقع فيها الباحثون له.

ذلك الشيء هو نوعية العلم الحاصل للسامع من الخبر التواتر هل هو من نوع العلم الضروري أو من نوع العلم النظري.

والمسألة - في واقعها - تقوم على أساس من بحث الخبر التواتر بشكل مطلق، وأنه إخبار عن حوادث اجتماعية.

ونحن، هنا - أعني في علم الحديث - نبحث عن إفادة التواتر العلم بصدق وصحة صدور الخبر عن المعصوم، لا عن مدلوله ومؤداته؛ لأن البحث في المداليل والمؤديات حتى لو كان من نوع البديهيات نحو (الكل أعظم من الجزء) يحتاج ولو إلى قليل من الخلفيات الثقافية.

أما أن نبحث أن هذا الخبر صادق في نقله الخبر عن المعصوم، وأن الخبر صادر عن المعصوم فهو من الضروريات التي لا تحتاج إلى خلفيات ثقافية؛ لأنها ليست من

المفاهيم العلمية، وإنما هي - في حقيقتها - من المفاهيم الاجتماعية التي يتعامل معها كل إنسان، وإن ترب عليها، وبخاصة في مجال الدلالة آثار علمية.

وفي ضوئه: نستطيع أن نقول: إن العلم الحاصل للسامع من الحديث المتواتر علم ضروري (بدائي = تلقائي) لا نظري (كسي = تحصيلي).

تقسيمه

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

١ - **المتواتر اللفظي**: هو الذي يرويه جميع الرواة، وفي كل طبقاتهم بنفس صيغته اللفظية الصادرة من قائله.

ومثاله: الحديث الشريف عن النبي ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الشهيد الثاني في (الدرية ١٥): «نعم، حديث «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» يمكن ادعاء توافره، فقد نقله الجمّ الغفير، قيل: أربعون، وقيل: نيف وستون صحابياً، ولم يزل العدد في ازدياد».

٢ - **المتواتر المعنوي**: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة لا يمكن معها تكذيبها، كأحاديث ظهور المهدي، فإنها - مع اختلاف ألفاظها - تلتقي جميعها عند قاسم مشترك أو قدر متيقن، وهو ظهور المهدي.

ويظهر - من خلال الاستقراء الذي أشير إليه في بعض مراجع علم الحديث - أن الأحاديث المتواترة توافراً لفظياً قليلة قلة نادرة، وأكثر ما يوصف من الأحاديث بالتواتر هي من المتواتر المعنوي، يقول الشهيد الثاني في (الدرية ١٤ - ١٥): «وهو - أي التواتر - يتحقق في أصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية وأعداد ركعاتها،

والزكاة، والحج، تتحققَا كثيرًا، وفي الحقيقة مرجع إثبات توادرها إلى المعنى لا اللغطي، إذ الكلام في الأخبار الدالة عليها كغيرها.

وقليل تتحققه في الأحاديث الخاصة المنقوله بالألفاظ المخصوصة، لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها، وأن توادر مدلولها في بعض الوارد كالأخبار الدالة على شجاعة علي عليهما السلام وكرم حاتم ونظائرهما، فإن كل فرد خاص من تلك الأخبار الدالة على أن علياً عليهما السلام قتل فلاناً، وفعل كذا، غير متواتر، وكذا الأخبار الدالة على أن حاتماً أعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها، إلا أن القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحاداً بالتضمن.

وعلى هذا نُزِّل ما أدعى المرتضى عليهما السلام - ومن تبعه - توادره من الأخبار الدالة على النص وغيره، إذ لا شبهة في أن كل واحد من تلك الأخبار آحاد.

وقد أومى إلى ذلك في (السائل التبانيات).

ولم يتحقق إلى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر حتى قيل - والقائل ابن الصلاح - من سئل عن إبراز مثال لذلك أعياد طلبه، هذا مع كثرة رواتهم قدیماً وحديثاً، وانتشارهم في أقطار الأرض، قال: «وحدثت «إنما الأعمال بالنيات» ليس منه» أي المتواتر، وإن نقله الآن عدد التواتر وأكثر، فإن جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الآن يروونه، وهم يزيدون عن عدد التواتر أضعافاً مضاعفة، لأن ذلك التواتر المدعى قد طرأ في وسط إسناده الآن دون أوله، فقد انفرد به جماعة متربون أو شاركهم من لا يخرج بهم عن الآحاد.

وأكثر ما أدعى توادره من هذا القبيل ينظر مدعى التواتر إلى تتحققه في زمانه، أو هو وما قبله من غير استقصاء جميع الأزمنة، ولو أنصف لوجد الأغلب خلواً أول الأمر منه، بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً متواتراً بعد ذلك، لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء».

مشروعية التواتر

أعني بهذا العنوان: هل يُعدُّ الحديث المتواتر دليلاً شرعياً يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال الشرعي، فيستفاد منه الحكم الشرعي؟

إن مجال البحث عن الحجج والأدلة الشرعية هو علم أصول الفقه.

وفي علم أصول الفقه لم تبحث مشروعية التواتر بشكل خاص، وذلك لإفادته العلم، فأخذت لهذا تحت عنوان مشروعية العلم.

ولأن المراد بالعلم - هنا - اليقين كما عبر عنه العلامة الحلي فيما قرأناه من عبارته المتقدمة، أو القطع والجزم كما عبر عنه المتأخرون من الأصوليين.

والعلم بهذه الرتبة - وهي أعلى رتبة له - يعني في حقيقته اكتشاف الواقع أمام المكلَّف، والمكلَّف عندما يستعمل وسيلة الاجتهاد ووسيلة الاستدلال إنما يستعملها ليتَّخذ منها طريقاً إلى الواقع لتكتشف له عنه، فيتعرَّف بهذا الحكم الشرعي المطلوب، وعندما ينكشف الواقع أمامه لا يحتاج إلى استعمال الوسائل الأخرى المساعدة على كشف الواقع.

وهذا يعني أن التواتر لإفادته العلم بأن الحديث صادر عن المعصوم وكشفه عن ذلك يصبح الاعتقاد بصدق الخبر وصحة صدوره عن المعصوم مما لا يحتاج إلى إقامة دليل يكشف لنا عن هذا.

ومن هنا تأتي للتواتر مشروعيته واعتباره مصدراً شرعياً، وعبر عن هذا بقولهم (التواتر حجة) وهم يريدون به ما ذكر في أعلاه.

والمسألة موضع وفاق بينهم.

خبر الآحاد

ويطلق عليه (خبر الواحد) أيضاً.

تعريفه

يمكنا أن نصنف ما ذكر من تعاريف لخبر الواحد إلى الأصناف التالية:

١- التعريفات القائلة بأن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحداً أو أكثر من واحد.

ومن عرف خبر الواحد بهذا الشهيد الثاني في (الدرية ١٥)، والشيخ المامقاني في (المقباس ١٢٥ / ١)، وأستاذنا الشيخ المظفر في (أصول الفقه ٦٩ / ٢)، والسيد معروف في (الدراسات ٤٠)، وغيرهم.

٢- ما ذكر من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

ومن عرفه بهذا الشيخ السبحاني في (أصول الحديث وأحكامه ص ٣٤).

٣- التعريف الجامع بين التعريفين السابقين، القائل: إن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر - سواء كثرت رواته أم قلت -، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه.

وهو تعريف الشيخ العامل في (معالم الدين ٣٤٢).

٤- التعريف القائل بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر.

وهو تعريف العلامة الحلي في (مبادئ الوصول ٢٠٣).

وإذا حاولنا المقارنة بين هذه التعريفات، سوف نرى أن الصنف الأول هو من نوع التعريف بـ (غير) أو النفي المنطقي، والذي يراد به أننا عندما نعرف أحد القسمين، فتعريفه في الوقت نفسه يكون تعريفاً لقسيمه، وذلك بإضافة كلمة (غير) أو أية أدلة تنفي تعريف القسمين عن قسيمه.

فنحن - لأننا عرّفنا المتواتر - لا نحتاج إلى أن نعرف الآحاد بأكثر من أن نقول عنه بأنه: «غير المتواتر» أو هو: «الذي لا ينطبق عليه تعريف المتواتر» بمعنى أنه هو الذي يرويه راوٍ واحد أو أكثر من راوٍ واحد لا تخيل العادة فيه احتمال كذب الراوي أو الرواة.

وفي الصنف الثاني يقوم التعريف على نفي الخاصيصة التي هي للمتواتر عن الآحاد، وهي إفاده الحديث العلم بصدقه بنفسه، فالآحاد - على هذا - (لأنه غير المتواتر): هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

والصنف الجامع بين التعريفين، جَمَعَ بين الحُسْنَيْنِ لتأكيد الفرق بين القسمين.

وفي الصنف الرابع، وهو تعريف العلامة الحلي، قد نحتاج إلى إضافة قيد ليشمل التعريف قسمي خبر الواحد، ذلك أن أحدهما - وهو خبر الواحد غير المترون - هو الذي يفيد الظن، والآخر وهو المترون بما يفيد العلم، فإنه يفيد العلم، ولأجل أن يشمله التعريف نفتقر إلى القيد فنقول - مثلاً - هو الذي يفيد الظن أو العلم بمساعدة القرينة.

ومع إضافة هذا القيد لنا أن نختار أي تعريف من هذه التعريفات، فإنها كلها تسجم مع معنى الآحاد.

تقسيمه

يقسم خبر الواحد إلى قسمين رئيسيين، هما: المقرؤن، وغير المقرؤن.

أو كما يعبر بعضهم: المقرن، وغير المقرن.

أو المحفوف بالقرائن، وغير المحفوف بها.

١- خبر الواحد المقرؤن

تقدم في تعريف خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، وإنما يفيد هذا إذا اقترن بقرينة تساعدة على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره عن المعصوم.

وقد عرّفه الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) بقوله: «فاما الخبر القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره».

وعرّفه الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) بقوله: «وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضاً، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم».

فالخبر المقرؤن: هو الذي تصبحه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره.

والقرائن - هنا - كثيرة، منها:

١- ما ذكره الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) - بعد تعريفه له الذي مرّ ذكره في أعلاه - قال:

- وربما كان الدليل (يعني القرينة) حجة من عقل.
- وربما كان شاهدًا من عُرف.

- وربما كان إجماعاً.

٢- ما ذكره الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) - بعد تعريفه له المذكور في أعلاه - قال: «والقرائن أشياء كثيرة:

- منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل.
- ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن.
- ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها.
- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.
- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرق المحققة.

٣- ما ذكره الحر العاملي في خاتمة (الوسائل) في (الفائدة الثامنة) التي عقدها لذلك، حيث عنونها بـ (الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقرن بالخبر).

وببدأ فائدته بهذه بنقل تعريف المحققين من العلماء للقرينة بأنها: «ما ينفك عن الخبر وله دخل في ثبوته».

ثم قسمها إلى ثلاثة أقسام، هي:

- أ- ما يدل على صدور الخبر عن المعصوم.
- ب- ما يدل على صحة مضمون الخبر.
- ج- ما يدل على ترجيح الخبر عن الخبر المعارض له.

ثم عددها إجمالاً، فذكر ما ذكره الشيخ الطوسي، وزاد عليه، وأهم ما ذكره من إضافات:

- أ- كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة، فإنه قد يحصل من هذا العلم بصدق الخبر وصحة صدوره.

ب- وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

ج- وجود الحديث في أحد الكتب الأربع.

د- وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

هـ- تكراره في كتب متعددة معتمدة.

و- عدم وجود معارض له.

وهذه القرائن كلها قرائن علمية يرتبط بعضها بتصحيح مضمون الخبر، وهي مثل موافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطعية.

ويرتبط بعضها بتصحيح السند، مثل وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع، وفي كتاب أحد الثقات.

ولهذا لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده:

ومن هنا قد تفيد العلم عند بعضِ، وقد لا تفيده عند آخر لاختلاف الاجتهاد، والخلاف في نتائجه.

ولعله لهذا ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد مطلقاً - أي سواء كان مقوينا أم غير مقوون - لا يفيد العلم.

قال العاملي في معالم الدين^(١): «وخبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد التواتر - سواء كثرت رواهه أم قلت - وليس شأنه إفادة العلم بنفسه».

نعم، قد يفيد بانضمام القرائن إليه

وزعم قوم أنه لا يفيد العلم وإن انضمت إليه القرائن.

والأول أصح».

والمعروف والمشهور شهرة كبيرة أن الآحاد قد تقرن بها يفيد العلم بصدقها وصحة صدورها.

والمسألة ترتبط بواقع السيرة الاجتماعية للناس، وهي قاضية - وبداهـة - بذلك.

يقول الشيخ السبحاني: «وقد كثـر النقاش في إفادـته اليقـين بها لا يرجع إلى محـصل، وكـأن المناقـشـين بـعـدـاء عن الأحوال الاجـتمـاعـية التي نـطـرا عـلـيـنـا كل يوم، فـكـم من خـبر تـزـيـدـه القرـائـنـ فـيـصـبـحـ خـبـرـا مـلـمـوسـا لـا يـشـكـ فـيـهـ أحدـ»^(١).

مشروعـية خـبـرـ الـواحدـ المـقـرـونـ

ومـا قـلـناـهـ في مشروعـية الرـجـوعـ إلىـ الخـبـرـ المتـواتـرـ لـإـفـادـتـهـ الـعـلـمـ بـصـدـورـهـ،ـ وـاعتـبارـهـ مصدرـاـ شـرـعيـاـ،ـ نـقـولـهـ هـنـاـ،ـ ولـلـسـبـبـ نـفـسـهـ،ـ وـهـوـ إـفـادـةـ الخـبـرـ المـقـرـونـ الـعـلـمـ أـيـضاـ،ـ وـالـعـلـمـ حـجـيـتـهـ ذاتـيـةـ -ـ كـمـاـ مـرـ.

يـقـولـ الشـيـخـ المـفـيدـ فـيـ (أـصـوـلـ الـفـقـهـ ٤٠):ـ «ـوـالـحـجـةـ فـيـ الـأـخـبـارـ مـاـ أـوجـبـهـ الـعـلـمـ مـنـ جـهـةـ النـظـرـ فـيـهـ بـصـحـةـ خـبـرـهـ وـنـفـيـ الشـكـ فـيـهـ وـالـأـرـتـيـابـ».

وـكـلـ خـبـرـ لـاـ يـوـصـلـ بـالـعـتـارـ إـلـىـ صـحـةـ خـبـرـهـ فـلـيـسـ بـحـجـةـ فـيـ الـدـيـنـ وـلـاـ يـلـزـمـ بـهـ عـمـلـ عـلـىـ حـالـ.

وـالـأـخـبـارـ التـيـ يـجـبـ الـعـلـمـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ:

أـحـدـهـماـ:ـ التـوـاتـرـ الـمـسـتـحـيـلـ وـرـوـدـهـ بـالـكـذـبـ مـنـ غـيرـ تـوـاطـئـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ أـوـ مـاـ يـقـومـ مـقـامـهـ فـيـ الـاـتـفـاقـ.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر في البرهان على صحة خبره، وارتفاع الباطل منه والفساد».

ويقول الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) - بعد تعريفه له الذي تقدم نقله في أعلاه - : «وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول» يعني المتواتر.

وقال أستاذنا الشيخ المظفر في (أصول الفقه ٦٩ / ٢) : «لاشك في أن مثل هذا حجة.

وهذا لا بحث لنا فيه، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجية كل حجة».

٢. خبر الواحد غير المقرؤن

تعريفه

إخال أننا تبيّنا مفهوم خبر الواحد غير المقرؤن من تعريفنا لمفهوم الخبر المتواتر وخبر الواحد المقرؤن.

وهو ذلكم الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بها يساعده على إفادته العلم بصدوره.

وأقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعموم.

مشروعية

ومن هنا أثار علماء أصول الفقه مسألة حجيته ومشروعية العمل به؛ لأن الظن منهي شرعاً عن العمل به، والرکون إليه، إلا إذا قام الدليل على مشروعيته.

قال الشيخ الطوسي في (العدة ٤٤ / ١): «من عمل بخبر الواحد فإنما يعمل به إذا دل دليل على وجوب العمل به، إما من الكتاب أو السنة أو الإجماع، فلا يكون قد عمل بغير علم»^(١).

وقد وقعت هذه المسألة موقع خلاف كبير، تشعبت أطرافه، وتوسّع البحث فيه توسيعاً كبيراً.

وأول ما يلتقطنا من خلاف في المسألة هو: موقف العقل من التعبد به.

فذهب ابن قيّة (محمد بن عبد الرحمن الرازى) إلى عدم جواز التعبد به عقلاً، أي إن العقل يمنع من التعبد به.

وذهب الآخرون من أصحابنا إلى جواز التعبد به.

قال الشريف المرتضى: «والعقل لا يمنع من العبادة بالقياس، والعمل بخبر الواحد.

ولو تعبد الله تعالى بذلك لساغ، ولدخل في باب الصحة لأن عبادته بذلك توجب العلم الذي لا بد أن يكون العمل تابعاً له»^(٢).

وبعد القول بجواز التعبد به عقلاً، وقع الخلاف في جواز التعبد به شرعاً.

فذهب الشيخ المفيد والسيد المرتضى وأبو المكارم ابن زهرة والقاضي ابن البراج والطبرسي وابن إدريس إلى القول بعدم حجيته وعدم جواز التعبد به شرعاً.

(١) أصول الفقه للمظفر ٦٩ / ٢.

(٢) م. س. ٧٠

قال الشيخ المفید في (أصول الفقه ٤١): «فمتنى خلا خبر واحد من دلالة بقطع بها على صحة خبره فإنه - كما قدمناه - ليس بحجة ولا موجب علمًا ولا عملاً على كل وجه».

وقال الشريف المرتضى: «لا بد في الأحكام الشرعية من طريق يوصل إلى العلم ... ولذلك أبطلنا في الشريعة العمل بأخبار الآحاد، لأنها لا توجب علمًا ولا عملاً، وأوجبنا أن يكون العمل تابعاً للعلم، لأن خبر الواحد إذا كان عدلاً فغاية ما يقتضيه الظن بصدقه، ومن ظنت صدقه يجوز أن يكون كاذباً»^(١).

وذهب الآخرون - وهم الأكثريّة الغالبة - إلى جواز التعبد به شرعاً لقيام الدليل بذلك.

وأهم ما استدلوا به:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَ كُذَافَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلَةٍ فَتُصِيبُوهُمْ أَعْلَى مَا فَعَلْتُمْ نَذِيرٌ﴾^(٢).

بتقرير «أنها تعطي أن النبأ من شأنه أن يصدق به عند الناس، ويؤخذ به، من جهة أن ذلك من سيرتهم، وإنما فلما ذكر عن الأخذ بخبر الفاسق من جهة أنه فاسق، فأراد الله تعالى أن يلفت أنظار المؤمنين إلى أنه لا ينبغي أن يعتمدوا كل خبر من أي مصدر كان، بل إذا جاء به فاسق ينبغي أن لا يؤخذ به بلا تردد، وإنما يجب فيه أن يتثبتوا أن يصيبوا قوماً بجهالة، أي فعل ما فيه سوء و عدم حكمة قد يضر بالقوم.

والسر في ذلك أن المتوقع من الفاسق لا يصدق في خبره، فلا ينبغي أن يصدق ويعمل بخبره.

(١) م. ن.

(٢) الحجرات: ٦.

فتدل الآية بحسب المفهوم على أن خبر العادل يتوقع منه الصدق فلا يجب فيه الحذر والثبات من إصابة قوم بجهالة.

ولازم ذلك أنه حجة^(١).

٢ - رواية عبد العزيز بن المهدى عن الإمام الرضا عليه السلام، قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني؟

قال (ع): نعم^(٢).

قال الشيخ الأنصاري: «وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً عنه عند الراوى فسأل عن وثاقة يونس ليرتب عليه آخذ المعالم منه»^(٣).

إلى غيره من أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر المعنوي في قبول خبر الثقة.

٣- السيرة الاجتماعية

يقول أستاذنا الشيخ المظفر في (أصول الفقه ٩١ / ٢ - ٩٢): «إنه من المعلوم - قطعاً الذي لا يعتريه الريب - استقرار بناء العقلاط طرأ واتفاق سيرتهم العملية على اختلاف مشاربهم وأذواقهم، على الآخذ بخبر من يثقون بقوله ويطمئنون إلى صدقه ويؤمنون كذبه، وعلى اعتقادهم في تبليغ مقاصدهم على الثقات.

والملمون بالخصوص - كسائر الناس - جرت سيرتهم العملية على مثل ذلك في استفادة الأحكام الشرعية من القديم إلى يوم الناس هذا؛ لأنهم متحدو المسلك

(١) م. س ٧٤.

(٢) الوسائل: صفات القاضي.

(٣) أصول الفقه للمظفر ٢ / ٨٣.

والطريقة مع سائر البشر، كما جرت سيرتهم بها هم عقلاً على ذلك في غير الأحكام الشرعية.

وإذا ثبتت سيرة العقلاء من الناس بما فيهم المسلمون على الأخذ بخبر الواحد الثقة، فإن الشارع المقدس متحد المسلك معهم، لأنه منهم، بل هو رئيسهم، فلا بد أن نعلم بأنه متخذ هذه الطريقة العقلائية كسائر الناس ما دام أنه لم يثبت لنا أن له في تبليغ الأحكام طريقاً خاصاً مخترعاً منه، غير طريق العقلاء، ولو كان له طريق خاص قد اخترعه غير مسلك العقلاء لأذاعه وبينه للناس، ولظهوره واشتهر، ولما جرت سيرة المسلمين على طبق سيرة باقي البشر.

وهذا الدليل قطعي لا يدخله الشك، لأنه مركب من مقدمتين قطعيتين:

١. ثبوت بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة والأخذ به.
٢. كشف هذا البناء منهم عن موافقة الشارع لهم، واشراكه معهم، لأنه متحد المسلك معهم.

قال شيخنا النائيني رحمه الله - كما في تقريرات تلميذه الكاظمي رحمه الله ٥٩ / ٣ - : «وأما طريقة العقلاء فهي عمدة أدلة الباب، بحيث لو فرض أنه كان سبيل إلى المناقشة في بقية الأدلة فلا سبيل إلى المناقشة في الطريقة العقلائية القائمة على الاعتماد على خبر الثقة والاتكال عليه في حماوراتهم».

وقال الشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل ١ / ٥ - ٦): «وعلى كلّ فقد قامت الأدلة من الأخبار المتواترة على حجية الخبر الموثوق بتصدوره تعبداً أو إمضاء للسيرة المتعارفة المألوفة بين الناس في اعتبار خبر الواحد الموثوق بتصدوره في كل عصر وجيء».

وقد ترتب على هذا الخلاف في حجية خبر الواحد غير المفرون من ناحية شرعية خلاف آخر يرتبط بروايات الأحاديث الثقات المذكورة في كتب أصحابنا المعترفة.

فذهب القائلون بعدم الحجية إلى أنها (أعني الروايات المشار إليها) هي من نوع الخبر المقون فتفيد العلم.

ومن هنا جاز العمل بها عندهم، وعملوا بها كما يبين - وبوضوح - من استدلالاتهم المختلفة بها في كتبهم وأبحاثهم.

وذهب القائلون بالحجية إلى صلاحيتها للاستدلال بها إذا توفرت على شرائط الصحة التي تفيد الظن بصدرورها عن المعصوم.


وتفرع على هذا الخلاف الثاني خلاف ثالث، وهو أن عَدَّ القائلون بأن تلكم الروايات المشار إليها هي من نوع الأخبار المقونة، الحديث المعتبر هو ما أفاد العلم.

وهذا يعني أن الحديث المعتبر عندهم هو الحديث المتواتر والأحاديث المقونة فقط.


وقد يعبرون عنه بالصحيح أيضاً.

كما اعتدوا الحديث الذي لا يفيد العلم بصدروره عن المعصوم - سواء أفاد الظن أم أقل منه - حديثاً غير معتبر، وعبروا عنه بالضعف أيضاً.


ويمكنا أن نلخص هذا بالجدول التالي:




أو نقول:



وقسم الآخرون القائلون بأن تلكم الروايات فيها ما يفيد العلم وفيها ما لا يفيده الحديث كالتالي:



أو نقول:



والشيخ الطوسي من أقدم مَن يمكننا استخلاص هذا التقسيم من بحثه للأخبار، وذلك في كتابه (عدة الأصول).

وهو (أعني الشيخ) من أقدم مَن جوز التبعد شرعاً بخبر الواحد غير المدون، قال في (العدة ١ / ٢٩٠): «والذي أذهب إليه: أن خبر الواحد لا يوجب العلم وإن كان يجوز أن ترد العبادة بالعمل به عقلاً.

وقد ورد جواز العمل به في الشرع، إلا أن ذلك موقوف على طريق مخصوص، وهو ما يرويه من كان من الطائفة المحققة، ويختص بروايته، ويكون على صفة يجوز معها قبول خبره، من العدالة وغيرها».

ويكون بهذا قد خالف أستاذيه المفید والمرتضى، كما أنه استطاع في هدي ما ذكره من أدلة على رأيه هذا في كتابه (عدة الأصول) وبشكل مفصل ومركز - أن يتغلب رأيه على رأي أستاذيه، ويشتهر بين العلماء، وينتشر في الأوساط العلمية الإمامية.

وفي القرن السابع الهجري عندما تركز مركز الحلة العلمي، وراح - وبشكل جاد - يسهم إسهاماً فاعلاً في التأليف في مختلف حقول المعرفة الإسلامية التي تدرس في المراكز العلمية الإمامية، والتي يحتاج إليها الفقيه في ممارسته لعملية الاجتهاد، ومنها علم الرجال، ألف السيد جمال الدين أحمد بن طاووس الحلي كتابه (حل الإشكال في معرفة الرجال).

وهذا اطلاعه على أحوال الرجال من خلال تجربته العلمية في تأليفه الكتاب المذكور، إلى استخلاص واقع هذه الأحوال وتنوعها تنويعاً يلتقي وطبيعة تنوع الأسانيد وفق أحوال الرجال، ذلك أن في رجال الحديث:

- أ- الإمامي العادل.
- ب- الإمامي المدوح.
- ج- غير الإمامي لكنه موثق.

د- ضعيف الحال أو مجهوله.

ولأنه رأى أن أحوال رجال الأسانيد لا تخرج عن هذه:

١. فقد يأتي سند كل رواته إماميون عدول.
٢. وقد يأتي سند كل رواته إماميون، ولكن فيهم المعدل وفيهم المدوح.
٣. وقد يأتي سند رواته من الإمامين العدلين والمدوحين ومن غير الإمامين إلا أنهم موثقون.
٤. وقد يضم السند من هو بجهول الحال أو ضعف.

فعمل - لهذا - على تصنیف الأسانيد إلى أربعة، وسماها: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف.

وهذا التقسيم يساعد - من ناحية عملية - على سهولة ويسر تقويم رجال السند، ومن ثم تقييم السند.

ولعله إلى هذا هدف السيد ابن طاوس.

ولعله - لهذا أيضاً - أكده تلميذه العلامة الحلي.

وسار عليه كل من جاء بعدهما من علماء المدرسة الأصولية.

وفي الطرف الآخر بقي علماء الأخبارية على التقسيم الثنائي الذي تقدم عرضه.

واستمر الوضع العلمي على هذا حتى توّقف الدراسات الأخبارية، بسبب سيطرة الدراسات الأصولية على المراكز العلمية الإمامية، والأبحاث العلمية التي تصدر منها، فتحول المذهب القائل بالتقسيم الثنائي القديم إلى قضية تاريخية تذكر في مجال الدرس التاريخي لتطور البحث في علمي الرجال والحديث.

تقسيمه

إذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الإسلامي لمعرفة متى وضع علم الحديث عند أهل السنة، ومتى وضع علم الحديث عند الشيعة - ويعرف هذا عادة بأول كتاب ألف في هذا العلم - سوف نرى أول كتاب ظهر لأهل السنة في فن مصطلح الحديث - كما يعبرون عنه - هو كتاب (المحدث الفاصل بين الراوي والواعي) للقاضي أبي محمد حسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهري المزني المتوفى سنة ٣٦٠ هـ.

وذكرت - فيما تقدم - أن أقدم مؤلف إمامي في هذا العلم أشير إليه هو كتاب (شرح أصول دراية الحديث) للسيد علي بن عبد الكريم بن عبد الحميد النجفي النيلي من علماء المئة الثامنة.

وهذا يعني أن أهل السنة كانوا أسبق تاريخياً في تدوين علم الحديث.

وبسبب هذا أن أهل السنة يعتمدون - كما هو معلوم - على الحديث المروي عن طريق الصحابة.

ولأن الصحابة انتهى آخر أجيالهم بانتهاء القرن الأول الهجري، وانتهى من بعدهم التابعون وتابعو التابعين بانتهاء القرن الثالث الهجري.

وبانتهاء هؤلاء اختفت القرائن التي كانوا يعتمدون عليها في الوثوق بصحة الحديث، فعادوا أحوج ما يكونون إلى وضع قواعد وضوابط للتثبت من صحة الحديث، فاتجهوا إلى تحقق هذا في بدايات القرن الرابع الهجري.

ولأن استمرار اتصال الشيعة بالأئمة لم يتته إلا في أواخر القرن الرابع الهجري، فاعتمدوا حينها على مدونات الحديث التي كتبت في عهود الأئمة.

واستمرت هذه المدونات موجودة بما صاحبها من قرائن الوثوق حتى عصر المحقق الحلبي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، حيث اختفت باختفائها قرائن الوثوق فأصبحت الحاجة عند الشيعة ماسة لوضع علم الحديث.

ومن المعروف - تاريخياً - أن المتأخر يستفيد من تجارب المتقدم منهجياً وفنياً، وهذا ما لحظناه في كتاب (الدرية)، للشهيد الثاني، وهو أقدم كتاب في علم الحديث وصل إلينا، فقد تأثر من ناحية منهجية وفنية بمؤلفات علماء السنة في علم الحديث.


وهذا التأثير منه أدى إلى أن يذكر من أقسام الحديث ما لا مصاديق له في حديثنا أمثال بعض أقسام الضعيف.

ومع أنه أبقى مثل هذه إلا أنه من ناحية أخرى أجاد في إضافته ما هو موجود عندنا غير موجود عندهم، كالموثق والمضرور وغيرهما.

وسار على خطته كل من جاء بعده.

فرأيت - لهذا - أن أقتصر على ما هو موجود في حديثنا ومكرر ذكره في كتب فقهنا الاستدلالية، وهو كما في الجدول التالي:

خبر الواحد



المسند

تعريفه

المسند: هو ما ذكر فيه جميع رواته.

أو قل: هو ما تمت فيه سلسلة رواته.

ونعطي له مثلاً ما نقله الشيخ ابن إدريس في كتابه (مستطرفات السرائر) -
ص ٣٩ - عن كتاب أبان بن تغلب الكوفي: «قال أبان: حدثني القاسم بن عروة
البغدادي عن عبيد بن زرار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الذر؟
قال: فقال عليه السلام: أقتلهم، آذينك أو لم يؤذينك».

وأكثر ما في كتبنا، ولا سيما القديم منها، هو من الأحاديث المسانيد.

المعلق

ومن الحديث المسند ما اصطلاحوا عليه باسم (المعلق)، وعرفوه بأنه الذي حذف
من مبدء إسناده راوٍ واحد أو أكثر.

كأكثر ما جاء في أسانيد الشيخ الصدوق في كتابه (من لا يحضره الفقيه)،
وأسانيد الشيخ الطوسي في كتابيه (التهذيب) و(الاستبصار)، حيث كان كل واحد

من المؤلفين المذكورين يحذف أول السند أو أوائله معتمداً على ما ذكره في مشيخته المدونة في آخر الكتاب، حيث يصرح فيها بذكر المذوف.

وكان هذا منها لأجل الاختصار بعدم التكرار.

يقول الشيخ المامقاني - مثيراً إلى هذا - «مثل أغلب روايات (الفقيه) و(التهذيبين) حيث أسقطا (يعني الصدوق والطوسي) فيها (يعني الكتب الثلاثة المذكورة) جملة من أول إسناد الأخبار، وبين كل منها في آخر كتابه من أسقطه بقوله: ما روته عن فلان فقد روته عن فلان عن فلان عنه»^(١).

وذلك لأن المذوف من السند معلوم ومعرف بالرجوع إلى (المشيخة)، فيكون في قوة المذكور.

ومن هنا يدخل المعلق في المسند.

مثاله

ذكر الشيخ الصدوق في كتاب (من لا يحضره الفقيه - تعليق الأعلمي ٧٢ / ١ رقم ٢١٦) الحديث التالي:

«وسائل عمار بن موسى السباطي أبو عبد الله عليه السلام عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء؟

قال: نعم».

وعندما نرجع إلى (المشيخة) - في آخر الجزء الرابع من كتاب (من لا يحضره الفقيه ٤ / ٣١٥) - نقرأ في أول صفحة منها العبارات التالية:

«يقول محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب - رحمه الله تعالى - :

كل ما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى السباطي فقد رويته عن أبي محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ~~جعفر~~ عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي».

وبإعادة هذا الذي ذكره في المشيخة إلى أول الرواية المذكورة في أعلاه يكون السند هكذا:

«عن أبي محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى السباطي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام ...».

تقسيمه

يقسم المسند لاختلاف أسس واعتبارات القسمة ثلاثة تقسيمات هي:

ال التقسيم الأول

يقسم باعتبار عدد رواته إلى قسمين: المستفيض والمشهور.

أ- المستفيض

وقد اختلفوا في تحديد معناه على قولين:

- فذهب الأئمّة إلى أنّ الخبر الذي زادت رواته عن ثلاثة في كل طبقة، ولم يبلغ حد التواتر.

- وذهب البعض إلى أنه الخبر الذي زادت رواته عن اثنين في كل طبقة، ولم يبلغ حد التواتر.

بـ- المشهور

أيضاً اختلفوا في تحديد معناه على قولين:

- فذهب بعضهم إلى عدم الفرق بينه وبين المستفيض، فكل ما يصدق عليه أنه مستفيض يصدق عليه أنه مشهور.

- وذهب آخرون إلى أن الفرق بينه وبين المستفيض هو عدم اشتراط توافر العدد المذكور في كل طبقاته.

ومثلوا لهذا بحديث «إنما الأعمال بالنيات» حيث انفرد بروايته في بدء طبقاته جماعة لم يبلغوا حد الاستفاضة، أي لم يشكلوا العدد المطلوب في الحديث المستفيض.

يقول الشهيد الثاني في (الدرية ١٦): «وقد يغاير بينهما - أي بين المستفيض والمشهور - بأن يجعل المستفيض ما اتصف بذلك في ابتدائه وانتهائه على السواء، والمشهور أعم من ذلك».

ف الحديث «إنما الأعمال بالنيات» مشهور غير مستفيض، لأن الشهرة، إنما طرأت له في وسطه».

مشروعيتها

لأن المستفيض والمشهور لم يبلغا مستوى التواتر المفيد للعلم بصدقه، لا يقال بحجيتهما إلا إذا توافت فيها شروط الصحة التي ستنذكر في الأقسام الأربع المعروفة بـ(أصول الحديث).

ال التقسيم الثاني

ويقسم المسند باعتبار ذكر اسم المقصوم في سنته وعدم ذكره إلى قسمين:
المصرّح والمضمر.

أ- المصرّح

هو الذي صرّح فيه بذكر اسم المقصوم الذي روّي الحديث عنه.

والكثرة الكاثرة من أحاديثنا هي من هذا النوع.

وسُميته بـ (المصرّح) لأن الضمير يعني الكنية عن المذوق، ومن هنا سُمِّيَّت
نحوة الكوفة بـ (الكنية)، والذي يقابل الكنية هو التصريح.

ب- المضمر

وهو الذي يكتفى فيه عن ذكر اسم المسؤول بذكر ضميره.

كأن يقول الراوي (سألته) أو (سمعته) أو (عنه) أو (قال) أو (يقول).

مثل ما روي في (الوسائل ج ٢ ب ٢٢ - النجاسات): «عن سَمَاعَة، قَالَ: سَأْلَه
عَنِ الرَّجُلِ بِهِ الْجُرْحُ وَالْقَرْحُ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُرِبِّطَهُ وَلَا يُغْسِلَ دَمَهُ؟

قَالَ: يَصْلِي وَلَا يُغْسِلُ ثُوبَهُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا مَرَّةً، فَإِنَّهُ لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يُغْسِلَ ثُوبَهُ كُلَّ
سَاعَةً».

وما روي في (الوسائل ج ٥ ب ١ - الخلل الواقع في الصلاة): «عن سَمَاعَةٍ قَالَ:
قَالَ: إِذَا سَهَا الرَّجُلُ فِي الرُّكُعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَالْعَصْرِ فَلَمْ يَدْرِي وَاحِدَةً صَلَى أَمْ
ثَنَتِينَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِدَ الصَّلَاةَ».

ويقول السيد الغريفي في (قواعد الحديث ٢١٥): «وهي (يعني المضمرات) مجموعة كبيرة من الأحاديث أثبتها مشايخنا الأقدمون في مجتمعهم».

ومن أشهرها: مضمرات سعاعة بن مهران «وتبلغ ثلاثة وسبعين مورداً»^(١)، ومضمرات زرارة بن أعين «وتبلغ ثانية وسبعين مورداً»^(٢)، ومضمرات محمد بن سلم الثقفي، ومضمرات علي بن جعفر.

وتسمى المضمرة بـ (المقطوعة) أيضاً.

ويمكنا - على هذا - أن نسمي المصرحة بـ (الموصولة) أيضاً، فنقول الحديث المضمر أو المقطوع، ويقابله الحديث المصحح أو الموصول.

[*] عوامل الإضمار

علل العلماء وقوع الإضمار بعوامل أفادوها من تبعهم لواقع الأحاديث المروية والمدونة في الجواجم الحديثية، وهي:

١- التقية:

ذلك أن بعض الرواية كان لا يستطيع التصريح باسم الإمام لظروف سياسية قاسية كان يعيشها تحت سطوة القمع والإرهاب الأموي أو العباسي فيستعمل الكنية (الضمير).

وهو أمر معروف تاريخياً لا يحتاج إلى التدليل والتمثيل.

(١) معجم رجال الحديث ٨/٢٩٤.

(٢) م. س ٧/٢٤٧.

٢- تقطيع الأخبار من الأصول:

وكان يحدث هذا في موضعين:

أ- الكتب:

وذلك أن تأتي مرويات المؤلف في كتابه كله عن إمام فيذكر اسمه في أول الكتاب، ثم يكتفي بذكر ضميره، اعتماداً على تصريحه بالاسم في أول الكتاب، اختصاراً ومراعاة لقواعد البلاغة الملزمة بالابتعاد عن التكرار الذي لا حاجة مهمة إليه.

ب- الحديث الطويل:

وذلك قد يروي الراوي حديثاً طويلاً يضم مجموعة كبيرة من الأسئلة وأجوبتها، فيذكر اسم الإمام في أول الحديث، ثم يقول: «وسأله عن كذا»، «فقال كذا» ... وهكذا.

وحينما جمعت الجامع الكبير عمد مؤلفوها إلى تفريق الأحاديث التي في الكتاب أو الفقرات التي في الحديث الطويل على أبواب الفقه ومواضيعه، ولم يسمحوا لأنفسهم بأن يذكروا اسم الإمام في موضع الضمير لثلا يعد هذا منهم تصرفاً غير جائز في الحديث.

وأشير إلى هذا في (الوسائل) بها نصّه: «إن كثيراً من قدماء رواة حديثنا ومصنفي كتبه كانوا يرون عن الأئمة ~~طينلا~~ مشافهة، ويوردون ما يروونه في كتبهم جملة، وإن كانت الأحكام التي في الروايات مختلفة، فيقول (يعني الراوي المؤلف) في أول الكتاب: «سألت فلاناً»، ويسمى الإمام الذي يروي عنه، ثم يكتفي في الباقي بالضمير، فيقول: «وسأله» أو نحو هذا، إلى أن تنتهي الأخبار التي رووها عنه.

ولا ريب أن رعاية البلاغة تقتضي ذلك، فإن إعادة الاسم الظاهر في جميع تلك الموضع تنافيها في الغالب قطعاً.

ولما نقلت تلك الأخبار إلى كتاب آخر صار لها ما صار في إطلاق الاسم بعينه، فلم يبق للضمير مرجع».

وقال الشيخ المامقاني في (المقباس ٣٣٤ / ١): «إن سبب الإضمار: إما التقية أو تقطيع الأخبار من الأصول .. فإنهم كانوا يكتبون في صدر سؤالاتهم: «سألت فلاناً عن كذا» و«سألته عن كذا.. فقال كذا» .. وهكذا.

ثم بعد تقطيعها وجمعها في الكتب المؤلفة صار مشتبهاً.

وفي حواشى (الروضة البهية ط الحجرية ١٤١ / ١) تعليق على قول الشهيد الثاني في حق مضمرة محمد بن مسلم: (والرواية مجهرة المسؤول) ونصه: «قوله والرواية مجهرة المسؤول هذا ليس طعناً في الرواية، لأن من عادة أصحاب الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يذكرون المسؤول في أول الرواية، ثم كانوا يقولون: «وسأله عن كذا» بإيراد ضمير المسؤول، ولما جمع المحدثون الروايات، وجعلوها أبواباً، أوردوها على ما وجدوها في كتب القدماء فصارت مقطوعة».

٣- اتكال الراوي على القرينة المصاحبة للحديث عند روایته له عن المعلوم التي اعتمد عليها في معرفة مرجع الضمير، ثم - وبسبب الطوارئ للتراث - اختفت القرينة.

أشار إلى هذا العامل السيد الغريفي في كتابه (قواعد الحديث ٢٢٢).

حجية المضمير:

اختلاف في حجية الحديث المضمير ومشروعية الرجوع إليه واعتباره مصدراً، على ثلاثة أقوال:

١- التفصيل بين ما إذا كان الراوي المضمر من أجلة الرواية الفقهاء فمضمره حجة، وبين غيره فلا يكون مضمره حجة.

والإيه ذهب الأكثر.

جاء في حاشية (الروضة البهية) الموسومة بـ (حديقة الروضة) والمدرجة ضمن حواشيهما في طبعتها الحجرية ١٤١ / ١ شرحاً لقول الماتن (مقطوعة محمد بن مسلم): «المقطوعة هي الرواية التي لم يعلم فيها أن المروي عنه المعصوم أم لا، مثل قوله: «وسائله»، ويقال لها المضمرة».

فإن كان الراوي فيها من الأجلة والأعيان، مثل زرار، ومحمد بن مسلم، فالظاهر عند الأكثر حجيتها، لأن الظاهر أن مثلهما لا يسأل إلا من المعصوم، وإنما فلا، أي وإن لم يكن الراوي من الأجلة والأعيان فلا يقال بحجية مقطوعته.

ومن قال بهذا القول الشيخ الخراساني، فقد جاء في كتابه (كفاية الأصول ٤٠٠ - ٤٠١ تعليقة السيد الحكيم) تعقيباً على مضمرة زرار التي استدل بها على حجية الاستصحاب والتي يقول فيها زرار: «قلت له: الرجل ينام.. الخ»، «وهذه الرواية وإن كانت مضمرة إلا أن إضمارها لا يضر باعتبارها، حيث كان مضمرها مثل زرار، وهو من لا يكاد يستفتى من غير الإمام عليه السلام، لا سيما مع هذا الاهتمام»، «المستفاد من تكرير السؤال».

٢- القول بالحجية مطلقاً، أي سواء كان الراوي لها من أجلة الرواية وفقهائهم أم من غيرهم من الثقات، شريطة أن تتوافر الرواية على متطلبات الصحة الأخرى.

وهو ظاهر كلام الشيخ صاحب المعلم الذي حكاه عنه الشيخ البحرياني في (الحدائق ٥ / ٣١١ - ٣١٢) - بعد أن اختاره - قال في معرض الاستدلال على ما يعنى من الدم في الصلاة: «وثانيهما: حسنة محمد بن مسلم بطريق الشيخ المتقدم ذكره، ورواية إسماعيل الجعفي المتقدمتان».

وأجاب في (المختلف) عن الحسنة المذكورة بأن محمد بن مسلم لم يسنده إلى الإمام عليه السلام، قال: وعداته وإن كانت تقتضي الإخبار عن الإمام، إلا أن ما ذكرناه لا ينس فيه، يعني حديث ابن أبي يعفور.

ولله در المحقق الشيخ حسن في (المعالم) حيث رد ذلك فقال: وأما جوابه عن الثاني فمنظور فيه، وذلك لأن الممارسة تنبه على أن المقتضي ل نحو هذا الإضمار في الأخبار ارتباط بعضها ببعض في كتب روايتها عن الأئمة عليهما السلام، فكان يتفق وقوع أخبار متعددة في أحكام مختلفة مروية عن إمام واحد، ولا فصل بينها يوجب إعادة ذكر الإمام عليه السلام بالاسم الظاهر فيقتصرون على الإشارة إليه بالضمير.

ثم إنه لما عرض لتلك الأخبار الاقطاع والتحويل إلى كتاب آخر تطرق هذا للبس.

ومن شأن غفلة المقطع لها، وإن فقد كان المناسب رعاية حال المؤاخرين لأنهم لا عهد لهم بما في الأصول.

واستعمال ذلك الإجمال إنما ساغ لقرب البيان، وقد صار بعد الاقطاع في أقصى غاية بعد، ولكن عند الممارسة والتأمل يظهر أنه لا يليق بمن له أدنى مسكة أن يحدث بحديث في حكم شرعي ويسنده إلى شخص مجهول بضمير ظاهر في الإشارة إلى معلوم، فكيف بأجلاء أصحاب الأئمة عليهما السلام كمحمد بن مسلم وزرارة وغيرهما.

ولقد تكثر في كلام المؤاخرين رد الأخبار بمثل هذه الوجوه التي لا يقبلها ذو سلبيات مستقيمة.

هذا، وقد كان الأول للعلامة بنجاشي في الجواب عن الاحتجاج بهذا الحديث بعد حكمه بصحة حديث ابن أبي يعفور، ورجوع كلامه في جوابه، إلى أن حديث ابن أبي يعفور أرجح في الاعتبار من خبر ابن مسلم، أن يجعل في وجه الرجحان كون ذلك من الصحيح وهذا من الحسن. انتهى».

٣- القول بعدم الحاجة مطلقاً «أي سواء كان الراوي المضمر من وجوه الرواية وفقهائهم كزرارة أو من غيرهم من الثقات، لاحتمال عود الضمير فيها إلى غير المعصوم عليهما السلام، وهو يكفي في عدم الحاجة.

نسب الشيخ حسن بن الشهيد الثاني هذا القول إلى جمٍع من الأصحاب.

واختاره الشهيدان، حيث خدش الأول منها في مضمر محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل لا يدرى صلى ركعتين أم أربع؟» قال: «يعيد الصلاة» بأنه مجھول المسؤول، وعقبه الثاني بقوله: «فيحتمل كونه غير إمام».

كما اختاره الشيخ محمد حسن في (جواهره) حيث خدش في صحيح محمد بن اسماعيل بن بزيع: «سأله رجل عن رجل مات وترك أخوين... إلخ» بأنه مضمر في (الكاف) و(التهذيب) فلا يصلح للمعارضة».

التقسيم الثالث

ويقسم الخبر المستند باعتبار مستوى أحوال الرواية من حيث الوثاقة واللاوثاقة.

أو قل: يقسم على أساس تقييم السند من حيث الاعتبار واللااعتبار، إلى أربعة أقسام، هي: الصحيح والحسن والموثق والضعيف.

١ - الصحيح

كلمة (صحيح) على وزن (فعيل)، وهذا الوزن - كما هو مقرر صرفيًا - يستعمل بمعنى (فاعل)، ويستعمل بمعنى (مفועל).

وهنا يمكننا أن نستعمل كلمة (صحيح) بمعنى (فاعل) لتتوفر الموصوف بها على شروط الصحة.

ويمكّنا أن نستعملها بمعنى (مفعول) لتصحيح العلماء موصوفها وفق قواعد الصحة.

ويقرب المعنى الثاني استعمال الكلمة (مصحح) على ألسنة الفقهاء في موضعه، فيقولون: (مصحح زرارة) بمعنى: (صحيح زرارة).

وتحذّر هاتان الكلمتان باعتبار أنها وصف لكلمة (حديث)، وتؤذنان فيقال: (صحيحة) و(مصححة) باعتبار أنها وصف لكلمة (رواية).

وتحجم كلتا (صحيح) و(صحيحة) على (صحيح) - بكسر الصاد -.

والصحيح - لغة - الصادق، والمطابق للواقع، يقال: صَحَّ الخبر والأمر، بمعنى ثَبَّتَ وطابق الواقع، فهو صَحِيحٌ وصَحَاحٌ - بفتح الصاد فيهما -.

وقال كلام صحيح، بمعنى صادق، ومنه قول بعضهم - وقد مدح بعض الرؤساء فلم يجزه شيء:-

فقد أتعتنني يا مستريحُ سواه وقيل لي: هذا الصحيحُ	أعدْ مدحِي علَيْ وخذ سواه ولا تعتَبِ إذا أنسدْتُ يوماً
---	---

ولعله لهذا اختيرت كلمة (صحيح) مصطلحاً علمياً لهذا القسم الذي نحن بصدده تعريفه.

هذا في اللغة العربية.

وعليّاً عرف الشهيد الثاني وابنه صاحب المعلم الحديث الصحيح بأنه الحديث الذي «اتصل سنته إلى المقصوم بنقل العدل الضابط عن مثله في جميع الطبقات»^(١).

وهذا يعني أن الحديث الصحيح هو المسند الذي تتمت فيه سلسلة السنن من آخر راوٍ له حتى المعصوم الذي صدر منه الحديث، مع اشتراط أن يكون كل واحد من الرواة في جميع أجيال الرواية إمامياً عادلاً ضابطاً في حفظه للحديث ونقله له.

٢- الحَسَن:

عَرَفَ الشَّهِيدُ الثَّانِيُّ فِي (الدِّرَايَةِ ٢١) بِقَوْلِهِ: «الْحَسَنُ: هُوَ مَا اتَّصَلَ سُنْدُهُ إِلَى الْمَعْصُومِ بِإِيمَامِيٍّ مَدْوُحٍ مِنْ غَيْرِ نَصٍّ عَلَى عِدَالَتِهِ، مَعَ تَحْقِيقِ ذَلِكَ فِي جَمِيعِ مَرَاتِبِهِ أَوْ فِي بَعْضِهَا مَعَ كَوْنِ الْبَاقِيِّ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيفِ».

وربما كان لاشتراط أن يكون رواته أو بعضهم من الإمامين المدحدين دخل في اختيار هذا الوصف مصطلحاً للقسم المذكور.

لأن «الحسن» في عرف العلماء يطلق على ثلاثة معان:

- الأول: كون الشيء ملائماً للطبع.
- الثاني: كونه صفة كمال.
- الثالث: كونه متعلقاً للمدح^(١).. وهو المقصود هنا.

ويؤنث باعتبار إرادة الرواية على (حسنة)، فيقال: (حسن محمد بن مسلم) و(حسنة محمد بن مسلم).

ويجتمعان على (حسان) - بكسر الحاء - .

(١) محيط المحيط: مادة: حسن.

٣ - المؤتّق

عَرَفَهُ الشِّيخُ الْعَامِلِيُّ فِي (الْمَعَالِمِ) ٣٦٧ فَقَالَ: «الْمَوْتَقُ، وَهُوَ: مَا دَخَلَ فِي طَرِيقِهِ مَنْ لَيْسَ بِإِمامِيٍّ، وَلَكِنَّهُ مَنْصُوصٌ عَلَى تَوْثِيقِهِ بَيْنَ الْأَصْحَابِ». «وَيُسَمَّى الْقَوِيُّ أَيْضًا».

وَقَدْ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَوْتَقِ وَالْقَوِيِّ، بِأَنَّ يَقْتَصِرُ فِي إِطْلَاقِ الْمَوْتَقِ عَلَى مَا يَنْسَجُمُ مَعَ التَّعْرِيفِ الْمَذْكُورِ فِي أَعْلَاهُ، وَيَقْتَصِرُ فِي إِطْلَاقِ الْقَوِيِّ عَلَى الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ إِلَيْهِ الْإِمامِيُّ الَّذِي لَمْ يَنْعُتْ فِي كِتَابِ الرِّجَالِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمًّا.

يَقُولُ الشَّهِيدُ الثَّانِيُّ فِي (الدَّرِيَةِ) ٢٣ - ٢٤: «وَقَدْ يَطْلُقُ الْقَوِيُّ عَلَى مَا يَرْوِي إِلَيْهِ الْإِمامِيُّ غَيْرَ الْمَمْدُوحِ وَلَا الْمَذْمُومِ كَنْوَحُ بْنُ دَرَاجٍ وَنَاجِيَةُ بْنُ عَمَارَةِ الصِّيدَوِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ وَغَيْرِهِمْ، وَهُمْ كَثِيرُونَ».

وَعَلَى أَسَاسِ هَذَا، تَخْمَسُ الْأَقْسَامُ فَتَكُونُ كَالتَّالِيِّ: الصَّحِيحُ وَالْحَسَنُ وَالْقَوِيُّ وَالْمَوْتَقُ وَالْبَعِيفُ.

لَكِنَّ الْمَشْهُورُ شَهْرَةُ كَبِيرَةٍ جَدًّا هُوَ التَّرْبِيعُ.

وَسُمِّيَّ هَذَا الْقَسْمُ بِالْمَوْتَقِ مِنَ الْوَثُوقِ بِمَعْنَى الْإِتْهَانِ حِينَ أَؤْتَمِنُ هَذَا الرَّاوِي عَلَى رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ.

وَمِنْ هَنَا نَصُّ أَصْحَابَنَا عَلَى أَنْ يَكُونَ الرَّاوِيُّ غَيْرَ إِلَامِيٍّ الْمَوْتَقُ مَوْثِقًا وَمَؤْتَمِنًا عَلَى رَوَايَتِهِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبْلِ عِلْمِنَا لَا فِي مَذْهَبِهِ.

وَجَمِيعُهُ مَنْحُصُرٌ - فِي لُغَةِ الْفَقَهَاءِ - بِالْمَؤْنَثِ حِيثُ يَقُولُونَ - دَائِمًا - (الْمَوْثَقَاتِ).

٤ - الضعيف

وعرّفوه بأنه الذي لا تجتمع فيه شروط أحد الأقسام الثلاثة المتقدمة.

وذلك بأن يشتمل سنه على راوٍ ضعيف أو مجهول الحال.

ومؤنثه (ضعيفة)، ويجمعان على (ضعف) - بكسر الضاد - .

وتسمى هذه الأقسام الأربع (أصول الحديث)؛ لأن جميع الأقسام الأخرى ترجع إليها من حيث التقييم، إذ لا بد أن تكون واحداً من هذه الأقسام.

وبغية أن تبين معاني هذه الأقسام أكثر، نقوم بتوضيح المفاهيم الركائز التي قامت عليها، وهي:

١. التعديل.
٢. التحسين.
٣. التوثيق.
٤. التضييف.

(التعديل)

اختلفوا - هنا - في مفهوم العدالة على قولين:

١ - العدالة هي الاستقامة في السلوك بالإتيان بالواجبات الشرعية وترك المحرمات الشرعية.

أو كما يعرفها المشهور بـ «أنها عبارة عن ملكة نفسانية راسخة باعثة على ملازمة التقوى وترك ارتكاب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر، وترك ارتكاب منافيات

المروءة التي يكشف ارتكابها عن قلة المبالغة بالدين، بحيث لا يوثق منه التحرز عن الذنوب»^(١).

هذا هو التعريف الفقهي للعدالة الذي رتب عليه الآثار الشرعية، أمثال قبول الشهادة وجواز التقليد.

وقد سُرِّي مفعوله إلى هنا، فأريد من عدالة الراوي العدالة بالمعنى المذكور.

وإلى هذا ذهب جمهور علماء الحديث تبعاً لعلماء الفقه.

٢ - العدالة هي الوثاقة في نقل الحديث.

وإليه ذهب الشيخ الطوسي، كمصطلاح خاص أفاده من واقع تعامل العلماء في قبولهم الروايات أو رفضها، وتصديقهم الرواية أو تكذيبهم.

قال: «فاما من كان مخطئاً في بعض الأفعال أو فاسقاً بأفعال الجوارح، وكان ثقة في روایته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه.

وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره، ولأجل ذلك قبلت الطائفة أخبار جماعة هذه صفتهم»^(٢).

ونفى المحقق الحلبي وجود هذا الواقع الذي أشار إليه الشيخ الطوسي، وأفاد منه المقصود بعدالة الراوي عند علماء الحديث، قال: «المسألة الثانية: عدالة الراوي شرط في العمل بخبره، وقال الشيخ عليه السلام يكفي كونه ثقة متحرزاً عن الكذب في الرواية، وإن كان فاسقاً بجوارحه، وادعى عمل الطائفة على أخبار جماعة هذه صفتهم.

(١) مقباس المداية ٣٢ / ٣٣ .

(٢) العدة ١ / ٣٨٢ .

ونحن نمنع هذه الدعوى ونطالب بدليلها.

ولو سلمناها لاقتصرنا على الموضع التي عملت فيها بأخبار خاصة ولم يجز التعدي في العمل إلى غيرها.

ودعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعدة، إذ الذي يظهر فسوقه لا يوثق بما يظهر من تحرجه عن الكذب^(١).

وعلق الشيخ حسن العاملي على نقد المحقق الحلي لرأي الشيخ الطوسي بعد نقله له، فقال: «وهذا الكلام جيد، والقول باشتراط العدالة عندي هو الأقرب»^(٢) .. يعني العدالة بمعناها المشهور.

وناقش الشيخ السبحاني مناقشة المحقق الحلي - بعد إشارته إليها - بقوله: «والمناقشة في غير محلها، فإن إنكار عمل الطائفة بأخبار غير العدول لا ينطبق على الواقع، ويتبين ذلك لمن مارس الفقه.

وإنكاره من المحقق عجيب جداً^(٣)، لأن المحقق خرّيت هذه الصناعة، والسابر لمختلف أعماقها وأغوارها، فمن الغريب العجيب أن يفوته وضوح هذا الأمر الجلي.

والذي يظهر لي أن مرجع الخلاف في هذه المسألة هو أن الشيخ الطوسي اعتمد الاستقراء (وهو ملاحظة تعامل الطائفة مع الرواية دليلاً لما أبداه من رأي).

والاستقراء - هنا - واضح الدلالة.

(١) المعراج ١٤٩.

(٢) المعالم ٣٥٣.

(٣) أصول الحديث وأحكامه ١١٨.

وأن القوم اعتمدوا آية النبأ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِنْ جَاءَ كُذَافِسٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، حيث دلت بمنطقها على وجوب التبين في قبول خبر الفاسق، وبمفهومها على عدم وجوب التثبت في قبول خبر العادل.

بتقريب أن المراد من الفسق - هنا - ما يقابل العدالة بمعناها عند الفقهاء.

ونحن إذا حاولنا أن نلتمس معنى الفاسق في الاستعمال القرآني، وبخاصة أن هذه الكلمة لم تستعمل وصفاً للإنسان في لغة العرب قبل نزول القرآن الكريم، فقد نقل الراغب الأصفهاني في (المفردات: مادة فسق) عن ابن الإعراقي اللغوي الثقة أنه قال: «لم يسمع الفاسق في وصف الإنسان في كلام العرب، وإنما قالوا فسقت الرطبة عن قشرها».

وجاء في (معجم ألفاظ القرآن الكريم: مادة فسق): «من الحسي: فسقت الرطبة من قشرها، إذا خرجت.

وفسق فلان في الدنيا فسقاً، اتسع فيها ولم يضيقها على نفسه.

وفسق فلان ماله، إذا أهلكه وأنفقه.

ومنه يمكن إخراج معنى المادة الذي أكسبه إياها الإسلام، فقد نقل أنه لم يسمع قط في كلام الجاهلية في شعر ولا كلام (نشر)، فاسق.

وجاء الشرع بأن الفسق الإفحاش في الخروج عن طاعة الله.

وعدت الكلمة من الألفاظ الإسلامية التي نقلت عن موضعها إلى موضع آخر، بزيادات زيدت وشرائع شرطت، وهو مثل من التطور اللغوي لدلالة الكلمات.

وبهذا المعنى الإسلامي للفسق استعمل في القرآن مقابلاً للإيمان، كفراً: ﴿وَمَا يَكْفُرُ بِهَا إِلَّا الْفَاسِقُونَ﴾^(١٦)، ونفاقاً، ﴿وَإِنَّ الْمُنَفَّقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١٧)، وضلالاً ﴿فَمِنْهُمْ مُهَنَّدٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِيقُونَ﴾^(١٨)، وعلى أنواع من العصيان، وبهذا كان الفسق أعم من الكفر.

وهذا يعني أن الكلمة لم تستقر في الاستعمال القرآني على المعنى الشرعي المقابل لمعنى العدالة الذي استفيد من أمثال صحيح عبد الله بن أبي يعفور: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم؟

فقال عليه السلام: أن تعرفه بالستر والعفاف وكف البطن والفرج واليد واللسان.

ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله تعالى عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك.

والدلالة على ذلك كله أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه»^(١).

وإنما استقر لفظ (الفاسق) مصطلحاً خاصاً يعني ما يقابل العادل بعد صدور أمثال صحيحة ابن أبي يعفور، واستفاده الفقهاء منها ما حددوه من معنى العدالة.

فلا نستطيع - على هذا - أن نحمل لفظ (الفاسق) في الآية الكريمة على المعنى المقابل للعادل.

وفي هديه لا بد من التماس دليل آخر غير الآية الكريمة، وليس هو إلا السيرة الاجتماعية (سيرة العقلاء)، وما يفاد منها في ضوء ملاحظة تعامل الناس حين تلقיהם الأخبار بعضهم عن بعض.

(١) الوسائل ب١: ٤١: الشهادات، حديث ١.

وعلى أساسه نقول: هل المشرط في قبول رواية الحديث هو:

- عدالة الراوي.
- وثاقة الراوي.
- الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

ولأننا إنما نتعامل مع الخبر لأنه سنة أو حاكم عن السنة يكون المطلوب هو الوثوق بصدور الخبر عن المعصوم.

وعدالة الراوي وكذلك وثاقته تكون طريقاً لحصول الوثوق بالصدور.

ويؤيد هذا أن خبر الواحد المقتن بها يفيد العلم بصدوره عن المعصوم لم يشترط في راويه أن يكون عادلاً أو ثقة، .. وما ذلك إلا لأن مثل هذا الشرط إنما هو مقدمة لحصول الوثوق بالصدور، فإذا حصل الوثوق بالصدور بدونه لا تحتاج إليه؛ لأن حصول الوثوق بالصدور هو المطلوب.

ومن هنا نقول: إن «السيرة كما تدل على حجية قول الثقة، كذلك تدل على حجية كل خبر حصل الوثوق بصدوره عن المعصوم، سواء أحرزت وثاقة الراوي أم لم تحرز، بل إحراز وثاقة الراوي مقدمة لحصول الوثوق بصدور الخبر»^(١).

وتعرف عدالة الراوي من ألفاظ التقييم المذكورة في الكتب الرجالية، التي سنستعرضها بعد قليل.

(التحسين)

ويراد به - هنا - أن يفهم من ألفاظ المدح التي يذكرها الرجاليون في تقييم الراوي، بالإضافة إلى أنه إمامي المذهب، ثقة في حديثه.

(١) أصول الحديث وأحكامه ٥٣

وبه يلتقي (الحسن) و(الموثق)، ويختلفان في مذهب الرواية حيث اشترط في الحسن أن يكون رواته جميعاً إماميين، وفي الموثق ربما كان الرواية جميعاً غير إماميين، وربما كان بعضهم إمامياً والبعض الآخر غير إمامي.

وفي القسمين لا بد من وثاقة الرواية إما عن طريق المدح أو عن طريق التوثيق.

(التوثيق)

يراد به أن يكون الراوي ثقة في حديثه، وأن يكون توثيقه من قبل علمائنا، لا في مذهبة.

(الضعف)

ويراد به أن الراوي لم يبلغ مستوى العدالة، ولا مستوى الوثاقة، إما للجهل بحاله، أو للعلم به بأنه ليس بعادل ولا ثقة، ونص من قبل الرجالين على هذا.

الفاظ التعديل والتوثيق

هناك ألفاظ خاصة استعملها الرجاليون للدلالة على أن الراوي إمامي عادل أو غير إمامي إلا أنه ثقة، عرفت بينهم بألفاظ التعديل.

وعن طريقها نعرف قيمة الراوي عند إرادتنا تقييم رجال السندي.

ذكر منها الشهيد الثاني في (الدرية ٧٥) الألفاظ التالية:

- عدل.
- ثقة.
- حجة.
- صحيح الحديث.

ويبدو أن تدوينه قام على أساس أن الألفاظ المذكورة وما يماثلها إذا ذكرت في كتاب رجالي توقفنا على قيمة الراوي من حيث العدالة.

وقد يلاحظ على هذا من ناحية منهجية أن بعض القيم المذكورة أمثال (عدل) و(حجّة) لم يرد في فهرستي النجاشي والطوسى.

ويرجع ذلك إلى أنها كانا يستعملان كلمة (ثقة) للدلالة على ما يعطي معنى عدل أو حجة، وبخاصة إذا تكررت، أو اقترن بها يفيد هذا، وللدلاله على التوثيق فقط إذا ذكرت تقبيها لغير الإمامي، كأن يقال: (عامي ثقة) أو (واقفي ثقة) أو (فطحي ثقة)، وكذلك إذا ذكرت تقبيها للإمامي واقترن بها يفيد التوثيق لا التعديل.

ومن هنا كان المطلوب منهجياً الرجوع إلى كتب الرجال الأصول، ودراسة ألفاظ التوثيق من خلال تطبيقاتها.

وبالرجوع إلى فهرست النجاشي وفهرست الطوسى استخرجت منها القائمة التالية:

١. أوثق الناس في الحديث وأثبتهم.
٢. أوثق الناس في حديثه.
٣. أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث.
٤. أمره في الثقة أشهر من أن يذكر.
٥. ثقة، ثقة، لا يعدل به أحد في جلالته ودينه وورعه.
٦. ثقة، ثقة، ثبت، وجّه.
٧. ثقة، جليل، واضح الحديث، حسن الطريقة.
٨. ثقة، ثقة، عين، لا بأس به، ولا شك.
٩. ثقة، ثقة، عين، سديد.
١٠. ثقة، ثقة، عين، مسكون إليه.

١١. ثقة، ثقة، عين.
١٢. ثقة، ثقة، ثبت.
١٣. ثقة، ثقة، صحيح.
١٤. ثقة، ثقة، صحيح الحديث.
١٥. ثقة، ثقة، في الحديث.
١٦. ثقة، ثقة، معتمد على ما يرويه.
١٧. ثقة، ثقة.
١٨. ثقة في حديثه، مسكون إلى روایته، لا يعرض عليه بشيء من الغمز، حسن الطريقة.
١٩. ثقة في حديثه، مسكون إلى روایته.
٢٠. ثقة في الحديث، صحيح الرواية، ثبت، معتمد على ما يرويه.
٢١. ثقة في الحديث، ثبت، معتمد.
٢٢. ثقة، جيد الحديث، نقى الرواية، معتمد عليه.
٢٣. ثقة في حديثه متقن لما يرويه.
٢٤. ثقة في حديثه، مستقيم في دينه.
٢٥. ثقة في حديثه، صدوق.
٢٦. ثقة في حديثه، مأمون.
٢٧. ثقة في حديثه، سالم الجنبة.
٢٨. ثقة في حديثه.
٢٩. ثقة في الحديث.
٣٠. ثقة، سالم فيها يرويه.
٣١. ثقة فيها يرويه.
٣٢. ثقة في روایته.
٣٣. ثقة معتمد عليه.
٣٤. ثقة، وأصله معتمد عليه.
٣٥. ثقة، عين، صحيح الحديث.
٣٦. ثقة، عين، نقى الحديث.

٣٧. ثقة، عين، واضح الرواية.

٣٨. ثقة، عين في الحديث.

٣٩. ثقة، عين، حسن الطريقة.

٤٠. ثقة، عين، صحيح الاعتقاد.

٤١. ثقة، عين، صدوق.

٤٢. ثقة، عين.

٤٣. ثقة، صدوق.

٤٤. ثقة، مشهور، صحيح الحديث.

٤٥. ثقة، صحيح الحديث.

٤٦. ثقة، صحيح المساع.

٤٧. ثقة، صحيح الرواية، واضح الطريقة.

٤٨. ثقة، مصدق، لا يطعن عليه.

٤٩. ثقة، عظيم المنزلة في أصحابنا.

٥٠. ثقة، جليل، عظيم القدر.

٥١. ثقة، جليل، لا يطعن عليه بشيء.

٥٢. ثقة، جليل.

٥٣. ثقة، لا يطعن عليه بشيء.

٥٤. ثقة، وجيه.

٥٥. ثقة، معوّل عليه.

٥٦. ثقة، متقدم.

٥٧. ثقة، حسن الطريقة.

٥٨. ثقة، خير.

٥٩. ثقة، مستقيم.

٦٠. ثقة، سليم الجنبة.

٦١. ثقة، سليم.

٦٢. ثقة، صحيح المذهب.

٦٣. ثقة، لا بأس به.

٦٤. من ثقات أصحابنا.

٦٥. موثوق به.

٦٦. ثقة.

وعلى أساس ما مرّ من الاختلاف في مفهوم العدالة عند علماء الحديث، حيث لم يفرق الطوسي بينها وبين الوثاقة، وفرق الجمّهور بينها فخصصوا الوثاقة بالصدق بالقول، وعمّموا العدالة إلى جميع سلوك الإنسان الإرادي الاختيار، ولكنهم خصوها بالإمامي، وعمموا الوثاقة للإمامي وغيره.

على أساس من هذه لا فرق في قيمة الراوي عند الشيخ الطوسي بين الإمامي وغير الإمامي إذا كان كل منها موثقاً.

فكل هذه الألفاظ - على رأيه - تصلح لتوثيق أيّ منها.

بينما هي (أعني الألفاظ) تنقسم عند الجمّهور إلى ما يراد به التعديل، وما يراد به التوثيق.

فما رُكِّز فيه على الوثاقة في الحديث، فإنه يعني أن الراوي موثق، ولا زُمْهُ أن تختص هذه الألفاظ بالتوثيق أي بالقسم الثالث، وهو الموثق.

وما كان منها عامّاً أي لم يرُكِّز فيه على الحديث بالذات، فيعني أن الراوي عَذْل.

وهذا ينبغي أن يلاحظ أن ما دلّ منها على الوثاقة فقط في الراوي الإمامي لا بد أن يدخل - على رأي الجمّهور - في القسم الثاني، وإن ذكروا أن التحسين يعني المدح من غير نص على العدالة، لأن هذا - في واقعه - لا يعني عدم النص على الوثاقة، لأننا ذكرنا أنه لا بد - وعلى أقل تقدير - من وثاقة الراوي في الروايات الحسان، سواء كانت الوثاقة مستفادة من التحسين (المدح) أو من التوثيق.

اللفاظ خاصة بالتعديل

وهناك ألفاظ خاصة بالتعديل لا ينعت بها إلا من هو إمامي عادل، وهي:

١. جليل القدر عظيم المنزلة عند الأئمة.
٢. جليل من أصحابنا عظيم القدر والمنزلة.
٣. جليل من أصحابنا عظيم المنزلة.
٤. جليل من أصحابنا عظيم القدر.
٥. كبير القدر من خواص الإمام.
٦. له جلالة في الدنيا والدين.
٧. من أجلاء الطائفة وفقهائها.
٨. شيخ أصحابنا ومتقدمهم، له منزلة عظيمة.
٩. من وجوه أصحابنا ومحدثيهم وفقهائهم.
١٠. وجه في أصحابنا، متقدم، عظيم المنزلة.
١١. متقدم، عظيم المنزلة.
١٢. عظيم القدر، شريف المنزلة، صحيح العقيدة.

اللفاظ التحسين

أما ألفاظ المدح التي يفاد منها التحسين، فهي:

١. من أجل أصحاب الحديث.
٢. صحيح الحديث، سليم.
٣. صحيح الحديث والمذهب.
٤. صحيح الحديث.
٥. نقى الحديث.
٦. حسن العلم والمعرفة بالحديث.
٧. من حفاظ الحديث.
٨. عين، مسكون إلى روایته.

٩. يسكن إلى روایته.
١٠. حسن الحفظ، صحيح الروایة.
١١. حافظ، حسن الحفظ.
١٢. سليم الاعتقاد، صحيح الروایة.
١٣. متدين، حسن الاعتقاد.
١٤. صحيح المذهب، حسن الاعتقاد.
١٥. إمامي، مستقيم الطريقة.
١٦. مستقيم الطريق، صالح الأمر.
١٧. مشهور الأمر.
١٨. قريب الأمر في الحديث.
١٩. دين، فاضل.
٢٠. لا بأس به.
٢١. ووجه في أصحابنا.
٢٢. رجل من أصحابنا.
٢٣. شيخ من أصحابنا.
٢٤. مشهور في أصحابنا.
٢٥. خاص بحديثنا.
٢٦. خاصة الإمام.
٢٧. خصيص الإمام.

اللفاظ التضعيف

١. كذاب.
٢. كذاب، غال، لا خير فيه، ولا يعتمد بروایته.
٣. ضعيف.
٤. ضعيف الحديث، مرتفع القول.
٥. ضعيف جدًا، وفي مذهبها ارتفاع.
٦. ضعيف في الحديث، غير معتمد فيه.

٧. ضعيف في حديثه.
٨. ضعيف في حديثه، متهم في دينه.
٩. ضعيف الحديث، فاسد المذهب، مجفّر الرواية.
١٠. ضعيف، فاسد الرواية.
١١. ضعيف، مخلط فيها يسنه.
١٢. ضعيف، فاسد المذهب.
١٣. ضعيف، غالٍ.
١٤. ضعيف جداً.
١٥. ضعيف جداً، لا يلتفت إليه.
١٦. ضعيف جداً، فاسد المذهب.
١٧. ضعيف جداً، فاسد الاعتقاد، لا يعتمد في شيء.
١٨. ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرد به.
١٩. ذكره أصحابنا بالضعف.
٢٠. ضعفه جماعة من أصحابنا.
٢١. ضعفه أصحابنا.
٢٢. غالٍ المذهب.
٢٣. غالٍ، فاسد المذهب.
٢٤. غالٍ، متهم في دينه.
٢٥. غالٍ، كذاب، فاسد المذهب والحديث.
٢٦. فيه غلوٌ وترفع.
٢٧. رمي بالضعف والغلو.
٢٨. رمي بالغلو، وغمز عليه، ضعيف جداً.
٢٩. مضطرب.
٣٠. مضطرب الأمر.
٣١. مضطرب الحديث.
٣٢. مضطرب الحديث والمذهب.
٣٣. مضطرب الرواية، فاسد المذهب، لا يعبأ به.

- ٣٤. يُعرف وينكر.
- ٣٥. يُعرف وينكر، بين بين.
- ٣٦. في حديثه بعض الشيء، يُعرف وينكر.
- ٣٧. لم يكن في الحديث بذلك، يُعرف منه وينكر.
- ٣٨. أمره ملبس، يعرف وينكر.
- ٣٩. مختلط الأمر في الحديث، يُعرف منه وينكر.
- ٤٠. مخلط.
- ٤١. مختلف الأمر.
- ٤٢. مختلط الأمر في حديثه.
- ٤٣. حديثه ليس بالنقي.
- ٤٤. حديثه ليس بذاك النقى.
- ٤٥. لم يكن في المذهب والحديث، وإلى الضعف ما هو.
- ٤٦. فاسد المذهب والرواية.
- ٤٧. من طعن عليه.
- ٤٨. لم يكن بالمرضى.
- ٤٩. لم يكن بذاك.
- ٥٠. ليس بذاك.
- ٥١. لا يلتفت إلى ما رواه.
- ٥٢. يصنع الحديث.

هذه هي العبائر التي وقفت عليها في فهرستي النجاشي والطوسى، ولعدم وضوح بعضها نكون بحاجة إلى توضيحها لعراقة ما يراد بها، وهي:

١ - الغلوّ

الغلوّ مصطلح من مصطلحات العقيدة، أخذ من قوله تعالى: ﴿يَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَنْقُلُوا فِي دِينِكُمْ﴾.

خوطب به أهل الكتاب؛ لأن اليهود غلوا في السيد المسيح بحطهم إياه عن منزلته الدينية، ولأن النصارى غلوا فيه فرفعوه فوق منزلته الدينية.

يقول الزمخشري: «غلت اليهود في حط المسيح عن منزلته حيث جعلته مولوداً لغير رشدة^(١)، وغلت النصارى في رفعه عن مقداره حيث جعلوه إلهًا»^(٢).

وروى الطبرسي عن الحسن البصري «قال: إن النصارى غلت في المسيح، فقالت: هو ابن الله، وبعضهم قال: هو الله، وبعضهم قال: هو ثالث ثلاثة: الأب والابن وروح القدس، واليهود غلت فيه حتى قالوا: ولد لغير رشدة، فالغلو لازم للفريقين»^(٣).

ومنه يفهم أن الغلو قد يكون بحط الولي عن منزلته، وقد يكون برفعه فوق منزلته، أي هو انحراف في الاعتقاد إلى طرف الإفراط أو إلى طرف التفريط.

وبوجود فرقة من الشيعة غلت في أهل البيت عليه السلام فرفعتهم فوق منزلتهم فسمُّوا بـ(الغلاة).

فعندما يقال: (فلان غالٍ) أو أمثال هذه العبارة يراد به أن الراوي من هذه الفرقة.

٢- الارتفاع في القول أو المذهب

يراد به أن الراوي يعتقد أو يقول ما يرتفع بصفات الإمام إلى مستوى الغلو.

وسمى بالارتفاع لأن الغلو على قسمين: غلو بالحط وغلو بالرفع - كما تقدم.

(١) الرشدة: ضد الزنية.

(٢) الكشاف / ١ / ٥٨٤.

(٣) مجمع البيان مجلد ١ ج ٥ ص ٣٠٠.

٣- الاختلاط

يراد به كمصطلاح حديثي: التساهل في رواية الحديث، فلا يحفظ الرواوي الحديث مضبوطاً، ولا ينقله مثلما سمعه، كما أنه «لا يبالي عمن يروي، ومن يأخذ، ويجمع بين الغث والسمين والعاطل والثمين»^(١).

٤- يُعرَف وينكر

بالبناء للمفعول فيما .. ذكر في بيان المقصود من العبارة أكثر من معنى، قال الشيخ المامقاني في الفائدة الخامسة من مقدمة كتابه (تنقيح المقال): «إنه قد تكرر من أهل الرجال، سيما ابن الغضائري رحمه الله في حق جماعة من رجالنا قوله: «يعرف حديثه وينكر» أو «يعرف تارة وينكر أخرى» وإن ذكرنا في (مقباس الهدایة) ما ذكروه في المراد بالعبارة، إلا آنـا لكثرـة وقـوعـه في كـلمـات أـصـحـابـنا أـهـمـتـنا شـرـحـ الـكـلامـ فـيـ هـنـاـ أـيـضاـ، فـنـقـوـلـ: قـدـ صـدـرـ مـنـهـمـ فـيـ الـمـرـادـ بـالـعـبـارـةـ (أـقوـالـ):ـ أحـدـهـاـ:ـ أـنـ بـعـضـ أـحـادـيـثـ مـعـرـوفـ وـبـعـضـهـاـ مـنـكـرـ.

وأن المراد بالنكر ما لا موافق له في مضمونه من الكتاب والسنة، وبالمعروف ما يوافق مضمونه بعض الأدلة.

ثانيها: أن بعض أحاديثه منكر مخالف للأدلة في مضمونه، وببعضها معروف له موافق فيها.

وهذا يقرب من سابقه.

ثالثها: أن المراد بالنكر الأعاجيب على حد ما قاله الشيخ رحمه الله في ترجمة جعفر بن محمد بن مالك^(٢)، ويعادله قوله (يعرف).

(١) مقباس الهدایة / ٣٠٣ / ٢.

(٢) قال الشيخ في رجاله ص ٤٥٨: «روى في مولد القائم صلوات الله عليه أ العاجيب».

رابعها: أن المراد أنه يقبل تارة ولا يقبل أخرى.

خامسها: أن المراد به أنه يعرف معنى حديثه، وينكر بمعنى أنه مضطرب الألفاظ ... وقد اختار هذا التفسير بعضهم حيث قال: إن الظاهر من قول ابن الغضائري: (يعرف وينكر) اضطراب الحديث.

سادسها: أن قوله (يعرف وينكر) تفسير لقوله (مختلط)، ومعنى اختلاف الحديث أنه لا يحفظه على وجهه.

٥ - الاختلاف في المذهب

من الأسباب التي توجب التوقف عن الأخذ برواية الراوي الاختلاف في المذهب، إلا إذا نص على توثيقه من قبل علمائنا.

ومن هنا قرأنا التعبير عن هذا في ألفاظ التضعيف بأنه (فاسد المذهب) أو (فاسد الاعتقاد).

ويتحقق هذا بأن يكون الراوي غير إمامي.

وهذا - بدوره - دعا غير واحد من المؤلفين في علم الحديث أن يذكروا باختصار، وربما بتعداد فقط، الفرق الإسلامية.

وعامل آخر دعاهم إلى هذا هو ذكر الرجالين انتساب الراوي إلى فرقته.

والفرق التي ورد ذكرها في (الفهرستين) هي: الزيدية، الجارودية، الفطحية، الواقفة، العامة، الناوسية، الغلاة، الكيسانية، المعتزلة، الخطابية.

ويقصدون من (ال العامة) أهل السنة، ومن (الخاصة) إذا أطلقت مقابلة لها الإمامية.

وأكثر هذه التي سُمّوها فرقاً قد كانت ضمن فرد واحد ابتدع رأياً، وحاول نشره، والدفاع عنه، أو ضمن جماعة تبنوا رأي فرد، وقاموا بمحاولة نشره، والذب عنه.

ولهذا انقرضت، وأصبحت من حوادث التاريخ الماضي، ولكن لأنها تذكر - عادة - في كتب الرجال خلال الترجم، وفي مدونات الملل والنحل، ومؤلفات الفرق، دأب علماء الحديث على ذكرها.

ولذا رأيت أن أذكرها مختصرًا وبشكل تعداد، محليًا لمعرفة رجالها وفkerها، إلى موسوعات الملل والنحل، وبخاصة ما كتبه الشيخ السبحاني من علمائنا المعاصرين في كتابه (بحوث في الملل والنحل).

(الفرق الرئيسية)

والفرق الإسلامية الرئيسية هما: الشيعة والسنّة^(١)، ثم وجدت فرقة الخوارج بعد حادثة التحكيم في وقعة صفين الشهيرة.

فكانت أول انفصال في الإسلام، وعُدَّت في رأي مؤلفي الملل والنحل فرقة رئيسة ثالثة.

وانفرق الخوارج إلى الفرق، أو بالأصح إلى الشعب التالية:

١. الإباضية.
٢. الأزارقة.
٣. الأطراافية.
٤. البيهسية.

(١) لمعرفة هذا راجع: (دروس في فقه الإمامية) و(تاريخ التشريع الإسلامي) و(قراءة في كتاب التوحيد) للمؤلف.

٥. الشعالية.
٦. الثوبانية.
٧. الحارثية.
٨. الحازمية.
٩. الحفصية.
١٠. الحمزية.
١١. الرشيدية.
١٢. الشيبانية.
١٣. الصالحية.
١٤. الصفرية.
١٥. الصلتية.
١٦. العبيدية.
١٧. العجارة.
١٨. الغسانية.
١٩. المحكمة.
٢٠. المكرمية.
٢١. الميمونية.
٢٢. النجدات.
٢٣. اليزيدية.
٢٤. اليونسية.

وتشعبت فرقة السنة إلى التالي:

١. الأشاعرة.
٢. الجبرية.
٣. السلفية (أهل الحديث).
٤. الماتريدية.
٥. المرجئة.

٦. المعتزلة.

وانقسمت الجبرية إلى:

١. الجهمية.
٢. الفضاروية.
٣. النجارية.

وانقسمت المعتزلة إلى:

١. البشرية.
٢. البهشمية.
٣. الشامية.
٤. الجاحظية.
٥. الجبائية.
٦. الخابطية.
٧. الخياتية.
٨. المردارية.
٩. المعمرية.
١٠. النظامية.
١١. المذيلية.
١٢. الهشامية.
١٣. الواصلية.

وتشعبت فرقة الشيعة إلى:

١. الإسماعيلية.
٢. الإمامية.
٣. الزيدية.

٤. الغلاة.
٥. الفطحية.
٦. الكيسانية.
٧. الواقفة.

وانقسمت الزيدية إلى:

١. البتية.
٢. الجارودية.
٣. السليمانية.
٤. الصالحية.

وانقسم الغلاة إلى:

١. الخطابية.
٢. المحمدية.
٣. المغيرة.
٤. المفوضة.
٥. الناوسية.
٦. النصيرية.

درجات القوة والضعف

تحتختلف مراتب أو درجات القوة في الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والوثق.

وكذلك تختلف درجات الضعف في الحديث الضعيف.

يقول الشهيد الثاني في (الدرية ٢٤ - ٢٥): «ودرجاته (يعني الضعيف) في الضعف متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها كان أقوى في الضعف، وكذا ما كثر فيه الرواة المجرورون بالنسبة إلى ما قل فيه.

كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه والحسن والموثق بحسب تمكنه من أوصافها.

فما رواه الإمامي الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبي عمر أصح مما رواه من نقص في بعض الأوصاف منه.

وهكذا إلى أن ينتهي إلى أقل مراتبه.

وكذلك ما رواه المدوح كثيراً كإبراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه في المدح.

وهكذا إلى أن يتحقق مسماه.

وكذا القول في الموثق، فإن ما كان في طريقه مثل علي بن فضال، وأبان بن عثمان، أقوى من غيره.

وهكذا».

ويستفاد من هذا في مجال التعارض بين الخبرين.

أقسام الضعيف

أشرنا من خلال الجدول البياني المتقدم إلى أن الحديث الضعيف ينقسم إلى: مقبول ومردود.

والآن حيث جاء دور دراستهما نقول، عرفوا:

١- المقبول:

بأنه الحديث الضعيف الذي تلقاه الفقهاء بالقبول، وعملوا بمضمونه.

أي إن الفقهاء يعتمدونه دليلاً في الاستنباط، ويفتون وفق مدلوله. وقد يؤثر باعتبار الرواية فيقال: (مقبولة).

ومثاله:

مقبولة عمر بن حنظلة العجلي الكوفية، الواردة في النهي عن التقادسي عند القضاة الرسميين المنصوبين من قبل الحاكم العباسى، ولزوم الترافع إلى فقهاء الإمامية.

ومن رواها الحر العاملي في (الوسائل ١٨ / ٧٥)، الباب ٩ من أبواب صفات القاضي) بإسناده عن «محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة، قال: «سالت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة أيمحل ذلك؟ ... إلخ».

وضعف هذه الرواية آتٍ من وجود (محمد بن عيسى) و(داود بن الحصين) في سندتها.

ضعفها الشهيد الثاني في (الدرية ٤٤) قال: « وإنها وسموه (يعني حديث ابن حنظلة المذكور) بالمقبول لأن في طريقه محمد بن عيسى وداود بن الحصين، وهو ضعيفان».

يضاف إليه أن عمر بن حنظلة لم ينصل الأصحاب فيه بجرح أو تعديل.

ولكن لأنها قبلت من قبل الفقهاء، وعملوا بمضمونها في موضوع القضاء من الفقه، وفي موضوع الترجيح بين الخبرين المتعارضين من أصول الفقه، سميت بالمقبولة، ودخلت ضمن الأحاديث المعتبرة.

يقول الشهيد الثاني: «ومع ما ترى في هذا الإسناد (يعني إسناد المقبول المذكور) قد قبل الأصحاب مَتَّهُ، وعملوا بمضمونه، بل جعلوه عمدة التفقة، واستنبطوا منه شرائطه كلها، وسموه مقبولاً، ومثله في تضاعيف أحاديث الفقه كثير»^(١).

٢- المردود

وهو الحديث الضعيف الذي ردّه العلماء ومنعوا من الرجوع إليه والعمل به لعدم وجود ما يساعد على جبر ضعفه.

ومن أوضح وأظهر مصاديقه: الحديث الموضوع.

(١) الدرية ٤٤.

الحديث الموضوع

تعريفه

الحديث الموضوع: هو المكذوب، المختلق، المصنوع.

والتسمية مأخوذة من الوضع بمعنى الاختلاق، يقال: وضع الرجل الحديث: افتراء وكذبه واحتلقة^(١).

والوثيقة العلمية التي رواها الكليني بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام - والتي نقلنا نصها عند حديثنا عن نشأة الحديث - صريحة في أن وضع الحديث كان على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه.

ويبدو أنه شكل آنذاك ظاهرة تشبه المشكلة، مما دعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن يكافحها بكل قوة، وذلك لما قد ينجم عن الوضع من خطر على العقيدة والتشريع والمجتمع.

فقد جاء فيها: «وقد كُذبَ على رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه على عهده حتى قام خطيباً فقال: «يا أيها الناس قد كثرت عليَّ الكذابة، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، ثم كذب عليه من بعده».

(١) المعجم الوسيط: مادة وضع.

عوامل الوضع

يمكّنا أن نلخص عوامل وضع الحديث بالتالي:

١. العامل السياسي.
٢. العامل الديني.
٣. العامل المذهبي.
٤. العامل الإعلامي.
٥. العامل الاجتماعي.
٦. العامل الاقتصادي.
٧. العامل الشخصي.

١. (العامل السياسي)

وتمثل هذا بشكل واضح في أعمال معاوية بن أبي سفيان التي قام بها من أجل توطيد أركان دولته .. وكان منها اختلاق الحديث.

ذلك أن معاوية عندما أسلم يوم فتح مكة أسلم لا عن طوعية، وإنما هو الأمر الواقع الذي استسلم له آل أمية.

فليس أمامهم لاسترجاع سيادتهم الجاهلية إلا أن يسايروا هذا الواقع الجديد الذي سلبهم تلك السيادة الجاهلية ليحققوا هدفهم في استرجاعها عن طريق هذه المسيرة.

وكان أول نفوذ لهم إلى ذلك، أيام أبي بكر حينما ولّى يزيد بن أبي سفيان امرة أحد جيوش الفتوح، وهو الجيش الذي وجّهه الخليفة لفتح دمشق.

ثم لما ولّه عمر بن الخطاب ولاية دمشق، وولّى أخاه معاوية ولاية ما والها من بلاد الشام.

ولما مات يزيد بن أبي سفيان أضاف عمر ولاية دمشق إلى معاوية.

ولما ولي عثمان بن عفان ولّى معاوية ولاية الشام كلها.

وبعد مقتل عثمان استقل معاوية بولايته، وخرج عن طاعة الخليفة الشرعي علي بن أبي طالب، وشق عصا جماعة المسلمين، بما أحدثه من فتنة الحرب بين أهل العراق وأهل الشام.

ولما استتب له أمر السلطة بعد مقتل علي عليه السلام «تحولت الخلافة إلى ملك آل إلى صاحبه بقوة السيف والسياسة والمكايد»^(١).

ولأن معاوية كان يعلم أن لا أهلية شرعية له للخلافة لأنه من الظلقاء.

وقد أسمعه هذا غير واحد من الصحابة والتابعين بما يجسده رأيهم فيه، وموقفهم منه.

روى المسعودي في (مروج الذهب ٤٠ / ٣ - ٤١) قال: «حدّث منصور بن وحشي عن أبي الفياض عبد الله بن محمد الهاشمي عن الوليد بن البحترى العبي عن الحارث بن مسمار البهراني قال: حبس معاوية صعصعة بن صوحان العبدى وعبد الله بن الكواء اليشكري ورجالاً من أصحاب علي مع رجال من قريش، فدخل عليهم معاوية يوماً، فقال: نشدتكم بالله إلا ما قلتمن حقاً وصدقأ، أيَّ الخلفاء رأيتمني؟!.. ثم تكلم صعصعة فقال: تكلمت يا ابن أبي سفيان فأبلغت، ولم تقصر عما أردت، وليس الأمر على ما ذكرت، أتى يكون الخليفة من ملوك الناس قهراً، ودانهم كبراً، واستولى بأسباب الباطل كذباً ومكرًا!..

(١) تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن ١ / ٤٤٧.

أما والله ما لك في يوم بدر مضرب ولا مرمى، وما كنت فيه إلا كما قال القائل:
«لا حلي ولا سيري».

ولقد كنت أنت وأبوك في العير والنغير من أجلب على رسول الله ﷺ.

وإنما أنت طليق وابن طليق، أطلقكم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فأنى تصلح الخلافة
لطليق؟!

فقال معاوية: لو لا أني أرجع إلى قول أبي طالب حيث يقول:
قابلت جههم حلماً ومغفرة والغفو عن قدرة ضرب من الكرم

لقتلتكم».

وفي كتاب علي إلى معاوية الذي يدعوه فيه إلى بيته بيان آخر في أن الطلعاء لا تحل لهم الخلافة، قال عليه السلام: «أما بعد: فإن بيعتي بالمدينة لزمالك وأنت بالشام، لأنك بأيعني القوم الذين بايعوا (أبا بكر) و(عمر) و(عثمان) على ما بوعوا عليه، فلم يكن للشاهد أن يختار، ولا للغائب أن يرد، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل فسموه إماماً كان ذلك رضا، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو رغبة، ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبي قاتلوك على اتباعه غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، ويصليه جهنم وساعات مصيرًا.

وإن (طلحة) و(الزبير) بايعاني، ثم نقضا بيعتي، وكان نقضهما كردهما، فجاهدتهما على ذلك حتى جاء الحق، وظهر أمر الله وهم كارهون.

فاذْخُلْ فِيهَا دَخْلَ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ أَحْبَ الْأَمْوَارَ إِلَيْهِ فِيكَ الْعَافِيَةُ، إِلَّا أَنْ تُتَعَرَّضَ لِلْبَلَاءِ، فَإِنْ تُعَرَّضَتْ لَهُ قَاتِلَتْكَ، وَاسْتَعْنْتِ اللَّهَ عَلَيْكَ.

وقد أكثَرَتْ في قتلة عثمان، فادخل فيها دخل فيه المسلمين، ثم حاكم القوم إلى أحلك وإياهم على كتاب الله.

فأما تلك التي تريدها فخدعة الصبي عن اللبن.

ولعمري، لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني أبراً قريش من دم عثمان.

وأعلم أنك من الطلقاء الذين لا تخل لهم الخلافة، ولا تعرض فيهم الشورى.

وقد أرسلت إليك وإلى من قبلك (جرير بن عبد الله)، وهو من أهل الإيمان والهجرة، فبائع، ولا قوة إلا بالله^(١).

وفي «مقال عبد الرحمن بن غنم الأشعري لأبي هريرة وأبي الدرداء عندما أرسلها معاوية إلى علي: «أيَّ مدخل لمعاوية في الشورى! وهو من الطلقاء الذين لا تجوز لهم الخلافة، وهو وأبوه من رؤوس الأحزاب، وكيف يستقر له الأمر بعد قول عمر: «هذا الأمر في أهل بدر ما بقي منهم أحد، ثم في أهل أحد، ثم في كذا وكذا، وليس فيها طلاق، ولا لِوَلِدٍ طلاق، ولا لُسْلِمَةٍ فتح»^(٢).

«وقال له شعبة بن غريض: إنك ميت الحق في الجاهلية، وميته في الإسلام، أما في الجاهلية فقاتل النبي والوحي حتى جعل الله كيدك المردود، وأما في الإسلام فمنعت ولد رسول الله عليه السلام الخلافة، وما أنت وهي؟! وأنت طلاق ابن طلاق»^(٣).

(١) الأدب السياسي في التزاع بين علي ومعاوية ٧٥ نقلًا عن وقعة صفين ٢٩.

(٢) أحاديث أم المؤمنين عائشة ٣٩٢ عن أسد الغابة ٤/٣٨٧ وطبقات ٣/٢٤٨.

(٣) م. س ٣٩٤ عن الأغاني ٣/٢٥.

فما كان منه (أعني معاوية) إلا أن اتجه وجهة اختلاق الأحاديث التي تؤيد ملوكه وحكمه، فاستقطب ذوي النفوس المريضية من المرتزقة، والآخرين الذين يريدون الكيد للإسلام والمسلمين، فوضعوا له الأحاديث في هذا.

ومن هذا الذي وضعوه: أن النبي ﷺ قال: «سليكم بعدي البر ببره، ويليكم الفاجر بفجوره، فاسمعوا وأطعوا في كل ما وافق الحق، فإن أحسنوا فلهم ولهم، وإن أساءوا فلهم وعليهم»^(١).

وظلال الصنعة على هذا الحديث واضحة، وهي أنه اختلف ليلغي عنصر العدالة المطلوب توافره من ناحية شرعية في الخليفة، وليلغي وجوب الوقوف بوجه الحاكم الجائر حتى يعود إلى الاستقامة وتعود إلى النظام عدالته الاجتماعية.

ومع هذا كان أمام معاوية وتحقيق هدفه من تحويل الخلافة إلى ملك عصوض تناوب على عرشه رجال أممية عقبة صلدة، تلك هي إيمان المسلمين بأن الخلافة لعلى واله، فانبرى وبكل ما أوتي من حُولٍ لتذليل هذه العقبة.

«روى المدائني في كتاب الأحداث، وقال: كتب معاوية نسخة واحدة إلى عماله بعد عام الجماعة: «أن برئت الذمة من روى شيئاً من فضل أبي تراب، وأهل بيته».

وكان أشد البلاء حينئذٍ أهل الكوفة.

وكتب معاوية إلى عماله في جميع الآفاق: أن لا يجيزوا لأحدٍ من شيعة علي وأهل بيته شهادة.

(١) تاريخ الإسلام، حسن إبراهيم حسن ٤٤٧ / ١

وكتب إليهم: أن انظروا من قبلكم من شيعة عثمان ومحبيه، وأهل ولايته، والذين يروون فضائله، ومناقبه، فأدنوها مجالسهم، وقربوهم، وأكرموهم، واكتبوا إلى بكل ما يروي كل رجل منهم، واسمه واسم أبيه، وعشيرته.

ففعلوا ذلك حتى أكثروا في فضائل عثمان ومناقبه، لما كان يبعث إليهم معاوية من الصلات، والكساء، والحباء، والقطايع، ويفيضه في العرب منهم والموالي.

فكثير ذلك في كل مصر، وتنافسوا في المنازل والدنيا، فليس يجيء أحد مردود من الناس عاملاً من عهال معاوية، فيروي في عثمان فضيلة أو منقبة، إلا كتب اسمه وقربه وشفعه.

فلبשו بذلك حيناً.

ثم كتب إلى عهاله: أن الحديث في عثمان قد كثر وفشا في كل مصر، وفي كل وجه، وناحية، فإذا جاءكم كتابي هذا فادعوا الناس إلى الرواية في فضائل الصحابة، والخلفاء الأولين، ولا تتركوا خبراً يرويه أحد من المسلمين في أبي تراب إلا وأتوني بمناقض له في الصحابة، فإن هذا أحب إلى، وأقر إلى عيني، وأدحض لحجة أبي تراب، وشيعته، وأشد عليهم من مناقب عثمان، وفضله.

فقرئت كتبه على الناس، فرويت أخبار كثيرة في مناقب الصحابة مفتولة لا حقيقة لها.

وجرى الناس في روایة ما يجري هذا المجرى، حتى أشادوا بذلك على المنابر.

وألقي إلى معلمي الكتاتيب، فعلموا صبيانهم، وغلاماتهم، من ذلك الكثير الواسع، حتى رووه، وتعلمواه كما يتعلمون القرآن، وحتى علموه بناتهم، ونسائهم، وخدمتهم، وحشمتهم.

فلبشا بذلك إلى ما شاء الله.

فظهرت أحاديث كثيرة موضوعة، وبهتان منتشر، ومضى على ذلك الفقهاء والقضاة والولاة»^(١).

وقال ابن عرفة: «إن أكثر الأحاديث الموضوعة في فضائل الصحابة افتعلت في أيام بنى أمية تقرباً إليهم بما يظنون أنهم يرغمون به أنوف بنى هاشم»^(٢).

ومن هذا ما أشار إليه ابن أبي الحديد في كتابه (شرح نهج البلاغة ٣٥٨/١ الطبعة المصرية القديمة) قال: «وذكر شيخنا أبو جعفر الإسکافی: أن معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي تقتضي الطعن فيه، والبراءة منه، وجعل لهم على ذلك جعلًا يرغلب في مثله، فاختلقو ما أرضاه.

منهم: أبو هريرة، وعمرو بن العاص، والمغيرة بن شعبة، ومن التابعين: عروة بن الزبير.

روى الزهرى أن عروة بن الزبير حدثه، قال: حدثنى عائشة، قالت: كنت عند رسول الله إذ أقبل العباس وعلي: يا عائشة إن هذين يموتان على غير ملتي، أو قال: ديني.

وروى عبد الرزاق عن معمر، قال: كان عند الزهرى حديثان عن عروة عن عائشة في علي عليهما السلام، فسألته عنها يوماً، فقال: ما تصنع بها، وب الحديثهما، الله أعلم بها، إني لا أَتَهْمُهُما في بنى هاشم.

(١) أحاديث أم المؤمنين عائشة ٣٩٥ - ٣٩٦ عن شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥ / ٣ - ١٦.

(٢) م. ن.

قال (أبو جعفر): فاما الحديث الأول فقد ذكرناه، وأما الحديث الثاني فهو أن عروة زعم أن عائشة حدثته، قالت: كنت عند النبي ﷺ إذ أقبل العباس وعلي، فقال: يا عائشة، إن سرّك أن تنظر إلى رجلين من أهل النار فانظري إلى هذين قد طلعا، فنظرت فإذا العباس وعلي بن أبي طالب.

وأما عمرو بن العاص فروى فيه الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما مستنداً متصلًا بعمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن آل أبي طالب ليسوا لي بأولياء، إنما ولبي الله وصالح المؤمنين.

وأما أبو هريرة فروى عنه الحديث الذي معناه أن علياً عليه السلام خطب ابنة أبي جهل في حياة رسول الله ﷺ فأسخطه، فخطب على المنبر، وقال: لا والله، لا تجتمع ابنة ولی الله وابنة عدو الله أبي جهل، إن فاطمة بضعة مني يؤذني ما يؤذيها، فإن كان علي يريد ابنة أبي جهل فليفارق ابنتي، وليفعل ما يريد، أو كلاماً هذا معناه.

والحديث مشهور من رواية الكرايسبي.

قلت: هذا الحديث أيضاً مخرج في صحيحي مسلم والبخاري عن المسور بن خرمة الزهري، وقد ذكره المرتضى في كتابه المسمى (تنزيل الأنبياء والأئمة)، وذكر أنه رواية حسين الكرايسبي وأنه مشهور بالانحراف عن أهل البيت عليهما السلام، وبعد ادواتهم والمناصبة لهم، فلا تقبل روايته.

ولشیاع هذا الخبر وانتشاره ذكره مروان بن أبي حفصة في قصيدة يمدح بها الرشيد، ويذكر فيها ولد فاطمة عليهما السلام، وينحي عليهم، ويذمهم، وقد بالغ حين ذم علياً عليهما السلام ونال منه، وأوها:

سلام على جمل وهيئات من جمل ويا جبذا جمل وإن صرمست حبلي

يقول فيها:

وساء رسول الله إذ ساء بنته بخطبته بنت اللعين أبي جهل

فذم رسول الله صهر أبيكم على منبر بالنطق ذي الصادع الفصل

... قال أبو جعفر: وروى الأعمش، قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة، جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كثرة من استقبله من الناس جثا على ركبتيه، ثم ضرب صلعته مراراً، وقال: يا أهل العراق، أتزعمون أني أكذب على الله وعلى رسوله، وأحرق نفسي بالنار، والله لقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن لكلنبي حرمًا وإن حرمي بالمدينة ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وأشهد بالله أن علياً أحدث فيها.

فلما بلغ معاوية قوله أجازه وأكرمه، وولاه إمارة المدينة.

قال أبو جعفر: وأبو هريرة مدخول عند شيوخنا، غير مرضي الرواية، ضربه عمر بالدرة، وقال: قد أكثرت من الرواية وأحرِّ بك أن تكون كاذباً على رسول الله ﷺ.

وروى سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم التيمي، قال: كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار.

وروى أبوأسامة عن الأعمش قال: كان إبراهيم صحيح الحديث، فكنت إذا سمعت الحديث أتيته فعرضته عليه، فأتيته يوماً بأحاديث من حديث أبي صالح عن أبي هريرة، فقال: دعني من أبي هريرة، إنهم كانوا يتذرون كثيراً من حديثه.

وقد روی عن علي عليه السلام أنه قال: ألا إن أكذب الناس، أو قال: أكذب الأحياء على رسول الله ﷺ أبو هريرة الدوسى.

وروى أبو يوسف، قال: قلت لأبي حنيفة: الخبر يجيء عن رسول الله ﷺ يخالف قياسنا ما تصنع به؟، قال: إذا جاءت به الرواية الثقات عملنا به وتركنا الرأي، فقلت: ما تقول في رواية أبي بكر وعمر؟، فقال: ناهيك بهما، فقلت: علي وعثمان؟

قال: كذلك، .. فلما رأني أعدُّ الصحابة، فقال: والصحابة كلهم عدول ما عدا رجالاً، ثم عَدَّ منهم أبا هريرة وأنس بن مالك.

وروى سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن عمر بن عبد الغفار: أن أبا هريرة لما قدم الكوفة مع معاوية وكان يجلس بالعشيات بباب كندة ويجلس الناس إليه، فجاء شاب من الكوفة فجلس إليه، فقال: يا أبا هريرة أنسدك الله أسمعت من رسول الله ﷺ يقول لعلي بن أبي طالب: «اللهم والِي من والاه، وعادِ من عاداه»، فقال: اللهم نعم، قال: فأشهد بالله لقد وليت عدوه وعاديت وليه، ثم قام عنه».

وليس لنا إلا أن نعلق هنا بأن فتح باب الوضع رسميًا - كما رأينا - قد أساء لل الفكر والعقيدة والتشريع أيها إساءة، ولا يزال المفعول يلقى بجرانه على كواهل المسلمين، ويتبعاته على رقبتهم، فلوث وشوه وأعاب.

٢. (العامل الديني)

وأقصد بالعامل الديني - هنا - السبب الذي دفع أبناء الأديان الأخرى لوضع الأحاديث كيداً للإسلام وانتقاماً من المسلمين.

وأظهر مظاهر هذا ما عرف في المحدثين والفقهاء بـ(الإسرائيليات)، وـ(الغلو) ... الإسرائيليات التي جاءتنا عن طريق اليهود في أحاديث موضوعة، وـ(الغلو) الذي وصل إلينا عن طريق النصارى في أحاديث موضوعة أيضاً.

فعندما انبثق نور الإسلام في الحجاز، وتركز في المدينة المنورة، واتخذ منها رسول الله ﷺ عاصمة الدولة الإسلامية عمل المسلمون على إجلاء اليهود منها، فانتقلوا إلى الشام، وبعض منهم إلى العراق.

وكان في ذلك الوقت عدد غير قليل منهم في اليمن، فأراد هؤلاء اليمنيون أن يثاروا اليهود الحجاز، فأخذوا يفدون من اليمن إلى المدينة المنورة متظاهرين باعتناقهم الإسلام.

وكان من أبرز من وفد من يهود اليمن:

١ - كعب الأحبار:

وكان من أكابر علماء اليهود في اليمن، ويقال: إنه أسلم في زمن أبي بكر، وقدم المدينة في أيام عمر.

٢ - وهب بن منبه:

وكان من أكابر علماء اليهود بأساطير الأولين، ولاسيما الإسرائيлик.

نَفَّذَ هؤلاء اليهود لتحقيق مآربهم عن طريق استغلال الخلافات الفكرية التي تقع بين المسلمين بدُسْ وتسريب فكرهم الإسرائيلي مغلّفاً بأحاديث مختلفة.

وقد تمثلت هذه الإسرائيлик أكثر ما تمثلت في أحاديث التجسيم.

والتجسيم - كما هو معلوم - من الفكر اليهودي، ويتعدد صداته في التوراة المحرفة بشكل جلي.

وانبعثت هذه الأحاديث في حديث أهل السنة، ودخلت أقدس كتبهم في الحديث، وهي (الصحاح).

وإليك أمثلة منها:

جاء في كتاب (أبو هريرة) للشيخ محمود أبو ريه ص ٢٤٤ تحت عنوان (أمثلة مما رواه أبو هريرة) ما يلي:

أخرج البخاري ومسلم عنه أنه قال: جاء ملك الموت إلى موسى، فقال له: أجب ربك، فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها، فرجع الملك إلى الله تعالى، فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لا يريد الموت ففقأ عيني، فرد الله إليه عينه، وقال: ارجع إلى

عبيدي فقل له: إن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت بيدك من شرة فإنك تعيش بها سنة.

وقد أورد الشعالي في كتابه (المضاف والمنسوب) هذا الحديث تحت عنوان (لطمة موسى)، وقال عنه إنه من أساطير الأولين، وأن ملك الموت هذا أبور، حتى قيل فيه:

يا ملك الموت لقيت منكرا لطمة موسى تركتك أدورا

وختتم قوله بهذه العبارة: وأنا بريء من هذه الحكاية.

ومن العجيب أن يصف الشعالي هذا الحديث بأنه من أساطير الأولين بعد أن رواه البخاري ومسلم، مما يدل على أن هذين الكتابين لم يكن لهم في القرون الأولى الإسلامية تلك القداسة التي جعلت لها بعد ذلك، والشعالي - كما هو معروف - قد مات في سنة ٤٢٩ هـ.

«وأخرج البخاري ومسلم عنه: قال النبي ﷺ: تهاجرت الجنة والنار، فقالت النار: أُثررتُ بالمتكبرين والمجبرين، وقالت الجنة: مالي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطتهم، قال الله تبارك وتعالى للجنة: أنت رحمة أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذاب أصيب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منها ملؤها، فاما النار فلا تمتلي حتى يضع رجله، فتفقول: قط قط، فهناك تمتلي، ويزوي بعضها إلى بعض».

«وروى الشيخان عنه: ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى الثالث الأخير، يقول: من يدعوني فأستجيب له».

«وأخرج الشيخان عنه عن رسول الله ﷺ، قال: خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً، وزاد أحمد عن أبي هريرة: في سبعة أذرع عرضاً.

وهذا الحديث هو نفس الفقرة السابعة والعشرين من الإصلاح الأول من سفر التكوين (العهد القديم)، وإليك نصها: «فخلق الله الإنسان على صورة الله، على صورة الله خلقه، ذكرًا وأنثى خلقهم».

ونحن إذا علمنا أن أبا هريرة كان من أبرز تلامذة كعب الأحبار أدركنا مصدر هذه الروايات.

قال أبو ريه: «ما كاد أبو هريرة يرجع إلى المدينة معزولاً عن ولايته بالبحرين حتى تلقفه الخبر الأكبر كعب الأحبار اليهودي، وأخذ يلقنه من إسرائيلياته، ويدرس له من خرافاته.

وكان المسلمون يرجعون إليه فيما يجهلون، وبخاصة بعد أن قال لقيس بن خرشة هذه الأكذوبة: «ما من الأرض شبر إلا مكتوب في التوراة التي أنزلت على موسى ما يكون عليه، وما يخرج منه».

ومن أجل ذلك هرع أبو هريرة إليه، ليأخذ منه، ويتعلم منه، وسأل سيل روایتهما، ولاسيما بعد أن خلا الجوالها، بموت عمر واختفاء درته^(١).

وقام بمثل هذا الدور في صفوف الشيعة من عرفوا بالغلاة، فاستغلوا تقديس الشيعة لأهل البيت عليه السلام، فوضعوا أحاديث في رفعهم فوق منزلتهم.

ومن أشهر من قام ببث أحاديث الغلو بين الشيعة وفي كتب الحديث الشيعية:

١- المغيرة بن سعيد، المعاصر للإمام الباقي عليه السلام.

روى الكشي بإسناده عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن الحكم: أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان المغيرة بن سعيد يتعمد الكذب على أبيه،

ويأخذ كتب أصحابه، وكان أصحابه المستترون بأصحاب أبي يأخذون الكتب من أصحاب أبي فيدفعونها إلى المغيرة، فكان يدرس فيها الكفر والزنقة، ويستندوا إلى أبي، ثم يدفعها إلى أصحابه، فيأمرهم أن يبشوها في الشيعة، فكل ما كان في كتب أصحاب أبي من الغلو فذاك مما دسه المغيرة بن سعيد في كتبهم^(١).

٢- محمد بن مقلوص الأسدى الكوفي الأجدع، المعروف بمحمد بن أبي زينب المشهور بأبي الخطاب، تلميذ المغيرة بن سعيد.

«كان من أصحاب الصادق عليه السلام، مستقيماً في أول أمره، وقال علي بن عقبة: كان أبو الخطاب قبل أن يفسد، يحمل المسائل لأصحابنا، ويجيء بجواباتها، كذا في باب فضل التجارة من (الكافى)، ثم ادعى القبائح، وما يستوجب الطرد واللعنة، من دعوى النبوة وغيرها، وجمع معه بعض الأشقياء، فاطلع الناس على مقالاتهم، فقتلوه مع تابعيه.

والخطابية منسوبون إليه، عليه وعليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.

وفي (إكمال الدين) في التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان - عجل الله فرجه -:
أما أبو الخطاب محمد بن أبي زينب الأجدع فملعون، وأصحابه ملعونون، فلا تجالس
أهل مقالتهم، فإني بريء وأبائي لله منهم برئاء»^(٢).

وكان ما نشروه من غلو في أهل البيت عليه السلام غلو ارتفاع، فنسبوا إليهم أنهم آلهة، ونسبوا إليهم أنهم أنبياء، ونسبوا إليهم أنهم يعلمون الغيب على لدنّي (ذاتي)، ونسبوا إليهم أنهم يعلمون بكل ما في الكون.

وقالوا: إن معرفة الإمام تُسقطُ التكليف الشرعي.

(١) تفريح المقال ٣/٢٣٦.

(٢) م. س. ١٨٩.

وهذه - كما تراها - لا تعدو أن تكون صدى من أصياء الفكر المسيحي الموجود في الأنجليل المحرفة.

وبخاصة إذا علمنا أن الذين نشروا هذه الأفكار أمثال المغيرة بن سعيد وتلميذه أبي الخطاب وأتباعهما هم من أهل الكوفة، .. والكوفة - كما هو معروف تاريخياً - قامت على أنقاض الحيرة وحلت محلها حاضرة للعراق الغربي.

وفي الحيرة اجتمع على النصرانية قبائل شتى من العرب، وفي أطرافها كانت أديرة الرهبان السريان تنتشر هنا وهناك.

وكان المسلمون في الكوفة يلتقطون هؤلاء، وربما تظاهر بعضهم بالإسلام للكيد والوقيعة.

وكما نشر اليهود أفكارهم في المدينة عن طريق سرد الحكايات ونقل الأساطير، فعل مثلهم النصارى في الكوفة، فنشروا أفكار الغلو، ودعموها بالأحاديث المصنوعة.

وقد وقف منهم أئمة أهل البيت عليه السلام موقف الطرد لهم والشجب لأفكارهم، ورفضها رفضاً باتاً، وتحريم الاعتقاد بها تحريماً قاطعاً.

ووقفوا من حديثهم موقف الرفض له، والتحذير من روایته، ومنعها منعاً باتاً.

يقول القاضي النعمان في كتابه (دعائم الإسلام ٤٨ / ١ - ٥٠): «فاما ذكر من ضل وهلك من أهل هذا الأمر (يعني الغلو) فكثير، يطول ويخرج عن حد هذا الكتاب، ولكن لا بد من ذكر نكث من ذلك».

فمن ذلك: ما رويانا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن قوماً من أصحابه، ومن كان قد بايعه وتولاه ودان بإمامته، مرقوا عنه، ونكثوا عليه، وقسّطوا فيه، فقاتلتهم

أجمعين، فهزم الناكثين، وقتل المارقين، وجاهد القاسطين، وقتلهم، وتبرأوا منه، وبريء منهم.

وإن قوماً غلوّاً فيه لما استدعاهم الشيطان بدعويه، فقالوا: هو النبي، وإنما غلط جبرئيل فيه، وإليه كان أرسل فأتى محمداً عليه السلام.

فيما لها من عقول ناقصة، وأنفس خاسرة، وأراء واهية، ولو أن أحدهم بعث رسولاً بصاع من عمر إلى رجل، فأعطاه غيره، لما استجاز فعله، ولعرض المرسل إليه مكانه، أو استرده إليه من قبضه، فكيف يظنون مثل هذا الظن الفاسد برب العالمين، وبجبرئيل الروح الأمين، وهو ينزل أيام حياة رسول الله عليه السلام بالوحى إليه، وبالقرآن الذي أنزل عليه، ثم يقولون هذا القول العظيم، ويفترون مثل هذا الافتراء المبين، بما سوّل لهم الشيطان، وزين لهم من البهتان والعدوان.

وزعم آخرون منهم أن علياً عليه السلام في السحاب، رقاعةً منهم، وكذباً لا يخفى عن ذوي الألباب.

وأناه عليه السلام قوم غلوّاً فيه من قدمنا وصفهم واستزلال الشيطان إياهم، فقالوا: أنت إلينا وحالقنا ورازقنا، ومنك مبدؤنا، وإليك معادنا، فتغيّر وجهه عليه السلام، وارفّض عرقاً، وارتعد كالسعفة، تعظيّماً لجلال الله - عز جلاله - ، وخوفاً منه، وثار مغضباً، ونادى بمن حوله، وأمرهم بحفر حفر، وقال: لأشبعنكم اليوم لحماً وشحماً، فلما علموا أنه قاتلهم، قالوا: لئن قتلتنا فأنت تخينا، فاستابهم، فأصرروا على ما هم عليه، فأمر بضرب أعناقهم، وأضرم ناراً في ذلك الحفير، فأحرقهم فيه.

وهذا من مشهور الأخبار عنه عليه السلام.

وكان في أعصار الأنمة من ولده مثل ذلك، ما يطول الخبر بذكرهم، كالمغيرة بن سعيد - لعنه الله - ، وكان من أصحاب أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام ودعاته، فاستزله الشيطان، فكفر وادعى النبوة، وزعم أنه يحيي الموتى، وزعم أن أبا جعفر عليه السلام إليه،

تعالى الله رب العالمين، وزعم أنه بعثه رسولاً وتابعه على قوله كثير من أصحابه، سموا (المغيرة) باسمه.

وبلغ ذلك أبا جعفر محمد بن علي عليهما السلام، ولم يكن له سلطان كما كان لعلي، فيقتلهم كما قتل علي عليهما السلام الذين أخذوا فيه، فلعن أبو جعفر المغيرة وأصحابه، وتبرأ منه ومن قوله ومن أصحابه، وكتب إلى جماعة أوليائه وشيعته، وأمرهم برفضهم والبراءة إلى الله منهم ولعنة ولعنهم، ففعلوا، فسمّاهم (المغيرة الرافضة) لرفضهم إياها، وقبو لهم ما قال المغيرة لعنه الله.

وكانت بينه وبينهم وبين أصحابه مناظرة وخصوصية واحتجاج، يطول ذكرها.

واستحل المغيرة وأصحابه المحارم كلها وأباحوها، وعطلو الشرائع وتركوها، وانسلخوا من الإسلام جملة، وبنوا من جميع شيعة الحق كافة واتباع الأئمة، وأشهر أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام لعنهم والبراءة منهم.

ثم كان أبو الخطاب في عصر جعفر بن محمد عليهما السلام من أجل دعاته، فأصابه ما أصاب المغيرة، فكفر، وادعى أيضاً النبوة، وزعم أن جعفر بن محمد عليهما السلام إله، تعالى الله عن قوله، واستحل المحارم كلها، ورخص فيها.

وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة، أتوه وقالوا: يا أبو الخطاب، خفف علينا، فلما أمرهم بتركها، حتى تركوا جميع الفرائض، واستحلوا جميع المحارم، وارتکبوا المحظورات، وأباح لهم أن يشهد بعضهم بعض بالزور، وقال: من عرف الإمام فقد حل له كل شيء كان حرم عليه.

بلغ أمره جعفر بن محمد عليهما السلام فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه، وجع أصحابه فعرفهم ذلك، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه واللعنة عليه.

وكان ذلك أكثر ما أمكنه فيه، وعظم ذلك على أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام، واستفظعه واستهاله».

ومن الوثائق الروائية التي تعرف عن موقف الأئمة من هؤلاء الغلاة وغلوهم ما يلي:

- عن ابن مسakan، عمن حدثه من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: سمعته يقول: لعن الله المغيرة بن سعيد، إنه كان يكذب على أبي، فأذاقه حر الحديد، لعن الله من قال فينا ما لا نقوله في أنفسنا، ولعن الله من أزالنا عن العبودية لله الذي خلقنا، وإليه مأبنا ومعادنا، وبيده نواصينا.

- عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن: أن بعض أصحابنا سأله، وأنا حاضر، فقال له: يا أبو محمد، ما أشدك في الحديث، وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا، فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ ... فقال: حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبو عبد الله عليهما السلام يقول: لا تقبلوا علينا حديثاً إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة، فإن المغيرة بن سعيد - لعنه الله - دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله، ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا وسنة نبينا محمد عليهما السلام، فإننا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله عليهما السلام ...».

- عن عبد الرحمن بن كثير، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام يوماً لأصحابه: لعن الله المغيرة بن سعيد، ولعن الله يهودية كان يختلف إليها يتعلم منها السحر والشعوذة والمخاريق.

إن المغيرة كذب على أبي، فسلبه الله الإيمان.

وإن قوماً كذبوا علىَّ، ما لهم أذاقهم الله حر الحديد.

فوالله ما نحن إلّا عبيد الذي خلقنا واصطفانا، ما نقدر على ضر ولا نفع، إن رحنا فبرحته، وإن عذبنا فبذنبينا، والله ما لنا على الله من حجة، ولا معنا من الله براءة، وإن لميتون ومقيبورون ومنشرون ومبعوثون وموقوفون ومسؤولون.

وَيْلَهُمْ، ما لهم، لعنهم الله، لقد آذوا الله، وآذوا رسوله ﷺ في قبره، وأمير المؤمنين، وفاطمة، والحسن، والحسين، وعلي بن الحسين، ومحمد بن علي طبلة.

وها أنا ذا بين أظهركم، لحم رسول الله، وجلد رسول الله، أبيت على فراشي خائفاً وجلاً مروعَا، يأمون وافزع، وينامون على فرشهم وأنا خائف ساهر وجلي، وأنقلقل بين الجبال والبراري.

أبرا إلى الله مما قال فيَّ، الأجدع البراد، عندبني أسد أبو الخطاب - لعنه الله -.

والله لو ابتلوا بنا وأمرناهم بذلك، لكان الواجب أن لا تقبلوه، فكيف وهم يروني خائفاً وجلاً؟!

أستعدِي اللهَ عليهم، وأتبرا إلى الله منهم، أشهدكم أني أمرُ ولدِي رسول الله ﷺ، وما معِي براءة من الله، إن أطعْته رحْنِي، وإن عصيْته، عذَّبْنِي عذاباً شديداً، وأشد عذابه^(١).

- عن عتبة بن مصعب: قال: قال لي أبو عبد الله: أي شيء سمعت من أبي الخطاب؟!

قال: سمعته يقول: إنك وضعت يدك على صدره، وقلت له: (عِه، ولا تنس)، وأنك تعلم الغيب، وأنك قلت له: هو عيبة علمنا، وموضع سرنا، أمين على أحياطنا وأمواتنا.

قال: لا والله، ما مسَّ شيءٍ من جسدي جسده إلا يده.

وأما قوله: «إني قلت: أعلم الغيب»، فوالله الذي لا إله إلا هو، ما أعلم الغيب، ولا آجرني الله في أمواتي، ولا بارك لي في أحياي، إن كنت قلت له.

قال: وقد أمه جويرية سوداء تدرج، قال: لقد كان مني إلى أم هذه - أو إلى هذه - بخطة القلم فأتنى هذه، فلو كنت أعلم الغيب ما تأتيني، .. ولقد قاسمت مع عبد الله بن الحسن حائطاً بيديه، فأصاباه السهل والشرب، وأصاباني الجبل، فلو كنت أعلم الغيب لأصابني السهل والشرب وأصاباه الجبل.

وأما قوله: «إني قلت: هو عية علمنا، وموضع سرنا، أمين على أحياطنا وأمواتنا»، فلا آجرني الله في أمواتي، ولا بارك لي في أحياي، إن قلت شيئاً من هذا قطّ.

- عن عمران بن علي: قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: لعن الله أبا الخطاب، ولعنة من قتل معه، ولعن الله من بقي منهم، ولعن الله من دخل قلبه رحمة لهم.

- عن مصادف، قال: لما لبى القوم الذين لبوا بالكوفة^(١)، دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك، فخر ساجداً، ودق جوزه بالأرض، وبكي، وأقبل يلوذ بإصبعه، ويقول: «بل عبد الله قن داخر»، مراراً كثيرة، ثم رفع رأسه ودموعه تسيل على لحيته.

فندمت على إخباري إياه، فقلت: جعلت فداك، وما عليك أنت من ذا؟!

(١) أي قالوا: - عند تلبيتهم للحج - ليك عصر.

فقال: يا مصادف، إن عيسى عليه السلام لو سكت عما قال النصارى فيه، لكان حَقّاً على الله أن يصم سمعه، ويعمّي بصره ولو سكت عما قال في أبو الخطاب، لكان حَقّاً على الله أن يصم سمعي ويعمّي بصرني.

- عن أبي بصير: قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا محمد، أَبْرَأُ من يزعم أنا أرباب، قلت: برئ الله منه، فقال: أَبْرَأُ من زعم أنا أنبياء، قلت برئ الله منه.

- عن مرازم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قل للغالية توبوا إلى الله، فإنكم فساق، كفار، مشركون.

- عن ابن أبي عمر عن ابن المغيرة: قال: كنت عند أبي الحسن (الكااظم) عليه السلام أنا ويحيى بن عبد الله بن الحسن، فقال يحيى: جعلت فداك إنهم يزعمون أنك تعلم الغيب.

فقال: سبحان الله، ضع يدك على رأسي، فوالله ما بقيت في جسدي شرة ولا في رأسي إلا آقامت.

قال: ثم قال: لا والله ما هي إلا رواية عن رسول الله.

- عن أبي بصير: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يقولون.

قال: وما يقولون؟

قلت: يقولون تعلم قطر المطر، وعدد النجوم، وورق الشجر، وزن ما في البحر، وعدد التراب.

فرفع يده إلى السماء، وقال: سبحان الله، سبحان الله، لا والله ما يعلم هذا إلا الله.

- عن الحسن الوشاء عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من قال بأننا أنبياء، فعليه لعنة الله، ومن شك في ذلك فعليه لعنة الله^(١).

- عن المفضل بن يزيد: قال: قال أبو عبد الله عليه السلام، وذكر أصحاب أبي الخطاب والغلاة فقال لي: يا مفضل، لا تقاعدوهم ولا تواكلوهم ولا تشاربواهم ولا تصافحوهم ولا توارثواهم^(٢).

ومما نفيده من هذه الوثائق النتائج التالية:

١- إن هذه الأحاديث الموضوعات تقوم فيما تحتويه من أفكار، إما على تشبيه الخالق بالخلق كما في أحاديث التجسيم، وإما على تشبيه المخلوق بالخالق كما في أحاديث الغلو.

وهي من منعطفات الانحراف اليهودي حيث نزل اليهودي بالخالق فشبهوه بالخلق، والانحراف النصراني حيث ارتفع النصارى بالخلق فشبهوه بالخالق.

٢- إن اليهود أيضاً شاركوا في دُسُّ أفكار الغلو كما قد يستفاد هذا من رواية عبد الرحمن بن كثير التي كانت تشير إلى تردد المغيرة بن سعيد على إحدى اليهوديات.

ومن المعروف تاريخياً أن اليهود كانوا يتزلون شرقى الكوفة في المنازل والربوع التي بينها وبين بغداد.

وربما كان منهم من سكن الكوفة.

٣- إن تسمية الغلاة بـ(الرافضة) كانت من قبل الإمام الباقي عليه السلام لأنهم رفضوا قوله عليه السلام واتبعوا أقوال المغيرة بن سعيد.

(١) معجم رجال الحديث ١٤ / ٢٤٨ - ٢٥٤.

(٢) تنقیح المقال ٣ / ١٩٠.

ويبدو أن الأنظمة الحاكمة التي كانت تخشى من معارضة الإمامية لسياستهم الجائرة ومعاملتهم الظالمة استغلت هذا الاسم (الرافضة) لما يحمل في طياته من قيمة نقدية تساعد على التنفيذ والابتعاد عن ينبع به، فسحبته على الإمامية أيضاً تشويهاً لسمعتهم، وتحريضاً لبقية المسلمين على محاربتهم، بعد أن اختلفت سبباً آخر للتسمية، وهو رفضهم خلافة أبي بكر، أو رفضهم للخروج مع زيد بن علي لأنه لم يرفض خلافة أبي بكر - كما يزعمون.

ونحن لا نستغرب أن تقوم الأنظمة المهزوزة بمثل هذا، ولكن الغريب أن يتأثر بهم غير قليل من كتاب إخواننا أهل السنة فيعيدوا توقيع النغمة والضرب على الوتر والوثير، وهم يعلمون أن للبحث حرمة وحدوداً تقتضيهم أن يكونوا موضوعين ومنصفين، ولا يرسلوا القول على عواهنه، بتكفير الإمامية وهدر دمائهم تحريماً بعقيدة رفضها أئمتهم ورفضوها هم أيضاً تبعاً لأئمتهم ... وفي الوقت نفسه يغضون البصر عن بدعة التجسيم الإسرائيلي التي تتكرر في خطب الجمعة وحلقات الدرس، وعلى صفحات الكتب والدوريات وكأنهم لم يدركوا أن العدل لا يقبل التجزئة.

٣. العامل المذهب

وأعني به السبب الذي دفع بعض أصحاب المذاهب الإسلامية للوضع تأييداً للمذهب، ودعماً لأفكاره ورجالاته.

ومنه:

- ما روي عن ابن هبيرة: أنه سمع شيخاً من الخوارج يقول بعد ما تاب: «إن هذه الأحاديث دين، فانظروا عنمن تأخذون دينكم، فإننا كنا إذا هوينا أمراً صيرنا له حديثاً».

قال الحافظ ابن حجر: هذه والله قاصمة الظهر للمحتاجين بالمراسيل، إذ بدعة الخوارج كانت في مبدأ الإسلام، والصحابة متواافقون، ثم في عصر التابعين، فمن بعدهم.

وهؤلاء إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه.

فربما سمع الرجل الشيء فحدث به، ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن، فيحمله عنه غيره.

ويجيء الذي يحتاج بالمنقطعات فيحتاج به، مع كون أصله ما ذكرت^(١).

- ما جاء في كتاب (علوم الحديث) للدكتور الصالح من أن أصحاب الأهواء أدبوا «في مختلف العصور على الافتراء على رسول الله ﷺ»، حتى قال عبد الله بن يزيد المقرئ: إن رجلاً من أهل البدع رجع عن بدعته، فجعل يقول: «انظروا لهذا الحديث عمن تأخذونه فإننا كنا إذا رأينا رأياً جعلنا له حديثاً».

ومن أصحاب الأهواء الفقهاء الذين يتصدرون للدفاع عن مذاهبهم زوراً وبهتاناً فيشحنون كتبهم بالموضوعات، سواءً اختلفوها بأنفسهم أم اختلفتها الوضاعون خدمة لهم وتأييدهم هواهم.

وقد تبلغ الجرأة حد الخلط بين أقویاتهم وبين أحاديث الرسول، فيضعون فيه عبارات أقویاتهم التي وصلوا إليها باجتهادهم.

وغالباً ما يكون هؤلاء الفقهاء من مدرسة الرأي التي تعنى بالقياس عنابة خاصة.

(١) أبو هريرة، لأبي ريه ١١٨.

قال أبو العباس القرطبي: استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله ﷺ - كذا!..

ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سندًا^(١).

وروى العقيلي عن حماد بن زيد قال: «وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث»^(٢).

٤. العامل الإعلامي

وأقصد منه أن يضع الواضع الحديث دعاية للدين، ومن باب الاحتساب والتقرب إلى الله تعالى.

قال ابن الصلاح في (مقدمته): «والواضعون للحديث أصناف، وأعظمهم ضررًا قوم من المنسوبين إلى الزهد، وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم، وركنا إليهم»^(٣).

وقال الشهيد الثاني في (الدرایة): «والواضعون أصناف، أعظمهم ضررًا من انتسب إلى الزهد والصلاح بغير علم، وزعم أن وضعه يقربه إلى الله تعالى، فقبل الناس موضوعاتهم ثقة بظاهر حاهم».

وقد جرأ هذا الأخلاق المثين أن ذهب بعض الكرامية (وهم فرقة من المحسنة) إلى جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

(١) علوم الحديث ٢٦٧.

(٢) الدرایة ٥٨.

(٣) التقىد والإضاح ١٣١.

قال ابن الصلاح: «وفيها رويانا عن الإمام أبي بكر السمعاني: أن بعض الكرامية ذهب إلى جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب»^(١).

وكما أشير أن هذا اللون من الوضع اشتهر على ألسنة من ظاهره الزهد والصلاح.

قال الشيخ الأميني في (الغدير / ٥ / ٢٧٥): «قال مجىء بن سعيد القطان: ما رأيت الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث.

وعنه: لم نرَ أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث.

وعنه: ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب إلى الخير والزهد.

وقال القرطبي في (التذكار / ١٥٥): لا التفات لما وضعه الواضعون، واحتلقو المختلقون، من الأحاديث الكاذبة، والأخبار الباطلة، في فضل سور القرآن، وغير ذلك من فضائل الأعمال.

وقد ارتكبها جماعة كثيرة، وضعوا الحديث حسبة كما زعموا، يدعون الناس إلى فضائل الأعمال.

كما روي عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي، ومحمد بن عكاشه الكرماني، وأحمد بن عبد الله الجويباري، وغيرهم.

قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضل سور القرآن ! سورة سورة؟!

فقال: إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي محمد بن إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة.

وقال (القرطبي) في ص ١٥٦: قد ذكر الحاكم وغيره من شيوخ المحدثين: أن رجلاً من الزهاد انتدب في وضع أحاديث في فضل القرآن وسوره، فقيل له: لم فعلت هذا؟!

فقال: رأيت الناس زهدوا في القرآن فأحببت أن أرغبهم فيه.

فقيل (له): فإن النبي ﷺ قال: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار».

فقال: أنا ما كذبت عليه، إنما كذبتُ له».

ورحم الله السيد الموسوي الهندي حيث يقول:
 كم هاتف باسم الشرى
 سعة قد شكت منه الشريعة
 خدع الأنعام بزهده
 وأجاد في طرق الخديعة
 أترى تجيء فجيعة
 بأمض من هذى الفجيعة

وقال الحافظ ابن حجر في (لسان الميزان) ٥/٢٨٨ - ترجمة محمد بن عكاشة الكرماني: «وذكره الحاكم في أقسام الضعفاء، فقال: ومنهم جماعة وضعوا - كما زعموا - يدعون الناس إلى فضائل الأعمال، مثل أبي عصمة، ومحمد بن عكاشة الكرماني».

ثم نقل عن سهل بن السري الحافظ أنه كان يقول: وضع أحمد الجويباري ومحمد بن تميم ومحمد بن عكاشة على رسول الله ﷺ أكثر من عشرة آلاف حديث».

وفي ترجمة أحمد بن عبد الله الجويباري ١/١٩٣: «قال ابن عدي: كان يضع الحديث لابن كرام على ما يريده، فكان ابن كرام يخرجها في كتبه عنه».

فمن ذلك: حدثنا ابن كرام، ثنا أحمد عن أبي بحبي المعلم عن حميد عن أنس
جعفر: يكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة يجدد الله سنتي على يده».

«قال ابن حبان: هو أبو علي الجوياري، دجال من الدجاللة، روى عن الأئمة
ألف الأحاديث، ما حدثوا بشيء منها».

«وقال البيهقي: أما الجوياري فإني أعرفه حق المعرفة بوضع الأحاديث على
رسول الله ﷺ، فقد وضع عليه أكثر من ألف حديث».

٥. العامل الاجتماعي

وأعني به ذلك السبب الرخيص المهن الذي كان يدفع تلکم الطبقة من وعاظ
السلطان إلى وضع الحديث للزلفى من حاكم أو أمير أو غيرهما بغية الحصول على
مركز اجتماعي.

يقول الدكتور الصالح: «وأدھى من ذلك (يشير إلى العامل المذهبی) وأمر ما
يضعه بعض علماء السوء في كل جيل تقرباً إلى الطبقة الحاكمة، وكسباً للحظوة
عندھا.

كما صنع غياث بن إبراهيم النخعي الكوفي، فإنه دخل على أمير المؤمنين المهدي،
وكان المهدي يحب الحمام ويلعب به، فإذا قدامه حمام، فقيل له: حدث أمير المؤمنين.

فقال: حدثنا فلان عن فلان عن فلان: أن النبي ﷺ قال: «لا سبق إلا في نصل
أو خف أو حافر أو جناح».

فأمر له المهدي ببدرة، فلما قام قال: أشهد على قفاك أنه قفا كذاب على رسول الله
ﷺ.

ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بذبح الحمام ورفض ما كان فيه^(١).

وأنا - هنا - لا أدرى لماذا نهى الدكتور الصالح على غياث بن إبراهيم كذبه على رسول الله ﷺ، ولم يعقبه بنعيه على المهدي إعطاءه المال له؟!

ألا يدل هذا على تشجيع الوضع والكذب؟!

وعلى من؟.. على رسول الله ﷺ.

ومن؟.. من خليفة المسلمين الأمين على أمواهم وأقدارهم!!

ألا يعد هذا أفعى وأدهى وأمر.

ولا أقل من أنها اشتركت في الجريمة!!

٦. العامل الاقتصادي

رأينا فيما تقدمه أن العامل الاجتماعي قد يكون في الوقت نفسه عاملًا اقتصاديًا، فكما يستفيد منه الواضع القرب من الموضوع له، يستفيد المال منه أيضًا.

وكما يرتبط العامل الاقتصادي أحياناً بالعامل الاجتماعي يرتبط أيضاً - وفي كثير من الأحيان - بالعامل السياسي.

وتمثل هذا بوضوح فيما قام به معاوية بن أبي سفيان، فإنه لم يكتف بما قام به من أسباب الدعاية لتوطيد قواعد مملكته الأموية «بل أحذر القصص ليعزز به أسلحة الدعاية له، ولم يكن معروفاً قبله، فسخر الآلوف لذلك، وبثهم بين أرجاء البلاد، ليقصوا له، ما يشد له دولته، وما يحفظ به سلطانه، بلة ما ينشرون من خرافات

وأباطيل، مما جلب الفساد على عقول المسلمين، وأساء ظنون غيرهم فيما بني عليه الدين، كما ذكر ذلك الأستاذ الإمام^(١).

وكانت هذه القصص تعتمد الإسرائيлик وأساطير الأمم الخالية وتخللها الأحاديث المصنوعة.

وكان الذي يموتها بمحتوياتها أخبار وكهان اليهود الذين أظهروا الإسلام أمثال: كعب الأخبار و وهب بن منبه.

وكان لكل قاص جرایة من قبل الدولة.

أما كيف كان يقوم القاص بدوره، فهذا ما أوضحه أحمد أمين في كتابه (فجر الإسلام) بقوله: «يجلس القاص في المسجد، وحوله الناس، فيذكرهم بالله، ويقص عليهم حكايات وأحاديث وقصصاً عن الأمم الأخرى وأساطير، ونحو ذلك .. لا يعتمد فيها على الصدق بقدر ما يعتمد على الترغيب والترهيب.

قال الليث بن سعد: هما قصصان: قصص العامة وقصص الخاصة.

فأما قصص العامة فهو الذي إليه النفر من الناس، يعظهم ويدركهم، فذلك مكروره لمن فعله ولمن استمعه.

وأما قصص الخاصة فهو الذي جعله معاوية، ولـ رجلاً على القصص، فإذا سلم من صلاة الصبح جلس وذكر الله - عز وجل - وحده ومجده، وصلى على النبي ﷺ، ودعا لل الخليفة ولأهل ولادته وحشمه وجندوه، ودعا على أهل حربه وعلى المشركين كافة»^(٢).

(١) أبو هريرة، لأبي ريه ٢٠٣.

(٢) م. س ٣٠٤.

٧. العامل الشخصي

وهو أن يتظاهر غير العالم بمظهر العالم ويعزز ذلك باختلاقه الأحاديث وروايتها.

وعبر عنه في كتب علم الحديث بـ (التعالم).

«روى ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر بن محمد الطیالسي، قال: صلی الله علیه وسَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى فِي مَسْجِدِ الرَّصَافَةِ، فَقَامَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ قَاصٌ، فَقَالَ: حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَا: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ عَنْ مُعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَلَقَ اللَّهُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ طِيرًا مِنْ قَارَهُ مِنْ ذَهَبٍ وَرِيشَهُ مِنْ مَرْجَانٍ ...».

وأخذ في قصته نحوًا من عشرين ورقة.

فجعل أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ يُنْظَرُ إِلَى يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَجَعَلَ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى يُنْظَرُ إِلَى أَحْمَدَ، فَقَالَ لَهُ: حَدَثْتَنِي بِهَذَا؟! فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَصْصِهِ وَأَخْذَ الْعَطَيَاتِ، ثُمَّ قَدِ اتَّمَ بَقِيَّتِهَا، قَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى بِيَدِهِ: تَعَالَى، فَجَاءَ مَتَوَهِمًا لِنَوَالِ، فَقَالَ لَهُ يَحْيَى: مَنْ حَدَثْتَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ؟!

فَقَالَ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنَى.

فَقَالَ: أَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللهِ!.

فَقَالَ: لَمْ أَزِلْ أَسْمَعَ أَنْ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى أَحْمَقَ، مَا تَحْقِقْتَ هَذَا إِلَّا السَّاعَةَ، كَانَ لِيَسْ يَحْيَى بْنُ مَعْنَى وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ غَيْرَكُمَا، وَقَدْ كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ وَيَحْيَى بْنَ مَعْنَى.

فوضع أَحْمَدَ كَمَهُ عَلَى وِجْهِهِ، وَقَالَ: دَعْهُ يَقُومُ، فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزَئِ بِهَا».

كيفية وضع الحديث

تصدى بعض من كتب في علم الحديث لبيان كيفية وضع الحديث، مفيداً ذلك من واقع الأحاديث الموضوعة.

وبيان هذه الكيفية كما يوضح قضية تاريخية، يساعد أيضاً في إلقاء شيء من الضوء لمعرفة الحديث الموضوع.

وتتلخص في أن الوضع نوع من التصرف الشخصي.

وهذا التصرف قد يكون في المتن، وقد يكون في السند:

في المتن:

ويكون بإحدى طريقتين هما:

أ - أن يضع الرواية متناً من عنده، وذلك بأن يؤلف ويصوغ من كلامه عبارات الحديث الذي يروم وضعه.

وذلك مثل الحديث المشهور: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(١).

ب - أن يعمد الرواية إلى مأثورة من كلام أحد الحكماء أو العلماء أو غيرهما، وينسبه إلى المعصوم.

ومثلوا له بالحكمة المشهورة: «المعدة بيت الداء، والحمبة رأس كل دواء»، التي هي من حكم الحارث بن كلدة الثقي، ونسبها الرواية الواضحة إلى النبي ﷺ.

(١) يراجع: الشيخ الألباني (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة) ج ١ ص ٧٨ رقم ٥٨.

والمذكور في كتاب (عيون الأنباء ١٦٥) - ترجمة الحارث بن كلدة -: «البطنية بيت الداء والحمية رأس الدواء».

فربما كان النص الأول مأخوذاً منه، وربما كان روایة أخرى له.

في السند:

ويكون بإحدى طرفيتين أيضاً، هما:

- أ- أن يختلف الراوي سنداً لحديثه الموضوع، وذلك بأن يضع أسماء لرواة لا واقع لهم.
- ب- أن يعمد الراوي إلى سند من الأسانيد، ويحمله متن حديثه.

أmarat al-wusūl

وهي العلامات التي تكشف عن أن الحديث موضوع.

وتنقسم إلى ثلاثة أقسام، هي:

- ١- ما يرتبط بالراوي، وهي:
- أ- أن يعترف الراوي نفسه، ويقر بوضعه الحديث.

نحو اعتراف أبي عصمة نوح بن أبي مريم وضعه على ابن عباس أحاديث في فضائل سور القرآن الكريم.

ونحو ما ذكره الحافظ العراقي في كتابه (التقييد والإيضاح ١٣٤) في بيان سند الحديث الطويل المروي عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في فضل سور القرآن الكريم، قال: «روينا عن مؤمل (بن إسحاق) أنه قال: حدثني شيخ بهذا الحديث، فقلت للشيخ من حدثك؟ فقال: حدثني رجل بالمدائن، وهو حبي، فصرت إليه،

فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بواسط، وهو حي، فصرت إليه، فقلت: من حدثك؟ فقال: حدثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه، فقال: حدثني شيخ بعبادان، فصرت إليه، فأخذ بيدي، فأدخلني بيّتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، ومعهم شيخ، فقال: هذا الشيخ حدثني، فقلت: يا شيخ من حدثك؟ فقال: لم يحدثني أحد، ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن، فوضّعنا لهم هذا الحديث، ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن».

- ب- أن يشتهر الراوي في الأوساط العلمية بالوضع.
- ج- أن ينص في كتب الرجال الأصول على أنه وضع.
- د- أن يوقف على قرينة خاصة تفيد أن الراوي وضع.

٢- ما يرتبط بالسند، وهي:

- أ- أن يتالف السند من مجاهيل ووضاعين.
- ب- أن يشتمل السند على وضع.
- ج- أن يشتمل السند على أسماء لا ذكر لها في كتب الرجال.
- د- أن ينص من قبل الرجالين على أن سلسلة السند هي سلسلة كذب.

٣- ما يرتبط بالمعنى، وهي:

- أ- أن يخالف مضمون الحديث ظاهر القرآن الكريم، ولا يقبل التأويل بما يوافقه.
- ب- أن يخالف مضمون الحديث ظاهر السنة القطعية، ولا يقبل التأويل بما يوافقه.
- ج- أن يخالف مضمون الحديث بديهيات العقول.

نحو ما ذكره الدكتور الصالح في كتابه (علوم الحديث) من أنه «قيل لعبد الرحمن بن زيد: حدثك أبوك عن جدك أن رسول الله ﷺ، قال: إن سفينة نوح طافت باليت، وصلت خلف المقام ركعتين؟ قال: نعم».

هـ - أن يخالف مضمون الحديث حقائق العلم وسنتن الحياة ونتائج التجارب الناجحة والمشاهدات الصادقة.

نحو ما جاء في كتاب (الهفت والأظلة)^(١)، من أن الإمام المعصوم يولد من فخذ أمه، في حديث طويل يرويه المفضل بن عمر الجعفي^(٢) عن الإمام الصادق علّيهم السلام نقتطف منه ما يلي:

«قال المفضل: أخبرني يا مولاي عن ميلاد الأوصياء.

قال الصادق: أول العجب أن أمهات الأوصياء ذكور، لا إناث.

قلت: يا مولاي، سبحان الله، كيف ذلك؟!

(١) **الهفت والأظلة**: من الكتب المقدسة عند الطائفة المفضلية، وهم من فرق الغلاة الخطابية، أتباع المفضل بن عمر الجعفي الصيرفي والكتاب منسوب إليه، يرويه - كما يدعون - عن الإمام جعفر الصادق علّيهم السلام.

نشر بتحقيق عارف تامر سنة ١٩٦٤م، وفي سنة ١٩٦٠ بتحقيق مصطفى غالب، بعنوان (المفت الشريف).

(٢) قال فيه ابن الغضائري: «ضعيف، متهافت، مرتفع القول، خطابي». وقال النجاشي: «فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعبأ به، وقيل: إنه كان خطابيًّا، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها» - انظر: ترجمته في (تنقيح المقال).

لم أقف فيها بين يدي من كتب رجالية على نسبة كتاب (المفت) إليه.

وإذا صحت نسبته إليه فمن غير شك يصح فيه ما قاله ابن الغضائري.

على أن الكتاب المذكور لا ارتياه في أنه مكذوب على الإمام الصادق وموضع نشر الغلو، فلا يجوز الاعتقاد بمحضياته ولا الاعتماد عليه أو الركون إليه.

قال الصادق عليه السلام: إن الملائكة هم في صورة النساء ...

فقال الصادق: إن الله أنشأ أبدان الأوصياء أخذاؤها إلى الملائكة حتى يبلغوا المدى، هذا مع طهارة الملائكة، كما أخبرتك، فإذا أراد الله إظهار الإمام في الظاهر، تأدبياً لهذا الخلق أرسل روحًا من عنده، فيدخل في المولود الذي قد يتظهر من كل دنس، ولم يزاحمه رحم، ولكن تدخل الروح فيه تأدبياً للناس، وظهوراً للحق».

و- أن يحتوي متن الحديث إسرائيليات تخالف العقيدة الإسلامية.

نحو ما روی في الصحيحين (البخاري ومسلم): «عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يلقى في النار، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع الله قدمه، فتقول: قط، قط».. و«عن أبي هريرة، وأكثر ما يوقفه أبو سفيان، يقال بجهنم: هل امتلأت؟ وتقول: هل من مزيد؟ فيوضع رب تبارك وتعالى قدمه عليها، فتقول: قط، قط»^(١).

ز- أن يحتوي متن الحديث فكرة من أفكار الغلو.

ح - أن يحتوي متن الحديث أسطورة من أساطير الأولين التي لا بينة على صحتها.

ط - أن يحتوي متن الحديث منقبة أو فضيلة لشخص أو جماعة أو بلد، هو دون مستوى هذه المنقبة أو الفضيلة.

ي - أن يحتوي متن الحديث الإشارة إلى معجزة أو كرامة في موقف لا يقتضيها ولا يتطلبها.

مبلغ الموضوعات

والذي يتوصل إليه من مراجعة كتب الحديث لأهل السنة، وكتب الحديث للإمامية، أن شيوع الوضع وانتشاره عند أهل السنة كان أكثر بكثير منه عند الإمامية.

فقد رجعت إلى كتاب (الفهرست) للشيخ الطوسي فلم أثر فيه على من نص على أنه وضع مع وجود عدد من الرواية نص على ضعفهم.

وفي كتاب (الفهرست) للنجاشي المعروف بـ (رجال النجاشي)، وقفت على أربعة أسماء نص على أنهم وضعوا، وهم:

١- جعفر بن محمد بن مالك بن عيسى بن سابور مولى أسماء بن خارجة بن حصين الفزارى الكوفى.

قال فيه (١/٣٠٢ - ٣٠٣): «كان ضعيفاً في الحديث».

قال أحمد بن الحسين (الغضائري): «كان يضع الحديث وضعًا، ويروى عن المجاهيل».

وسمعت من قال: كان أيضًا فاسد المذهب والرواية».

٢- عبيد بن كثير بن محمد الكوفي.

قال فيه (٢/٤٣ - ٤٤): «طعن أصحابنا عليه، وذكر أنه يضع الحديث».

له كتاب يعرف بكتاب التخريج في بني الشيبان، وأكثره موضوع مزخرف، والصحيح منه قليل».

٣- عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.

قال فيه (٤٤/٢): «كان ضعيفاً، غمز أصحابنا عليه، وقالوا، كان يضع الحديث.

وله ... كتاب (الأظلة) كتاب فاسد مختلط».

٤- محمد بن موسى الهمدانى السمان.

قال فيه (٢٢٧/٢): «ضعفه القميون بالغلو، وكان ابن الوليد يقول: إنه كان يضع الحديث».

وربما كان هناك آخرون في هذا الفهرست لم أوفق للعثور عليهم، إلا أن الذي يمكن أن يخرج به الباحث أو المراجع أن الرقم لا يتجاوز الواحد.

وإذا رجعنا إلى كتب الرجال المطولة المتأخرة أمثال (تنقية المقال)، و(معجم رجال الحديث) لا إدخال أن الرقم يتجاوز العشرات.

بينما نقرأ في كتاب (تاريخ الإسلام) للكتور حسن إبراهيم حسن ١/٥٦ قول مؤلفه: «وقد جمع البخاري - على ما نعلم - نحو ٧٢٧٥ حديثاً، بما فيها الأحاديث المكررة، فإذا حذفنا المكرر منها أصبح عددها نحو أربعة آلاف.

وقد اختارها البخاري - على ما قيل - من ثلاثة ألف حديث.

ومن ذلك يتبيّن مبلغ ما وصل إليه التحرير في الحديث .

وإذا رجعنا إلى (قائمة الموضوعات والمقلوبات) من كتاب (الغدير) للشيخ الأميني ٥/٢٨٨، التي استخرج إحصائياتها من كتب الحديث السنّية، يتصعد الرقم إلى أكثر مما أشار إليه الكتور حسن إبراهيم حسن، فقد بلغت القائمة مستفادة من موضوعات تسعه وثلاثين راوياً: (٤٠٨٦٤).

كما أحصى في (٥/٢٠٩ - ٢٧٥) أكثر من ست مئة اسم لوضاعين من رواة أهل السنة.

وذكر في (٣٣٠ - ٢٩٧) مئة حديث كشواهد وأمثلة مما وضع في المناقب مكذوبة على رسول الله (ص).

ويرجع هذا إلى العامل السياسي الذي فتح بابه معاوية بن أبي سفيان - كما تقدم -.

وكذلك إلى العاملين الاقتصادي والاجتماعي، حيث كان الحكام يقربون ويشجعون ويعطون الوضاعين.

وقرأنا - فيما سبقه - شواهد وأمثلة منه.

بينما لم يكن في الجانب الإمامي شيء من هذا، وإنما كان العامل المؤثر في وسطهم هو العامل الديني الذي دخل بتأثيره أحاديث الغلو إلى الحديث الإمامي.

ولا أستبعد أن يكون للدولتين الأموية والعباسية ضلوع في ذلك بغية اتهام الشيعة بها يبرر مطاردتهم وتشريدهم وإبادتهم.

و خاصة إذا عرفنا كثرة وجود النصارى في بلاطات الحكام من أمويين وعباسيين، فقد يكون عن طريق هؤلاء - وبتأمر من الحكام - نفذ الغلو، وتسرب من خلال المسارب الخفية.

ولكن موقف أئمة أهل البيت منه حَدَّ من تأثيره ومن وصول الحكام إلى غaiاتهم، إلَّا في رقع ضيقة غير ذات بال.

وما يؤسف عليه ويؤسى له ألا نجد في إخواننا من علماء أهل السنة من قاوم أحاديث التجسيم التي تسربت إلى جوامعهم.

وكنا نود أن كان هذا، لأن جوامع الحديث عندنا نحن المسلمين هي أعز ما نملكه من ثروة دينية علمية بعد القرآن الكريم، حتى لا يكون فيها ما يشوّه سمعتها، ويضر بعقيدة التوحيد.

المؤلفات في الموضوعات

ويسجل لعلماء الحديث من أهل السنة مأثرة علمية جلية هي تأليفهم في الموضوعات ، وأهمها:

١. كتاب تذكرة الموضوعات، أبو الفضل محمد بن ظاهر المقدسي (ت ٥٠٧ هـ).
٢. كتاب الأباطيل، أبو عبد الله الحسن بن إبراهيم الهمداني الجوزي الحافظ (ت ٥٤٣ هـ).
٣. كتاب الموضوعات، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ).
٤. القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).
٥. كتاب الآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، الحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).
٦. كتاب تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنية الموضوعة، أبو الحسن علي بن محمد الكتاني (ت ٩٦٣ هـ).
٧. تذكرة الموضوعات، جمال الدين الفتني (ت ٩٨٦ هـ).
٨. الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني اليماني (ت ١٢٥٠ هـ)^(١).

(١) يراجع: كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، نشر دار الشروق بجدة، سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ط ١ ص ٢٦٠ - ٢٦٢.

٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ناصر الدين الألباني المعاصر.

ويلاحظ: أن هذه الكتب ألفت بعد تدوين جوامع الحديث السنّية من صاحب
وغيرها.

ولهذا السبب لم تتحاول أن تقتتحم حصون الصحّاحين لما هما من تقدیس في
نفوس أهل السنة في هذه الأزمان المتأخرة.

ولو أنها ألفت قبل تأليف الجوامع لكان تأثيرها أقوى وفائدها أكثر، إذ ربما
حالت بين الإسرائييليات والجوامع.

ومن مؤلفات الإمامية: كتاب الموضوعات في الآثار والأخبار للسيد هاشم
المعروف الحسني المعاصر.

حجية الأقسام

اعتماد علماء الحديث من أصحابنا أن يبحثوا حجية كل واحد من الأقسام الأربع ويعطوا رأيهم فيها.

ولأن هذه الأقسام هي أصول الحديث - كما ذكرنا - تكون هي أظهر مصاديق خبر الواحد غير المترون، وحجيتها تكون حجيتها.

وكل ما يقتضيه المنهج من الباحث - هنا - أن يتحقق من مصداقية القسم بتوفر شروط خبر الواحد غير المترون فيه، ويشمل دليل الحجية له.

وفي مبحث مشروعيه خبر الواحد يذكر علماء أصول الفقه أكثر من دليل، والذي يرتبط ب موضوعنا هو:

١. القرآن الكريم، من خلال آية النبأ، حيث تدل بمنطقها على التبين عند سماع خبر الفاسق، وبمفهومها على عدم التبين عند سماع خبر العادل.
٢. السيرة الاجتماعية، من خلال إقرار وإمضاء المشرع الإسلامي لها، وهي تفيد جواز الاعتماد على خبر الثقة، وجواز الاعتماد على الاطمئنان بالوثيق بصدور الخبر من قائله.

ومسألتنا هذه، وهي حجية الأقسام، تتفرع على هذا:

فمن اعتمد الآية الكريمة دليلاً في حجية خبر الواحد اقتصر على العمل بال الصحيح فقط.

واعتده هو المعتبر والحججة، لأن المصدق الذي ينطبق عليه مفهوم خبر الواحد، لأخذ عنصر العدالة شرطاً في الراوي.

ووسع بعض من اعتمد الآية الكريمة دليلاً، في دائرة الحجية لتشمل القسم الثاني، وهو الحسن، على اعتبار أن وظيفة المدح أو التحسين هي استبعاد أن يكون الراوي غير عادل، فتتوفر فيه - في ضوء هذا - الشروط المطلوبة.

ومن اعتمد السيرة الاجتماعية دليلاً في الحجية والاكتفاء - حسبما تفيده - بوثاقة الراوي أو بالوثيق بصدور الرواية، وسع في دائرة شمولها إلى المؤثّق.

وعلى رأي الشيخ الطوسي من أن العدالة في الراوي تختلف عنها في القاضي ومرجع التقليد والشاهد، لأنها تعني - هنا - الوثاقة، تكون الحجية شاملة للأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والموثق، سواء كان الدليل هو السيرة أو الآية.

والذي عليه أكثر علمائنا، وبخاصة متأنقي المتأخرین والمعاصرين حجية الأقسام الثلاثة: الصحيح والحسن والموثق.

أما الضعيف المردود فالإجماع قائم على عدم اعتباره، وعلى انتفاء حجيته.

ولكن وقع الخلاف بينهم في حجية الضعيف المقبول، وهو المعبّر عنه في لغة الفقة بـ (الضعيف المُنجِّر).

والجبر عند من يقول به يتحقق بأحد أمرين، هما:

١- الشهرة في الرواية

وأوضحها الشهيد الثاني بقوله: «بأن يكثر تدوينها (يعني الرواية) وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغيرة متقاربة المعنى»^(١).

٢- الشهرة في الفتوى

والمراد بها أن يستند إليه الفقهاء في مجال الاستنباط، ويعتمدونه دليلاً للإفتاء، فيفتون وفق مضمونه.

شريطة أن يشتهر هذا في كتب الفقه الاستدلالية وعلى ألسنة الفقهاء في البحث والاستنباط.

قال الشهيد الثاني: «وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقاً، وأجازه آخرون مع اعتقاده بالشهرة روايةً أو فتوى»^(٢).

ويلاحظ - هنا - أن الذي يدور على ألسنة الفقهاء وفي حواراتهم العلمية الاقتصار على الشهرة في الفتوى، ويعبرون عن هذا بـ(العمل بمضمون الخبر).

ودليلهم على هذا: أن تتحقق الشهرة بالعمل به يكشف عن قرينة دالة على صدوره عن المقصوم.

أو كما قال الشهيد الثاني: إن تتحقق الشهرة بالعمل به يقوى الظن بصدق الرواية «وإن ضَعُفَ الطَّرِيقُ، فَإِنْ ضَعُفَ الطَّرِيقُ قد يثبت به الخبر مع اشتهر مضمونه»^(٣).

(١) الدرية ٢٧.

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

وقد ذهب الأكثر إلى القول بجبر الشهادة، واعتبار الحديث الضعيف المجبور بها حجة يرکن إليها في الفتوى وفق محتواه.

وهو ظاهر قول المحقق الحلي في (المعتبر)، ونصه: «ما قبله الأصحابُ أو دلَّتِ القرائن على صحته عمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شذ يجب اطراحه».

وصرىح قول المحقق الهمداني في (مصابح الفقيه - الصلاة ١٢)، ونصه: «فلا يكاد توجد روایة يمكننا إثبات عدالتها على سبيل التحقيق، لو لا البناء على المساحة في طريقها، والعمل بظنون غير ثابتة الحجية».

بل المدار على وثاقة الراوي أو الوثوق بصدور الرواية وإن كان بواسطة القرائن الخارجية، التي عمدَّتها كونها مدونة في الكتب الأربع، أو مأخوذة من الأصول المعتبرة، مع اعتناء الأصحاب بها، وعدم إعراضهم عنها ...

ولأجل ما تقدمت الإشارة إليه جرت سيرتي على ترك الفحص عن حال الرجال، والاكتفاء في توصيف الرواية بالصحة، كونها موصوفة بها في السنة مشائخنا المتقدمين الذين تفحصوا عن حاهم»^(١).

وكذلك هو صريح قول الشيخ الخاقاني في (أنوار الوسائل ٥/١) ونصه: «الملأ في صحة السند واعتبار ما أوجب الوثوق في الصدور، وإن كان بجبر العلماء في الخبر الضعيف».

وذهب آخرون إلى عدم حجية الحديث الضعيف المجبور من قبل الأصحاب بالعمل وفق مؤداته.

(١) قواعد الحديث ١١٠.

منهم الشهيد الثاني، قال في (الدرية ٢٧ - ٢٨): «إنا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الضعيف، فإن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً، كالسيد المرتضى، والأكثر على ما نقله جماعة، وبين جامع للأحاديث من غير التفات إلى تصحيح ما يصح، ورد ما يُرده، وكان البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً، كما لا يخفى على من اطلع على حالم».

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق.

ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له، إلا من شدّ منهم، ولم يكن فيهم من يسر الأحاديث، وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يحيط العمل بخبر الواحد مطلقاً.

فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملاً بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمير ما رواه في ذلك، لعل الله يغفر لهم فيه، فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه.

ولو تأمل المنصف، وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله إلى الشيخ.

ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف».

وناقشه الشيخ المامقاني في (المقياس ١٩٤ / ١٩٣) قال: «وأقول: أما ما ذكره من منع كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في الخبر الضعيف، ففيه: إن هذا المنع مما لا وجه له، فإن من لاحظ كثرة القرائن للمقاربين لعهد الأئمة عليهم السلام، واحتفاءها علينا، أطمأنَّ من اشتهر العمل بالخبر الضعيف بصدوره من مصدر الحق.

والم矜ف يجد أن الوثوق الحاصل من الشهرة ليس بأقل من الوثوق الحاصل من توثيق رجال السنن.

وأما ما جعله سندًا للمنع من عدم تحقق الشهرة في زمان الشيخ رحمه الله ففيه: على فرض التسليم، أنه لا حاجة إلى تتحققها في زمانه، بل يكفي تتحققها من فتاوه وفتوى موافقيه، ضرورة أن المدار على الوثوق والاطمئنان، فإذا حصل من الشهرة الحاصلة بعد زمان الشيخ رحمه الله فيما المانع من جعلها بمنزلة توثيق الشيخ رحمه الله ومن تأخر عنه».

ومنهم أستاذنا السيد الخوئي، وتابعه غير واحد من تلامذته، منهم الشيخ الحسني^(١).

وأخيرًا: نستطيع أن نقول: إذا كان المعتمد والملاك هو وثاقة الراوي إن تحققت، أو الوثوق بتصدور الرواية مطلقاً، أي من غير التفات إلى وثاقة الراوي وعدمهما، وهو ما عليه أكثر متأخري المتأخرين تأكي الشهرة جابرة إذا حققت للحديث الوثوق بتصدوره.

وقد نترى أكثر، ونقول: بأن فائدة التقسيم الرباعي المذكور - في ضوء هذا - تأتي في مجال الترجيح بين الخبرين المتعارضين في السنن.

أما في مجال الرجوع إليها للاعتماد عليها في عملية الاستنباط واستفاده الحكم فلا نلمس أي فارق بينها.

والخلاف في جبر الضعيف ينسحب إلى كسر الصحيح المعرض عنه من قبل الأصحاب.

(١) انظر: فوائد رجالية، هامش ص ١١٠.

فمن قال بقبول الضعيف لجره، يقول برفض الصحيح لإعراض الأصحاب عنه وتركهم العمل به.

والعكس بالعكس تماماً.

قبول الضعيف المردود

يتفق العلماء على عدم حجية الحديث الضعيف المردود، لعدم إفادته الظن بالصدور المعتبر شرعاً.

ورتبوا عليه عدم جواز الرجوع إليه في استفادة الأحكام الشرعية من حلال وحرام.

وبتعمير أدق: قالوا: لا يجوز اعتباره دليلاً في الواجبات والمحرمات من الأحكام الشرعية.

وأختلفوا في الرجوع إليه في السنن (المستحبات الشرعية) والمكرهات الشرعية.

بمعنى أننا لو رأينا حديثاً ضعيفاً يفيد من حيث الدلالة على ندب إلى إتيان فعل أو تركه، أي استحباب الإتيان به أو كراهة الإتيان به، للحصول على الثواب من الله تعالى .. هل يجوز لنا اعتقاده دليلاً على الاستحباب أو الكراهة، أو لا يجوز؟

في المسألة قولان:

١ - القول بالجواز

وعلمه ما استدل به لهذا القول، الروايات.

ذكر منها الحرف العامل في (الوسائل - الباب ١٨ من أبواب مقدمة العبادات تحت عنوان (استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب عنهم عليهما)) : تسعه أحاديث.

وهي من حيث العدد قد تتجاوز حد الاستفاضة إلى التواتر المعنوي .. قال الشيخ الأنصاري في رسالته (في أدلة التسامح في السنن والمكرورات) في معرض ذكره أدلة القول بالجواز: «الثالث: الأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى» .

وفي هذه الأخبار: الصلاح الصراح والحسان الواضح، أمثال:

- صحيحه هشام بن سالم، رواها «الصادق عن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة عليهما السلام: أن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه، وإن لم يكن الأمر كما نقل له»^(١).

- حسنة هشام بن سالم، رواها «محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنعه، كان له أجره، وإن لم يكن على ما بلغه»^(٢).

- ومن طريق أهل السنة: «ما رواه عبد الرحمن الحلوازي مرفوعاً إلى جابر بن عبد الله الأنصاري: قال: قال رسول الله عليه السلام: من بلغه عن الله فضيلة فأخذها وعمل بما فيها إيماناً بالله، ورجاء ثوابه، أعطاه الله تعالى ذلك، وإن لم يكن كذلك»^(٣).

(١) عدة الداعي ١٢.

(٢) م. س. ١٣.

(٣) م. ن.

وعلى أساس من هذه المرويات: قالوا: يتسامح في أدلة السنن، فيؤخذ بمؤديات الأحاديث الضعاف التي لم تبلغ حد الوضع، في المستحبات والمكرهات فقط.

قال الشهيد الثاني في (الدرية ٢٩): «وجرّ الأكثـر العمل به - أي بالخبر الضعيف - في نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال، لا في نحو صفات الله المتعال، وأحكام الحلال والحرام.

وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع والاختلاق، لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن».

٢- القول بعدم الجواز

وملخص ما استدل به أصحاب هذا القول هو أن الاستحباب حكم شرعى كالوجوب، فكما نحتاج في إثبات الوجوب إلى دليل شرعى معتبر وحجة، نحتاج في إثبات الاستحباب إلى دليل شرعى معتبر وحجة «فلا وجه لفرق بينهما، والاكتفاء فيه بأخبار الضعفاء والمجاهيل».

وكذا الكراهة والحرمة لا فرق بينها في ذلك.

وأجيب عنه:

بأن الحكم بالاستحباب فيها ضعف مستنده ليس في الحقيقة بذلك الخبر الضعيف، بل بالروايات الواردة في هذا الباب»^(١).

قال الشيخ الطريحي في كتابه (جامع المقال ١٨) - بعد نقله لروايات الباب - «إن العمل - في الحقيقة - بهذه الأخبار، لا بما تضمنه الخبر الضعيف».

(١) عدة الداعي ١٣ (الهامش) نقلًا عن: المرأة.

اللهم، إلا أن يقال: لا بد من تحقق الشرعية أولاً في ذلك العمل الذي دل عليه الخبر الضعيف، بطريق صحيح، ليترتب الثواب عليه بهذا الخبر وإن لم يكن صحيحاً، جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما دل على اشتراط العدالة في الراوي.

فحينئذ لا يتم الاستدلال بها مطلقاً.

أما من لم يمنع من العمل بها، ولم يشترط العدالة في الراوي، ويجعل الاعتماد في الحكم على حصول الظن كيف ما اتفق، فلا إشكال عليه في ذلك كما لا يخفى».

المُرْسَلُ

تعريفه

الإِرْسَالُ - لِغَةً - الإِطْلَاقُ .. يُقالُ: أَرْسَلَ الطَّائِرَ مِنْ يَدِهِ إِذَا أَطْلَقَهُ لِيُطِيرَ، وَيُقالُ: أَرْسَلَ الْكَلَامَ: أَطْلَقَهُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ.

وَمِنْ هَذَا: تَسْمِيَةُ الْعَرَبِ النَّثَرُ الَّذِي لَمْ يَقِيدْ بِالسَّجْعِ بِـ(النَّثَرُ الْمُرْسَلُ).

وَسُمِيَ الْحَدِيثُ - هُنَا - بِالْمُرْسَلِ لِإِطْلَاقِهِ مِنْ قِيدِ الْإِسْنَادِ.

وَالْمُرْسَلُ - عَلَمِيًّا - هُوَ الَّذِي لَمْ تَتَمِّمْ فِيهِ سَلِسْلَةُ الرِّوَاةِ.

وَذَلِكَ:

إِمَّا بِسُقُوطِ جُمِيعِ الرِّوَاةِ الْوَسَائِطِ بَيْنِ رَاوِيِ الْحَدِيثِ، وَالْمَعْصُومِ الَّذِي رُوِيَ عَنْهُ الْحَدِيثُ.

وَإِمَّا بِسُقُوطِ بَعْضِ الرِّوَاةِ الْوَسَائِطِ.

وَبِشَرْطِ عَدَمِ مَعْرِفَةِ اسْمِ الرَّاوِيِ الَّذِي لَمْ يُرَدْ ذِكْرُهُ فِي السَّنْدِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ الْمَحْذُوفُ فِي قُوَّةِ الْمَذْكُورِ، فَيُكَوِّنُ الْحَدِيثَ مَعَهُ مِنْ نَوْعِ الْمَسْنَدِ لَا الْمُرْسَلِ.

فما انتهجه الشیخان الصدق و الطوسي في (الفقه) و (التهذيبين) من حذف أسماء الرواة أو بعض أسماء الرواة من سلسلة كثير من الأسانيد، بغية الاختصار، واعتماداً على ما ذكره في (المشيخة) في آخر كل كتاب من الكتب الثلاثة: (الفقيه) و (التهذيب) و (الاستبصار)، لا يعد من المرسل، وذلك لمعرفة رجال السنن عن طريق المشيخة.

ومن أمثلة الحديث المرسل:

- ما حذف من سلسلته جميع الرواية الوسائط، نحو ما رواه القاضي النعمان المغربي، قال: «عن جعفر بن محمد عليهما السلام: أنه ذكر الطواف بين الصفا والمروءة، فقال: يخرج من باب الصفا فيرقى على الصفا، وينزل منه، ويرقى المروءة، ثم يرجع كذلك، سبع مرات، يبدأ بالصفا وينتظم بالمرءة»^(١).

- ما حذف من سلسلته بعض الرواية الوسائط، نحو ما رواه الحر العاملي عن الشيخ الطوسي «محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليهما السلام، قال: الكَرَّ من الماء الذي لا ينجسه شيء ألف ومائة رطل»^(٢).

والمحذوف من سلسلة السنن هو ما أشير إليه بقول ابن أبي عمير (عن بعض أصحابنا).

ومن هنا تسمى هذه الرواية بمرسل أو مرسلة ابن أبي عمير، لأنه هو الذي أرسلها من الإسناد بينه وبين الإمام.

(١) دعائم الإسلام / ١ / ٣١٦.

(٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب الماء المطلق.

مشروع عيته

بحث الفقهاء والمحدثون مشروعية الحديث المرسل، وانختلفوا فيها على أقوال:

١- حجية مرسل الثقة

بمعنى أنه إذا كان الراوي المرسل للحديث ثقة يُقبل مرسله، ويعد حجة يرکن إليه.

نسب هذا القول إلى أبي جعفر أحمد بن محمد بن خالد البرقي صاحب كتاب المحسن، وإلى أبيه محمد بن خالد البرقي من أصحاب الإمامين الرضا والجواد عليهما السلام.

واستدلّ له: بأن رواية الثقة توثيق لمن يروي عنهم، وذلك «لأنه لو روى عن غير العدل ولم يبين حاله، لكان ذلك غشاً، وهو منافٍ للعدالة»^(١).

ونوش: بأن هذا «إنما يتم لو انحصر أمر العدل في روايته عن العدل أو الموثوق بصدقه، وهو من نوع»^(٢).

٢- عدم حجية المرسل مطلقاً، أي سواء كان المرسل له ثقة أو غير ثقة، وسواء كان لا يرسل إلا عن ثقة أم لا.

ذهب إلى هذا العلامة الحلي في كتابه (تهدیب الأصول)^(٣).

(١) أصول الحديث وأحكامه .٩٦

(٢) م. ن.

(٣) م. ن.

وأنتدِلَّ له بـ «أن شرط جواز قبول الرواية معرفة عدالة الراوي، ولم تثبت، لعدم دلاله رواية العدل عليه»^(١) لأنها أعمّ.

٣- حجية المرسل إذا كان راويه معروفاً بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كما ذكر هذا في حق محمد بن أبي عمر.

ذهب إلى هذا الميرزا القمي في (القوانين).

وأنتدِلَّ له بـ «أن الإرسال من عرف بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كاشف عن اعتقاده على صدق الواسطة والوثوق بخبره.

ولا ريب أن ذلك يفيد ظنناً بصدق خبره، وهو لا يقصر عن الظن الحاصل بصدق خبر الفاسق بعد التثبت»^(٢).

ولاحظ عليه الشيخ السبعاني بـ «أنه مبني على مبناه (يعني صاحب القوانين) من حجية مطلق الظن، وهو خلاف التحقيق.

ثم الظن في المقيس عليه، أي الظن بصدق الفاسق بعد التثبت، ليس بحججة ما لم يبلغ درجة التبيين والاطمئنان العرفي»^(٣).

هذه هي أهم الأقوال في مسألة حجية المرسل، وتربع إذا أضفنا إليها:

(١) المقابس ١/٣٤٧.

(٢) أصول الحديث وأحكامه ٩٦.

(٣) م. س ٩٦ - ٩٧.

٤ - المرسل المقبول

ذلك أن المرسل إذا كان غير حجة - على رأي من يرى ذلك - يهبط إلى مستوى الحديث الضعيف، ويدخل في قائمة الأحاديث الضعاف، ويأخذ أحكامها من حيث القبول والرد.

فإذا وجدنا مرسلًا قد تلقاء العلماء بالقبول، وعملوا وفق مؤداته يكون بمستوى الضعيف المقبول.

ومررًّا بنا أن قبول العلماء للضعف واستنادهم إليه في الفتوى قد يكون جابرًا لضعفه فيدخل في دائرة الاعتبار عند المشهور، وقد لا يكون جابرًا الضعفه فيبقى على عدم اعتباره، كما هو رأي الآخرين.

فما قيل هناك في الضعيف المقبول، يقال هنا في المرسل المقبول ..

فقد يعتبر القبول - هنا - جابرًا لضعفه الآتي من ناحية الإرسال فيكون حجة، وقد لا يعتبر فلا يكون حجة.

المرفوع

وقد يطلق في لغة محدثينا وفقهائنا على الحديث المرسل اسم (المرفوع)؛ لأن الراوي للمحدث رفعه إلى المعصوم، أو إلى من رواه عن المعصوم، بإسقاط الرواة بينهما.

وقد يؤثر باعتبار أنه وصف للرواية فيقال: (مرفوعة).

مثاله:

مرفوعة زرارة التي رواها الشيخ ابن أبي جمهور الأحسائي في كتابه (غوالى الثنالى)، عن العلامة الحلى مرفوعة إلى زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام، فقلت له: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران والخدشان المعارضان فبأيهما آخذ؟ .. إلخ.

الشاذ

من أنواع خبر الواحد غير المقربون ما سمي بـ (الشاذ)، وقد ورد هذا الاسم في أحاديث رويت عن الأنمة عليهم السلام، أمثال:

- مقبولة عمر بن حنظلة: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمَا عَنَا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكِمَ بِهِ، الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حَكْمَنَا، وَيُتَرَكُ الشاذُ الَّذِي لَيْسَ بِمُشْهُورٍ عِنْدَ أَصْحَابِكَ».
- ومرفوعة زرارة: «يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر».

والذي يبدو أن الكلمة استعملت بمعناها اللغوي، حيث تعني في اللغة العربية: الشيء المنفرد.

وعندما نقول: (منفرد) فإنها تعنى أن هناك مجموعاً أو جماعة انفرد هذا عنها وشدّ.

قال ابن منظور: «شَدَّ يَشْدُ شَدُودًا: انفرد عن الجمّهور وندر، فهو شاذّ».

وروى ابن منظور عن ابن سيده قوله: «شَدَّ الشَّيْءُ يَشْدُ - وَيَشْدُ - شَدًا وَشُدُودًا: نَدَرَ عَنْ جَمِيعِهِ».

وروي أيضاً عن الليث أنه قال: شذ الرجل إذا انفرد عن أصحابه، وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذٌ.

وفي ضوء ما تقدم يمكننا أن نعرف الحديث الشاذ - اصطلاحاً - بأنه الحديث النادر المقابل لآخر مشهور بين الجمهور.

مثاله:

«حديث حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يقولون: إن رسول الله ﷺ صام تسعة وعشرين أكثر مما صام ثلاثين.

فقال: كذبوا ما صام رسول الله ﷺ منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقل من ثلاثين يوماً، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله السماوات من ثلاثين يوماً وليلة».

ذكره الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب ٤/٤٧٧ رقم ١٦٧)، ثم علق عليه في ص ١٦٩ بقوله: «وهذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه:

أحدها: أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة، وإنها هو موجود في الشواذ من الأخبار.

ومنها: أن كتاب حذيفة بن منصور للله عري منه، والكتاب معروف مشهور».

الباب السابع

أهلية الراوي للرواية

- أهمية الموضوع
- مشروعية الموضوع
- تحديد الموضوع
- المؤهلات

أهمية الموضوع

يعتبر هذا الموضوع من أهم موضوعات علم الحديث، لأن به، ومن خلال ما يذكر فيه من مؤهلات، يلزم توافرها في الراوي، **يُميّز ويفرق** بين الرواية المعتبرة والأخرى غير المعتبرة.

ولأن على أساس منه يقوم الرجاليون بمهمة التعديل والتجريح، والتوثيق والتفسير، ليعرف في ضوء ما يذكرون من قيم للراوي مدى اعتبار السند وعدم اعتباره.

وليعرف أيضاً مستوى السند من حيث الصحة والحسن والوثاقة والضعف .. وغيرها.

ويستفاد منه أيضاً في مجال الترجيح بين الأسانيد من خلال معرفة مستوى السند من حيث العلو والدلو والتوسط.

إلى غير هذه مما يعرف في مواضعه من بحوث الرجالين والمحدثين.

مشروعه

ويبدو مما ذكره الشهيد الثاني في (البداية ٦٢) تمهدًا لبحث الموضوع أن تساوًأً قد أثير حول البحث في الموضوع وجوازه من ناحية شرعية، لما في الجرح للراوي من كشف لمستور وإشاعة لسلوك مقبول.

وقد أجاب الشهيد الثاني عنه باستيفاء ووفاء، قال: «وجُوّز ذلك البحث وإن اشتمل على القدح في المسلم المستور، واستلزم إشاعة الفاحشة في الذين آمنوا، صيانة للشريعة المطهرة من إدخال ما ليس منها فيها، ونفيًا للخطأ والكذب عنها».

وقد روي أنه قيل لبعض العلماء: «أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصياءك عند الله يوم القيمة؟»، فقال: «لأن يكونوا خصيائي أحبت إلى من أن يكون رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ خصي»، يقول لي: لم تذهب الكذب عن حديثي».

وروي أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئاً من ذلك، فقال له: «ياشيخ، لا يُغتاب العلماء»، فقال له: «ويحك، هذه نصيحة، ليس هذا أغبية».

وهذا أمر واضح لا مرية فيه، بل هو من فروض الكفاية، كأصل المعرفة بالحدث.

نعم، يجب على المتكلم في ذلك التثبت في نظره وجرحه لئلا يقدح في بريء غير محروم بما ظنه جرحاً، فيجرح بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها .. فقد أخطأ في ذلك غير واحد، فطعنوا في أكابر من الرواة، استناداً إلى طعن ورد فيهم، له محمل، أو لا يثبت عنهم بطريق صحيح.

فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال.

وقد كفانا السلف الصالح من العلماء بهذا الشأن مؤنة الجرح والتعديل غالباً، في كتبهم التي صنفوها في الضعفاء، كابن الغضائري، أو فيها معًا (يعني الجرح

والتعديل) كالنجاشي والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين أحمد بن طاووس والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقى الدين بن داود وغيرهم.

ولكن ينبغي للماهر في هذه الصناعة، ومن وبهه الله تعالى أحسن بضاعة تدبر ما ذكروه، ومراعاة ما قرروه، فلعله يظفر بكثير مما أهملوه، ويطلع على توجيه في المدح والقدح قد أغفلوه، كما أطلعوا علينا عليه كثيراً، ونبهنا عليه في مواضع كثيرة وضعنها على كتب القوم، خصوصاً مع تعارض الأخبار في الجرح والقدح، فإنه وقع لكثير من أكابر الرواية، وقد أودعه الكشي في كتابه من غير ترجيح، وتكلم من بعده في ذلك، واختلفوا في ترجيح أيها على الآخر اختلافاً كثيراً، فلا ينبغي لمن قدر على البحث تقليدهم في ذلك، بل ينفق ما آتاه الله تعالى، فلكل مجتهد نصيب، فإن طريق الجمع ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله في العمل بالأخبار الصحيحة والحسنة والموثقة، وطرحها، أو بعضها، فربما لم يكن في أحد الجانبين حديث صحيح، فلا يحتاج إلى البحث عن الجمع بينهما، بل يعمل بال الصحيح خاصة، حيث يكون ذلك من أصول الباحث، وربما يكون بعضها صحيحاً ونقبيضاً حسناً أو موثقاً، ويكون من أصله العمل بالجميع، فيجمع بينهما بما لا يوافق أصل الباحث الآخر، ونحو ذلك.

وكثيراً ما يتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلاً، كما يعرفه من يطالع كتبهم سيا (خلاصة الأقوال) التي هي الخلاصة في علم الرجال».

تحديده

عنون بعض المؤلفين في علم الحديث هذا البحث بـ (من تقبل روایته و من ترد)، وعنونه آخر بـ (صفات الراوي)، وثالث بـ (شروط الراوي).

والمراد بهذه العناوين وأمثالها بيان أهلية الراوي لتحمل الرواية وأدائها.

والأهلية - كما هو معلوم - صلاحية الإنسان للقيام بما أننيط به من مهمة أو عمل أو وظيفة.

وعليه تكون أهلية الراوي صلاحيته للقيام بحمل الرواية وأدائها بسبب توفر متطلبات القيام بهذه المهمة لديه.

مؤهلاته

وهي الصفات التي يلزم الإنسان الاتصاف بها ليكون أهلاً لتحمل الرواية وأدائها.

أو هي الشروط التي يجب توافرها في الإنسان ليصلح أن يكون راوياً يقوم بمهمة التحمل والأداء.

وهي:

١ - الإسلام

بأن يكون الراوي مسلماً حال أدائه للرواية لا حال تحمله.

قال الشهيد الثاني في (البداية ٦٤): «اتفق أئمة الحديث والأصول الفقهية على اشتراط إسلام الراوي حال روایته، وإن لم يكن مسلماً حال تحمله».

وقال ابنه الشيخ حسن العاملی في (المعالم ٣٥٢ - ٣٥٣): «ولا ريب عندنا في اشتراطه، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَاءَ كُذَّافِسٌ يُنَبِّأُ فَتَبَيَّنُوا﴾ وهو شامل للكفر وغيره.

ولئن قيل باختصاصه في العرف المتأخر بالمسلم، لدل بمفهوم الموافقة على عدم قبول خبر الكافر، كما هو الظاهر».

٢- العقل

بأن يكون الراوي غير مجنون.

وهو من القضايا البدئية المتفق عليها في تحقق الأهلية.

٣- البلوغ

بأن يكون الراوي قد بلغ سن التكليف الشرعي حال أدائه للرواية لا حال تحمله.

وهو مما تساملت عليه كلمة علمائنا.

٤- الإيمان

بأن يكون الراوي إمامياً.

قال الشيخ العامل في (المعالم ٣٥٣): «واشتراطه هو المشهور بين الأصحاب».

وفي مقابله عند أصحابنا أيضاً: تجويز رواية غير الإمامي من الفرق الإسلامية الأخرى، سواء كان من أهل السنة أم من الشيعة، إذا كان موثقاً عند علمائنا - كما مرّ في تعريف الحديث الموثق.

وهو مذهب الشيخ الطوسي، على تفصيل له في المسألة.

وخلصته:

أ- قبول رواية السندي الموثق عندنا - لا في مذهبه - إذا روى عن أحد آئمتنا عليهما السلام، شريطة ألا يوجد في روایاتنا ما يخالف روایته.

قال في (العدة ١/٣٧٩ - ٣٨٠): «فاما إذا كان مخالفًا في الاعتقاد لأصل المذهب، وروى مع ذلك عن الأئمة عليهما السلام، نظر فيما يرويه:

١. فإن كان هناك من طرق الموثوق بهم ما يخالفه، وجب اطراح خبره.

٢. وإن لم يكن هناك ما يوجب اطراح خبره، ويكون هناك ما يوافقه، ووجب العمل به.

٣. وإن لم يكن هناك من الفرقة المحققة خبر يوافق ذلك، ولا يخالفه، ولا يعرف لهم قول فيه، وجب أيضاً العمل به، لما روي عن الصادق عليه السلام، أنه قال: «إذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيها روي عننا، فانظروا إلى ما رواه (يعني أهل السنة) عن علي عليه السلام فاعملوا به».

ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث، وغياث بن كلوب، ونوح بن دراج، والسكوني، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه، ولم يكن عندهم خلافه».

ب - قبول روایة الشیعی غیر الإمامی إذا كان موثقاً عندنا - لا في مذهبہ بشرط:

١. ألا يوجد في روایاتنا ما يخالف روایته.
٢. أن تقترن روایته بما يساعد على قبولها.
٣. أن يوجد ما يوافق روایته في روایاتنا.

قال (٣٨١ - ٣٨٠): «وأما إذا كان الراوي من فرق الشيعة، مثل: الفاطحية، والواقفة، والناؤوسية، وغيرهم، نظر فيها يرويه:

١. فإن كان هناك قرينة تعضده، أو خبر آخر من جهة المؤوثين بهم، وجب العمل به.

٢. وإن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق المؤوثين، وجب اطراح ما اختصوا بروایته، والعمل بما رواه الثقة.

٣. وإن كان ما رواه ليس هناك ما يخالفه، ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه، وجب العمل به أيضاً، إذا كان متحرجاً في روایته، موثقاً في أمانته، وإن كان خطئاً في أصل الاعتقاد.

فلاجل ما قلناه عملت الطائفة بأخبار الفطحية، مثل: عبد الله بن بكر، وغيره، وأخبار الواقفة مثل: سماعة بن مهران، وعلي بن أبي حمزة، وعثمان بن عيسى، ومن بعد هؤلاء بها رواه بنو فضال، وبنو سماعة، والطاطريون، وغيرهم، فيما لم يكن عندهم فيه خلافه».

ج - وقال في قبول أو رفض روایات الغلة والمتهمين والمضعفين: «وأمّا ما ترويه الغلة والمتهمون والمضعفين، وغير هؤلاء:

١- فما يختص الغلة بروايته:

أ - فإن كانوا من عرف لهم حال استقامة، وحال غلو، عمل بما رواه في حال الاستقامة، وترك ما رواه في حال تخليطهم.

ولاجل ذلك عملت الطائفة بما رواه أبو الخطاب محمد بن أبي زينب في حال استقامته، وتركوا ما رواه في حال تخليطه.

وكذلك القول في أحمد بن خلال العبرتائي، وابن أبي عذافر، وغير هؤلاء.

ب - فأما ما يرويه في حال تخليطه، فلا يجوز العمل به على كل حال.

وكذلك القول فيما يرويه المتهمون والمضعفين:

- ١ . فإن كان هناك ما يعتصد روايتهم ويدل على صحتها، وجب العمل به.
- ٢ . وإن لم يكن هناك ما يشهد لروايتهم بالصحة، وجب التوقف في أخبارهم.

فلاجل ذلك توقف المشايخ عن أخبار كثيرة هذه صورتها، ولم يرووها، واستثنوها في فهارسهم من جملة ما يروونه من التصنيفات».

٥- العدالة

تقدّم أن تحدثت عن العدالة، عن مفهومها والخلاف فيه، بما فيه الكفاية. وذلك عند حديثي عن التعديل.

فلنا - إذن - أن ننتقل إلى الحديث عن طرق معرفة العدالة والجرح.

طرق معرفة العدالة والجرح

أي كيف نعرف أن هذا الراوي الذي نريد أن نعتمد روایته في الاستنباط والاستدلال متصرف بالعدالة أو غير متصرف بها.

ذكر العلماء لذلك ثلث طرق، هي:

١- الاستفاضة

وهي: أن تشتهر عدالة الراوي أو جرحه في أوساط المعنين بذلك من أهل الحديث وغيرهم من أهل العلم.

وبالاستفاضة أثبت العلماء عدالة «مشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكليني، وما بعده، إلى زماننا هذا .. فلا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ إلى تنصيص على تزكية، ولا تنبية على عدالة، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم، زيادة على العدالة»^(١).

٢- البينة

وهي أن ينص عادلان على تزكية الراوي أو جرحه، بأن يقولا في حقه: ثقة: وأمثاله، أو يقولا: كذاب وأمثاله.

ويحتاج إلى البينة في معرفة عدالة وجراحته، الذين لم تشهد عدالتهم أو جرائمهم في الأوساط العلمية المعنية، وذلك بأن يرجع إلى الكتب الرجالية الأصول أمثال: كتب البغداديين: الكشي والنجاشي والطوسي، ومن بعدهم، كتب الحلبيين: ابن طاووس والعلامة وابن داود.

٣- شهادة العدل الواحد

وهي: أن يزكي أو يجرح الرواية عادل واحد.

ذهب إليه المشهور من أصحابنا، استناداً إلى الاكتفاء بالواحد في قبول الرواية، وتزكية الرواية هنا فرع قبول الرواية، فكما لا يعتبر العدد في الأصل - وهو قبول الرواية - لا يعتبر في الفرع - وهو تزكية أو جراحته.

وذهب الآخرون إلى عدم الاكتفاء به، لأن التزكية والجرح شهادة، والشهادة لا بد فيها من التعدد.

«ولقد أجاد الفاضل القمي رحمه الله حيث قال: إن التزكية من باب الظنون الاجتهادية لا الرواية والشهادة.

وأن المعيار (هنا) حصول الظن على أي نحو يكون.

وكيف لا، والمذكور لم يلقوا أصحاب الأئمة عليهم السلام، وإنما اعتمدوا على مثل ما رواه الكشي»^(١).

وحصيلة ما تقدم، هي: أنه إذا أفاد تقييم الرجالين القدامى المذكور في كتبهم الرجالية المعتمدة، وفي هدي ما يملكه الباحث من وسائل الاجتهد، الظن بقيمة الرواية، اعتمد عليه واستند إليه، وقيمتها في هديه.

اجتماع الجرح والتعديل

ويتفرع على مسألتنا السابقة مشكلة ما لو اجتمع في تعريف راوٍ واحد قول يزكيه وآخر يطعن فيه.

وقد بحثها مؤلفو علم الحديث كعموميات تنطبق على الحوادث اليومية.

وهذا يصح لمن يريد أن يؤسس قواعد لدراسات وأبحاث مستقبلية يقيم على هديها من يلتقيه من الرواة الأحياء.

ونستفيد منه إذا أردنا معرفة قيمة راوٍ معاصر لنا.

أما ونحن نتعامل مع رواة مروا في التاريخ، وليس أمامنا من تقييم لشخصياتهم، إلا ما ذكر في كتب الرجال، وهو لا يعدو أن يكون من نوع الأخبار المنقولة، المستفادة مؤدياتها من قرائن اطلع عليها، أو دارسات قام بها معنيون بهذا الشأن عاشوا قبل زمان المؤلفين الرجالين، ولم يصل إلى الرجالين منهم إلا نتائجها.

فالحل - على هذا - هو أن نوضح كيفية التعامل مع القيم المذكورة في كتب الرجال.

ويتم هذا: بأن يقوم التعامل على أساس من معرفتنا لمنهج المؤلف، وطريقته العلمية في تقييم الرواية.

فمثلاً: لو قارنا بين فهرسي النجاشي والطوسى بقراءة كل منها قراءة ناقدة، لرأينا النجاشي أكثر تدقيقاً وتحقيقاً.

وعلى أساس منه نقول: لو تعارض تقييم النجاشي وتقييم الطوسى يقدم تقييم النجاشي.

وهكذا لو تعارض تقييم الرجالين البغداديين (الكتشى والنجاشي والطروسي) وتقييم الرجالين الخليلين (ابن طاووس والعلامة وابن داود) يقدم تقييم البغداديين لأنهم أقاموا تقييماتهم على ما أفادوه من الرجالين السابقين لجبلهم، وهو أقرب عهداً وألصق معرفة بسيرة وواقع الرواية.

وأخيراً:

المسألة - في واقعها - اجتهادية - تعتمد على منهج الباحث وطريقته، والقواعد الأساسية التي توصله إلى هذا.

٦- الضبط

ويراد به أن يكون الرواوى حافظاً لما يرويه «متيقظاً غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه، حافظاً له من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارفاً بما يختل به المعنى إن روى بالمعنى»^(١) - في رأي من يجوزه - .

الرواية عن المرأة

والحاقة بما تقدم، قال الشهيد الثاني في (الدراءة ٦٦): «ولا يشترط في الرواوى الذكرة، لأصلالة عدم اشتراطها، وإطباقي السلف والخلف على الرواية عن المرأة».

ومن هنا ترانا نقرأ في كتب الرجال والتراجم والتاريخ والفالرس أسماء عدد غير قليل من النساء الروايات والمحديثات وصاحبات الإجازات لهنَّ ومنهنَّ.

ومن هذه الأسماء:

(من الصحابيات):

١. أم المؤمنين خديجة بنت خويلد القرشية.
٢. أم المؤمنين أم سلمة بنت أمية بن المغيرة المخزومية، روت عن النبي ﷺ ٣٧٨ حديثاً.
٣. أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر التيمية، روی عنها ٢٢١٠ حديثاً.
٤. أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب العدوية، روی لها البخاري ومسلم ٦٠ حديثاً.
٥. أروى بنت أنيس، روت عن النبي ﷺ.
٦. أسماء بنت أبي بكر ذات النطاقين.
٧. أسماء بنت عميس الخثعمية.
٨. أم أيمن: بركة بنت ثعلبة الحبشيّة.
٩. أم حذيفة بن اليمان، روی عنها ابنها حذيفة.
١٠. أم الخطاب زوج عثمان بن مطعون، روی عنها ابنها خطاب.
١١. أم سعد بنت سعد بن الريبع الأنصارية، روی عنها داود بن الحصين.
١٢. أم سليم بنت ملحان، روت عن النبي ﷺ، وروی عنها ابنها وابن عباس وغيرهما.
١٣. أم سنبلة الأسلمية، روت عنها أم المؤمنين عائشة.
١٤. أم عبد الله بن مسعود، روت عن النبي ﷺ، وروی عنها ابنها عبد الله.
١٥. أم فروة الأنصارية، روی عنها ابن أخيها القاسم بن غنم.
١٦. أم الفضل: لبابه بنت الحارث الهملاوية زوج العباس بن عبد المطلب، روت عن النبي ﷺ، وروی عنها ابنها تمام وعبد الله.
١٧. أم الكرام السلمية روت عن النبي ﷺ.
١٨. أم نصر المحاربة.
١٩. أم هاني الأنصارية.

٢٠. جمرة بنت النعمان العدوية.
٢١. درة بنت أبي سلمة المخزومية.
٢٢. سائبة مولاة رسول الله ﷺ، روت عنه، وروى عنها طارق بن عبد الرحمن.
٢٣. سبيعة الأسلمية، روت عن النبي ﷺ.
٢٤. ليلى زوج أبي ذر الغفارى، روت عنها أمامة بنت الصلت.
٢٥. نسيبة بنت كعب الانصارية: أم عمارة.

(من التابعيات):

١. أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر.
٢. أم جميلة السعدية، روت عن أم المؤمنين عائشة.
٣. أم حفص بنت عبيد بن عازب، روت عن عمها البراء بن عازب.
٤. أم حميد بنت عبد الرحمن، روت عن أم المؤمنين عائشة.
٥. أم عمرو بنت خوات بن جبير، روت عن أم المؤمنين عائشة.
٦. أم عيسى بن عبد الرحمن، روت عن أم المؤمنين عائشة.
٧. أم كلثوم الليثية، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها عبد الله بن عبيد الليثي.
٨. أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، روت عن أبي هريرة.
٩. برزة أم الزبير بن عربي، روت عن أم المؤمنين عائشة.
١٠. تبالة بنت يزيد، روت عن أم المؤمنين عائشة.
١١. جمانة بنت المسيب بن نجية الفزارى، روت عن حذيفة بن اليمان.
١٢. ذفرة بنت غالب الراسبية البصرية، روت عن أم المؤمنين عائشة.
١٣. زبيبة بنت النعمان، روت عن أبي هريرة.
١٤. زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري، وثقها ابن حبان.
١٥. زينب بنت نبيط الانصارية.
١٦. سارة بنت عبد الله بن مسعود، روت عن أبيها.

١٧. سكينة بنت قريش، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها مسلم الجرمي.
١٨. سلمى مولاًة بكر بن وائل، روت عن أم المؤمنين أم سلمة وغيرها.
١٩. سُمِّي الأنصارية، روت عن أم المؤمنين أم سلمة.
٢٠. سيرين بنت عبد الله بن مسعود، روت عن أبيها.
٢١. صفية بنت شيبة بن عثمان العبدية، وثقها ابن حبان.
٢٢. كريمة بنت همام، روت عن أم المؤمنين عائشة، وروى عنها علي بن المبارك ويحيى بن أبي كثير.
٢٣. مريم بنت أياس الأنصارية.
٢٤. هند بنت الحارث، روت عن أم المؤمنين أم سلمة.
٢٥. هند بنت شريك البصرية، روت عن أم المؤمنين عائشة.

(من الإماميات):

١. فاطمة الزهراء عليها السلام، روت عن أبيها.
٢. زينب بنت علي بن أبي طالب عليه السلام.
٣. فاطمة بنت علي بن أبي طالب، روت عن أبيها.
٤. فاطمة بنت الحسن بن علي بن أبي طالب.
٥. فاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب، روت عن أبيها، وأخيها زين العابدين عليه السلام، وروى عنها ابنها عبد الله بن الحسن الشنوي.
٦. فاطمة بنت علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، روت عن عمتها فاطمة بنت الحسين.
٧. فاطمة بنت محمد الباقر.
٨. فاطمة بنت جعفر الصادق.
٩. فاطمة بن موسى الكاظم.
١٠. فاطمة بنت علي الرضا، روت عن فاطمة بنت موسى الكاظم، عن فاطمة بنت جعفر الصادق عن فاطمة بنت محمد الباقر، عن فاطمة

- بنت علي زين العابدين، عن فاطمة بنت الحسين عن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب عن فاطمة الزهراء عليها السلام.
١١. أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب.
 ١٢. آمنة بيكم بنت محمد تقى المجلسي.
 ١٣. أسماء بنت عباس بن ربيعة الكوفية، روت عن أبيها، وروى عنها ابن ماجة.
 ١٤. أم أبيها بنت عبد الله بن جعفر الطيار.
 ١٥. أم الأسود بنت أعين، أخت زرارة، وهي أول امرأة تشيّعت من آل أعين.
 ١٦. أم الحسن فاطمة بنت محمد بن مكي الشهيد الأول، أجازها والدها الشهيد والسيد ابن معية.
 ١٧. أم الحسن بن علي بن زياد الوشاء، روى عنها ابنها الحسن.
 ١٨. أم سلمة والدة محمد بن المهاجر، روى عنها محمد بن أبي عمر عن الإمام الصادق عليه السلام.
 ١٩. أم فروة فاطمة بنت القاسم بن محمد بن أبي بكر، أم الإمام الصادق عليه السلام، روت عن علي بن الحسين عليه السلام.
 ٢٠. أم موسى حبيبة مولاية أمير المؤمنين عليه السلام، روت عنه عليه السلام.
 ٢١. أم هاني الثقفيّة، روت عن الإمام الباقر عليه السلام.
 ٢٢. حباة بنت جعفر الأسدية الواليبة أم الندى.
 ٢٣. حكيمه بنت موسى الكاظم.
 ٢٤. حكيمه بنت محمد الجواد.
 ٢٥. حمادة أخت أبي عبيدة الحذاء، روت عن الإمام الصادق.
 ٢٦. حميده أم الإمام موسى الكاظم.
 ٢٧. خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين، روت عن عمها الإمام الباقر عليه السلام.
 ٢٨. الرباب زوج الإمام الحسين.
 ٢٩. سعيدة بنت أبي عمر، روت عن الإمام الصادق عليه السلام.

٣٠. سكينة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب.
٣١. عليهة بنت علي بن الحسين زين العابدين، لها كتاب.
٣٢. فاطمة بنت السيد رضي الدين علي بن طاووس لها الإجازة من أبيها.
٣٣. كلثوم بنت سليم، روت عن الإمام الرضا عليه السلام، وروى عنها محمد بن إسماعيل بن بزيع.
٣٤. مارية العبدية.
٣٥. منه بنت أبي عمير، روت عن الإمام الصادق عليه السلام.
٣٦. الهاشمية الأصبهانية بنت السيد محمد علي أمين التجار، الفقيهة المجتهدة، لها إجازة الاجتهاد من الأعلام.

(من غيرهن):

١. آسية بنت جار الله الشيباني الطبرى (٧٩٦ - ٨٣٥هـ)، أجاز لها الحافظ العراقي وغيره، وأخذ عنها السيوطي، وأجازت هي لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي.
٢. آمنة بنت أبي الحرب، من مشيخة أبي طاهر الخطيب الأنباري.
٣. آمنة بنت موسى بن أحمد (ت ٨٦٠هـ) أجازت للسخاوي المتقدم.
٤. آمنة بنت نصر الله الكنانية (٧٧٠ - ٨٥٣هـ) قرأ عليها السخاوي، وأجاز لها جماعة.
٥. أم أحمد المرسية (ت ٨٥٠هـ)، أجازت للسخاوي.
٦. أم البهاء فاطمة بنت الحافظ تقى الدين محمد الهاشمية، من مشايخ السيوطي.
٧. أم الخير بنت يوسف، أخذ عنها السيوطي.
٨. خديجة بنت إسماعيل بن عمر، أجازت للسيوطي.
٩. درة بنت صالح (ت ٦٠٧هـ)، حديث بالإجازة عن الأرموي.
١٠. رقية بنت أحمد، لها إجازة من زينب الشعريّة في سنة ٦٦٩هـ.

الباب الثامن

التصحيحات العامة

- تصحیح روایات أصحاب الإجماع
- تصحیح مراسیل الثلاثة
- تصحیح أحادیث الکتب الأربعة

يلتقي القارئ المستقر لكتب الحديث وكتب الرجال وكتب الفقه الاستدلالي عبائر تنبئه أنها ضوابط أو قواعد حديثية أفادت من واقع علمي الرجال والحديث، إلا أنها لم تدون في كتب الأقدمين بشكل بحوث، وإنما ذكرت على صورة نتائج بحوث علمية، طويت صفحاتها فلم تصل إلينا.

وقد حاول علماؤنا المتأخرون، لاسيما المعاصرين منهم دراستها في ضوء مبادئ وأصول علمي الرجال والحديث، للخروج منها بنتائج مقرونة بأدلةها، ومستنداتها.

ورأيت - قبل البحث فيها - أن أعنونها بعنوان (التصحيحات العامة) لأنها - في حقيقتها - هي تصحيح لمجموعة من الأحاديث يضمها إطار خاص.

واخترت منها أهمها مفادةً، وأكثرها شمولية، وهي:

- تصحيح روایات أصحاب الإجماع.
- تصحيح مراسيل الثلاثة: ابن أبي عمر، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.
- تصحيح أحاديث الكتب الأربع.

وسأشهد عن كل واحد منها في حدود ما يتحمله هذا المختصر، مع التركيز والتوضيح قدر الإمكان.

تصحيح روایات أصحاب الإجماع

روى الشيخ أبو عمرو الكشي في كتابه المعنون بـ(رجال الكشي): أن علماءنا أجمعوا على تصحيح روایات ثمانية عشر راویاً من أصحاب الأئمة عليهم السلام.

تسميتهم

ولأجل هذا الإجماع المومأ إليه سموا بـ(أصحاب الإجماع).

أسماءهم

وهم ثلاثة مجموعات، كل مجموعة ستة رجال، موزعين على صحبة أربعة من الأئمة، وكالتالي:

١- من أصحاب الإمامين الباقي والصادق عليهم السلام

١. زرارة بن أعين الشيباني الكوفي.
٢. معروف بن خربوذ المكي.
٣. بريد بن معاوية العجلي.
٤. الفضيل بن يسار البصري.
٥. محمد بن مسلم الطائفي الكوفي.
٦. أبو بصير عبد الله بن محمد الأستي، أو: أبو بصير ليث بن البحترى المرادي.

ب- من أصحاب الإمام الصادق عليهما السلام:

١. جميل بن دراج النخعي.
٢. عبد الله بن مُسکان العنزي.
٣. عبد الله بن بکير بن أعين الكوفي.
٤. حماد بن عيسى الجهني.
٥. حماد بن عثمان الناب.
٦. أبان بن عثمان الأحرن البجلي.

ج- من أصحاب الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام:

١. يونس بن عبد الرحمن.
 ٢. صفوان بن يحيى البجلي بياع السابري.
 ٣. محمد بن أبي عمر الأزدي البغدادي.
 ٤. عبد الله بن المغيرة البجلي.
 ٥. أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي.
 ٦. الحسن بن محبوب السراد الكوفي.
- أو: الحسن بن علي بن فضال.
 - أو: فضالة بن أيوب الأزدي.
 - أو: عثمان بن عيسى الرواسي.

نحو صعبائق الكثبي

١- قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: «أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا: أفقه الأولين ستة: زرار، ومعرف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسد، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائفي.

قالوا: وأفقه الستة زرارة.

وقال بعضهم: مكان أبي بصير الأصي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البخاري^(١).

٢- قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام:

«أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون، وأقرروا لهم بالفقه من دون أولئك الستة الذين عدناهم وسميناهم، ستة نفر: جليل بن دراج، وعبد الله بن مسakan، وعبد الله بن بکير، وحماد بن عيسى، وحماد بن عثمان، وأبان بن عثمان.

قالوا: وزعم أبو إسحاق الفقيه - يعني ثعلبة بن ميمون - أن أفقه هؤلاء جليل بن دراج، وهم أحدث^(٢) أصحاب أبي عبد الله عليه السلام^(٣).

٣- قال في تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم وأبي الحسن الرضا عليهما السلام:

«أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وتصديقهم، وأقرروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر، دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، منهم: يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى بياع السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبد الله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي نصر.

وقال بعضهم: مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب.

(١) الوسائل / ٢٠ / ٧٩: الفائدة السابعة.

(٢) هكذا هي في (الوسائل)، وإنما جمع حذث - بكسر الحاء المهملة وسكون الدال المهملة - وهو الكثير الحديث، الحسن البیان له (انظر: المعجم الوسيط).

(٣) م . س . ٨٠

وقال بعضهم: مكان فضالة، عثمان بن عيسى.

وأفقه هؤلاء يونس بن عبد الرحمن، وصفوان بن يحيى^(١).

مفاد عبارات الكثبي

وقد اختلفوا في تقدير المعنى الذي يمكن أن يستفاد من هذه العبارات المذكورة، على ثلاثة أقوال، هي:

١. أنها تدل على توثيق أصحاب الإجماع وتصديقهم فيما يقولون من أخبار مثل: (حدثني فلان) أو (سمعت فلاناً).. الخ.
٢. أنها تدل على صحة ما يرويه أصحاب الإجماع عن الإمام مستنداً كان أو مرسلاً، كانت الوساطة بين صاحب الإجماع والإمام بمستوى العدالة أو الوثاقة أو لم تكن.
٣. صحة ما يروى عنهم.

وبتوسيع أكثر:

١. صاحب الإجماع.
٢. من صاحب الإجماع ← الإمام.
٣. من الراوي ← صاحب الإجماع ← الإمام.

فعلى القول الأول يخضع جميع رواة الحديث ما عدا صاحب الإجماع لمعايير تقييم الرواية، فقد تنتهي إلى أنها معتبرة فتقبل، وقد تنتهي إلى أنها غير معتبرة فلا تقبل.

وعلى القول الثاني تعتد الرواية من صاحب الإجماع إلى الإمام معتبرة، ولكنها من الراوي إلى صاحب الإجماع تخضع لمعايير التقييم، فقد تكون معتبرة فتقبل، وقد تكون غير معتبرة فلا تقبل.

وعلى القول الثالث فإن الرواية تعد معتبرة وتفقىل، وتستثنى من الإخضاع لمعايير تقييم الرواية.

وإذا حاولنا أن نعيد استنطاق نصوص الكشي المرتبطة بالموضوع، منطلقين من أن مفادها واحد .. وهي:

١. قوله: «أجمعوا العصابة على تصديق هؤلاء».
٢. قوله: «أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم لما يقولون».
٣. قوله: «أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عن هؤلاء وتصديقهم».

سوف نرى أن النص الأول يدل على تصديقهم، وهو يشمل تصديقهم أنفسهم بمعنى توثيقهم، وتصديقهم لما يقولون وينقلون.

وهو يعطي مفاد القول الثاني، أي اعتداد الطريق منهم إلى الإمام معتبراً، أسنداً أو أرسل، اشتمل على معدلين أو مضعفين.

ولرأينا النص الثاني والنص الثالث يفيدان ما أفاده النص الأول.

ويمكن إيضاحه بالتالي:

وهو إذا كان الإسناد من الراوي إليهم معتبراً تعد الرواية معتبرة، لأنهم مصدقون لما يقولون من إسناد بينهم وبين الإمام.

وهو مفاد القول الثاني أيضاً.

نوعية الإجماع

واختلفوا في نوعية الإجماع الذي نقله وذكره الشيخ الكشي في نصوصه المتقدمة الذكر، على قولين:

١- أنه الإجماع الشرعي المصطلح عليه في أصول الفقه، وهو الكاشف عن رأي المقصوم.

ذهب إلى هذا الحرج العامل، قال في (الوسائل ٨٠ / ٢٠ - ٨١): «فَعُلِمَ من هذه الأحاديث الشريفة (يعني نصوص الكشي المتقدمة) دخول المقصوم بل المقصومين بلطفة في هذا الإجماع الشريف المنقول بخبر هذا الثقة الجليل وغيره.

وناهيك بهذا الإجماع الشريف الذي قد ثبت نقله وسنته، قرينة قطعية على ثبوت كل حديث رواه واحد من المذكورين مرسلًا أو مستندًا، عن ثقة أو ضعيف أو مجهول، لإطلاق النص والإجماع».

٢- أنه بمعنى الاجتماع الذي يراد به التسالم والاتفاق على الشيء.

ذكره الميرزا النوري في (المستدرك ٧٥٩ / ٣) بقوله: «إن إجماع العصابة على صحة أحاديث الجماعة إجماع على افتراض أحاديثهم بما يوجب الحكم بصحتها».

ويؤيد القول الثاني وهو أن الإجماع - هنا - بمعنى الاجتماع في الرأي لا الإجماع على الرأي الكاشف عن دخول المقصوم ضمن المجتمعين، ما ورد في رواية الميرزا النوري في (المستدرك ٧٥٧ / ٣) من قوله «اجتمعت» في النص الأول مكان «أجمعـت».

يضاف إليه أن الإجماع بمعناه الشرعي أو الاصطلاحـي لم يبرز كدليل شرعي ومصدر من مصادر التشريع الإسلامي عند الإمامية إلاّ بعد الغيبة الصغرى، وبالتحديد في عهد الشيخ المفيد وتلامذته.

فلم تُثَلَّت المصادر - تاريخيًّا - إلَّا من قبل السيد المرتضى في (الذرية) والشيخ الطوسي في (العدة).

والشيخ الكشي ناقل الإجماع - هنا - توفي سنة ٣٤٠هـ، ولازم هذا أن يكون الإجماع الذي نقله عن مشايخه كان في الغيبة الصغرى التي انتهت سنة ٣٢٩هـ.

وهذا يؤيد أنه لم يكن إجماعًا شرعيًّا لوجود الإمام، وعدم الحاجة إلى الإجماع الشرعي ليكشف عن رأي الإمام.

الرأي الآخر

وفي مقابل ما ذكرنا، ذهب آخرون إلى عدم جواز الأخذ بما ذكر من تصحيح ما يصح عن أصحاب الإجماع.

منهم: أستاذنا السيد الخوئي مَوْلَى في مقدمة كتابه (معجم رجال الحديث).

وفي هدي ما انتهينا إليه من أن الإجماع الذي نقله الشيخ الكشي لا يعني الإجماع الشرعي، وإنما هو بمعنى الاجتماع على الرأي الناشئ من وجود قرائن كانت تساعد على ذلك.

ولأنه منذ ابتداء الغيبة الكبرى حيث أخذت القرائن بالاختفاء لا يمكننا الأخذ بما أخذ به القدماء، وذلك لاطلاعهم على ما يصلح دليلاً عندهم، وعدم اطلاع المتأخرین عنهم على ذلك.

فالمسألة في حدود ما رأينا مسألة اجتهادية، لا بد فيها من الاطلاع على الدليل ومعرفة مدى صلاحيته للاستدلال به والدلالة على المدعى.

تصحيح مراسيل الثلاثة

والثلاثة هم:

١- محمد بن أبي عمر الأزدي البغدادي (ت ٢١٧ هـ)

وصفه النجاشي بأنه جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند مخالفينا.

وقال القمي: «كان أوثق الناس عند الخاصة وال العامة، وأنسكمهم نسّكاً، وأورعهم، وأدرك أبا الحسن موسى والإمامين بعده عليهما السلام».

وكان من أصحاب الإجماع، جليل القدر، عظيم الشأن، وأصحابنا يسكنون إلى مراسيله، لأنه لا يرسل إلا عن ثقة»^(١).

٢- صفوان بن يحيى البجلي الكوفي (ت ٢١٠ هـ)

قال النجاشي: ثقة، ثقة، عين، روى أبوه عن أبي عبد الله عليهما السلام، وروى هو عن الرضا عليه السلام، وكانت له عنده منزلة شريفة.

وقال الشيخ الطوسي: أوثق أهل زمانه عند أهل الحديث، وأعبدهم^(٢).

(١) الكنى والألقاب ١ / ١٩٩ - ٢٠٠.

(٢) معجم رجال الحديث ٩ / ١٢٤.

وتقدم أن الكشي عَدُّهُ في أصحاب الإجماع.

٣- أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي الكوفي (ت ٢٢١ هـ)

قال الشيخ الطوسي: ثقة، لقي الرضا عَلَيْهِ الْمَسْكَنَةُ، وكان عظيم المنزلة عندَهُ^(١).

ومرَّ أن الشيخ الكشي عَدُّهُ في أصحاب الإجماع.

ويراد بـ (التصحيح) - هنا: أن هؤلاء الثلاثة إذا أرسلوا حديثاً إلى الإمام، يؤخذ به، ويعتَدُ حديثاً معتبراً، ولا يخضع لمعايير تقييم الحديث المرسل.

وأول من ذكر هذا هو الشيخ الطوسي في (العدة ١ / ٣٨٦) في معرض كلامه عن ترجيح أحد الروايين على الآخر، قال: «إذا كان أحد الروايين مسنداً والأخر مرسلًا، نظر في حال المرسل، فإن كان من يعلم أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة موثوق به، فلا ترجح لخبر غيره على خبره».

ولأجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين عرفوا بأنهم لا يروون ولا يرسلون إلاّ من يوثق به، وبين ما أسنده غيرهم.

ولذلك عملوا بمرسلهم إذا انفرد عن رواية غيرهم».

ويستفاد من هذا النص:

١. أن اعتداد المرسل معتبراً لا يقتصر على إرساله من قبل هؤلاء الثلاثة، وإنما يشمل كل ثقة علم أنه لا يرسل إلاّ عن ثقة.

٢. إن العلماء استفادوا من كلمة (الطائفه) من عبارة (سot الطائفه)
دلالتها على الإجماع.

ومن هنا تكون مسألتنا هذه كسابقتها، أعني مسألة روایات أصحاب الإجماع.

ومن المظنون قوياً أن الإجماع الذي أومأ إليه الشيخ الطوسي بقوله (سot
الطائفه) هو الإجماع الذي نقله الكشي، وخاصة أن هؤلاء الثلاثة هم من أصحاب -
الإجماع - كما تقدم.

وأنَّ ذِكْرَ هؤلاء الثلاثة بالخصوص في نص الشيخ الطوسي المذكور في أعلاه جاء
من باب المثال، وذكر الشاهد.

ويؤيد هذا تعميمه الحكم لكل ثقة علم أنه لا يرسل إلَّا عن ثقة.

ويترتب على هذا أنَّ المُسَالِتَيْن مسألة واحدة.

ومع القول ببعديهما، فالإجماع الذي أشار إليه الشيخ الطوسي ليس هو الإجماع
الشرعى التعبدي، وإنما هو اجتئاع على الرأي، وذلك لما ذكرناه سالفاً من أن الإجماع
الشرعى لم يبرز بشكل مصدر ودليل إلَّا في عهد الشيخ المفید وتلامذته، والشيخ
الطوسي يشير إلى أن الإجماع كان قبل هذا العهد.

وعليه تكون هذه المسألة - هي الأخرى - مسألة اجتهادية، يتوقف أمرها عند
الباحث على معرفة الدليل ومعرفة مدى دلالته.

تماماً كما ذكرنا في المسألة السابقة.

تصحيح أحاديث الكتب الأربعة

الكتب الأربعة

١. الكافي، أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرازى (ت ٣٢٩هـ).
٢. من لا يحضره الفقيه، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ).
٣. تهذيب الأحكام، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ).
٤. الاستبصار، أبو جعفر الطوسي أيضاً.

تحرير المسألة

يراد بالتصحيح - هنا - اعتقاد جميع ما في الكتب الأربعة من أحاديث رویت عن أهل البيت عليهم السلام معتبرة ومقطوعاً بصدورها عن الأئمة.

والمسألة هذه وقعت موقع الخلاف بين علمائنا، وطال البحث فيها، وطال معه النقاش حولها.

ونقطة الخلاف - في واقعها - هي: هل أن تصريحات المشايخ الثلاثة هي شهادة منهم بصحة أحاديثهم وتوثيق رواياتها، فيؤخذ بها بناء على قبول شهادة العدل الواحد في مثل هذا المقام، أو أنها اجتهاد منهم قائم على منهج خاص بهم، فلا يكون حجة في حق غيرهم.

«قال السيد في (المفاتيح): إن إخبار الكليني بصحة ما دونه في الكافي كما يمكن أن يكون باعتبار علمه بها، وقطعه بتصورها عن الأئمة عليهم السلام، فيجوز الاعتماد عليها - والحال هذه - كسائر أخبار العدول، كذلك يمكن أن يكون باعتبار اجتهاده، وظهورها عنده ولو بالدليل الظني، فلا يجوز إذن الاعتماد عليه، فإن ظن المجتهد لا يكون حجة على مثله، كما هو الظاهر من الأصحاب، بل ومن العقلاء، وحيث لا ترجح للاحتمال الأول وجوب التوقف»^(١).

ومبدأ هذا، هو ما أثاره الميرزا محمد أمين الاسترابادي الأخباري في كتابه الموسوم بـ (الفوائد المدنية)، قال في ص ١٨١: «الفصل التاسع في تصحيح أحاديث كتبنا، بوجوه تفطّنت بها بتوفيق الله الملك العلام، ودلالة أهل الذكر عليهم السلام، وبجواز التمسك بها، لكونها متواترة النسبة إلى مؤلفيها».

وذكر اثنى عشر وجهاً في الاستدلال على صحة أحاديث الكتب الأربع.

أهمها وأقواها الوجوه التي ضمنها تصريحات المشايخ الثلاثة مؤلفي الكتب الأربع في خطب كتبهم، باعتقادهم صحة ما فيها من أحاديث رواوها عن الأئمة عليهم السلام.

وتابعه على هذا جمع من علمائنا، وجلهم من الأخباريين، فالحر العاملي - مثلاً - عقد الفائدة السادسة من خاتمة كتاب (الوسائل) لهذا، قال في ٢٠ / ٦١: «الفائدة السادسة في ذكر شهادة جع كثير من علمائنا بصحة الكتب المذكورة وأمثالها، وتواتها، وثبوتها عن مؤلفيها، وثبتت أحاديثها عن أهل العصمة عليهم السلام».

ثم ذكر ما قاله كل واحد من المشايخ الثلاثة من الاعتقاد بصحة ما رواه في الكتاب عن أهل البيت عليهم السلام.

(١) دراسات في الحديث والمحديثين ١٣٥ - ١٣٦.

وواصل - بعد هذا - نقل أقوال العلماء الآخرين.

وفي (الفائدة التاسعة) ذكر اثنين وعشرين وجهاً للدلالة على قطعية صدور ما في الكتب الأربع وأمثالها من كتب أصحابنا القدماء عن أهل البيت عليهم السلام، ومن ضمنها ما ذكره الميرزا الاسترابادي.

وأيضاً أهمها وأقواها تصريحات لشayخ الثلثة في خطب كتبهم باعتقادهم صحة ما فيها من مرويات عن أهل البيت عليهم السلام.

وكان سبب هذه الإثارة هو تنويع الأخبار من قبل السيد ابن طاوس، والتأكيد عليه من قبل تلميذه العلامة الحلي، حيث ساعد هذا مساعدة فاعلة على فتح باب النقاش في المسألة، ودراستها دراسة موسعة، بسبب ما حدث من تطور الواقع الإمامية بعد غيبة الإمام المهدي عليه السلام، واختفاء القرائن التي كانت تلقي الأضواء على الأحاديث في قبوها أو رفضها، وفقدان النسبة الكبيرة من الأصول الأربعونة.

يقول الشيخ الطريحي: «وتعليقه على ما ذكره بعض المؤخرین بأنه لما طالت الأزمنة بين من تأخر والصدر السالف، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة، بسلط حکام الجور والضلال، والخوف، من إظهارها وانتساخها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول في الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأحوذة من الأصول المعتمدة بالمأحوذة من غير المعتمدة، واشتبهت المتكررة في الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم - قدس الله أرحهم - كثير من تلك الأمور التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز ما يعتمد عليه عما لا يرکن إليه، فاحتاجوا إلى قانون تمييز به الأحاديث المعتبرة عن غيرها، والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - ذلك الاصطلاح الجديد، وقربوا علينا بعيد،

ووضعوا الأحاديث الواردة في كتبهم الاستدلالية، بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق^(١).

فلا بد - والحال هذه - ومن باب الاحتياط للدين، ولصيانة السنة الشريفة أن يدخلها ما ليس منها، من إعادة النظر في واقع المرويات.

وكان الميرزا الاسترابادي ومن تابعه من الأخباريين لا يرون لهذا التطور في واقع الإمامية أي تأثير مهم يدعو إلى إعادة النظر.

علينا من أجل أن نقف على جلية الأمر، وتلبية لمقتضيات البحث من ناحية منهجية أن نذكر مواضع الاستشهاد من مقدمات كتبهم، ثم نحاول استنطاقها لمعرفة مؤدياتها، أو ما يظهر منها على الأقل.

: وهي:

١ - من خطبة الكافي:

«وقلت: إنك تحب أن يكون عندك كتاب كافٍ، يجمع من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه من يريد علم الدين، والعمل به، بالأثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السلام».

هذا هو موضع الاستشهاد الذي استفيد منه تصريح الشيخ الكليني بأن ما في كتابه (الكافى) هو من (الأثار الصحيحة عن الصادقين).

وناقش أستاذنا السيد الخوئي مثيراً هذه الاستفادة بقوله:

وأما ما ذكر من شهادة محمد بن يعقوب بصحة جميع روایات کتابه وأنها من الآثار الصحیحة عن الصادقین عليهم السلام، فیردہ:

أولاً: إن السائل إنما سأل محمد بن يعقوب تأليف كتاب مشتمل على الآثار الصحیحة عن الصادقین سلام الله عليهم، ولم يشترط عليه أن لا يذكر فيه غير الروایة الصحیحة، أو ما صحّ عن غير الصادقین عليهم السلام، ومحمد بن يعقوب قد أعطاه ما سأله، فكتب كتاباً مشتملاً على الآثار الصحیحة عن الصادقین عليهم السلام في جميع فنون علم الدين، وإن اشتمل كتابه على غير الآثار الصحیحة عنهم عليهم السلام، أو الصحیحة عن غيرهم أيضاً استطراداً وتمیماً للفائدة، إذ لعل الناظر يستنبط صحة روایة لم تصحّ عند المؤلف، أو لم تثبت صحتها.

ويشهد على ما ذكرناه: أن محمد بن يعقوب روی كثيراً في الكافی عن غير المعصومین أيضاً، ولا بأس أن نذكر بعضها:

١. ما رواه عن علي بن إبراهيم، عن بعض أصحابه، عن هشام بن الحكم، قال: «الأشياء لا تدرك إلا بأمرین ...»^(١).
٢. ما رواه بسنده عن أبي أيوب النحوي قال: «بعث إلى أبو جعفر المنصور في جوف الليل ...»^(٢) ورواه أيضاً عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن النضر بن سويد^(٣).
٣. ما رواه بسنده عن أسميد بن صفوان صاحب رسول الله صلوات الله عليه وسلم، قال: «لما كان اليوم الذي قبض فيه أمير المؤمنين عليه السلام ارتج الموضع بالبكاء»^(٤).
٤. ما رواه بسنده عن إدريس بن عبد الله الأودي، قال: «لما قتل الحسين عليه السلام، أراد القوم أن يوطئوه الخيل»^(٥).

(١) الكافی: ج ١، الكتاب ٣، باب إبطال الرؤیة ٩، الحديث ١٢.

(٢) الكافی: ج ١، الكتاب ٤، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام، ٧٠، الحديث ١٣.

(٣) الكافی: ج ١، الكتاب ٤، باب الإشارة والنص على أبي الحسن موسى عليه السلام، ٧٠، الحديث ١٤.

(٤) الكافی: ج ١، الكتاب ٤، باب مولد أمير المؤمنین صلوات الله عليه عليه ١١٢، الحديث ٤.

٥. ما رواه بسنده عن الفضيل، قال: «صناعي المعروف وحسن البشر يكتبان المحبة»^(٢).

٦. وما رواه بسنده عن ابن مسكان عن أبي حمزة، قال: «المؤمن خلط عمله بالحلم»^(٣).

٧. ما رواه بسنده عن اليهان بن عبيد الله، قال: «رأيت بحبي بن أم الطويل وقف بالكناسة ...»^(٤).

٨. ما رواه بسنده عن إسحاق بن عمار، قال: «ليست التعزية إلا عند القبر ...»^(٥).

٩. ما رواه بسنده عن يونس، قال: «كل زنا سفاح، وليس كل سفاح زنا ...» وهو حديث طويل عقد محمد بن يعقوب له باباً مستقلاً^(٦) وأيضاً روى بسنده عن يونس، قال: «العلة في وضع السهام على ستة لا أقل ولا أكثر» وأيضاً قال: «إنما جعلت المواريث من ستة أسمهم ...»^(٧) وقد جعل لها أيضاً محمد بن يعقوب باباً مستقلاً.

١٠. ما رواه بسنده عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: «أخذني العباس بن موسى ...»^(٨).

١١. ما رواه عن كتاب أبي نعيم الطحان، رواه عن شريك، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت أنه قال: «من قضاء الجاهلية أن يورث الرجال دون النساء»^(٩).

(١) الكافي: ج ١، الكتاب ٢، باب مولد الحسين بن علي ~~مبتداً~~ ١١٥، الحديث ٨.

(٢) الكافي: ج ٢، الكتاب ١، باب حسن البشر ٥٠، الحديث ٥.

(٣) الكافي: ج ٢، الكتاب ١، باب الحلم ٥٥، الحديث ٢.

(٤) الكافي: ج ٢، الكتاب ١، باب مجالسة أهل المعاصي ١٦٣، الحديث ١٦.

(٥) الكافي: ج ٣، الكتاب ٣، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة ٧٠، الحديث ٣.

(٦) الكافي: ج ٥، الكتاب ٣، باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم ١٩١، الحديث ١.

(٧) الكافي: ج ٧، الكتاب ٢، باب العلة في أن السهام لا تكون أكثر من ستة ١١، الحديث ٢، ١.

(٨) الكافي: ج ٦، الكتاب ٦، باب الاشنان والسعد ١٣٤، الحديث ٥.

(٩) الكافي: ج ٧، الكتاب ٢، باب بيان الفرائض في الكتاب ٢.

١٢. ما رواه بسنده عن إسماعيل بن جعفر، قال: «اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة ...»^(١).

وثانيًا: لو سلم أن محمد بن يعقوب شهد بصحة جميع روایات الكافي فهذه الشهادة غير مسموعة، فإنه إن أراد بذلك أن روایات كتابه في نفسها واجدة لشراط الحجية - فهو مقطوع البطلان، لأن فيها مرسلات وفيها روایات في إسنادها مجاهيل، ومن اشتهر بالوضع والكذب، كأبي البختري وأمثاله. وإن أراد بذلك أن تلك الروایات وإن لم تكن في نفسها حجة، إلا أنه دلت القرائن الخارجية على صحتها ولزوم الاعتماد عليها، فهو أمر ممکن في نفسه، لكنه لا يسعنا تصدیقه، وترتيب آثار الصحة على تلك الروایات غير الواجدة لشراط الحجية، فإنها كثيرة جدًا.

ومن البعيد جدًا وجود أマارة الصدق في جميع هذه الموارد، مضافاً إلى أن إخبار محمد بن يعقوب بصحة جميع ما في كتابه حينئذ لا يكون شهادة، وإنما هو اجتهاد استنبطه مما اعتقد أنه قرينة على الصدق. ومن الممکن أن ما اعتقده قرينة على الصدق لو كان وصل إلينا لم يحصل لنا ظن بالصدق أيضاً، فضلاً عن اليقين.

وثالثاً: إنه يوجد في الكافي روایات شاذة لو لم ندع القطع بعدم صدورها من المعصوم عليه السلام فلا شك في الاطمئنان به. ومع ذلك كيف تصح دعوى القطع بصحة جميع روایات الكافي، وأنها صدرت من المعصومين عليهم السلام.

وما يؤكّد ما ذكرناه من أنّ جميع روایات الكافي ليست بصحيحة: أنّ الشيخ الصدوق رض لم يكن يعتقد صحة جميع ما في الكافي، وكذلك شيخه محمد بن الحسن بن الوليد على ما تقدم من أنّ الصدوق يتبع شيخه في التصحيح والتضعيف.

(١) الكافي: ج ٧، الكتاب ٦، باب النوادر ١٩، الحديث ٢١.

والمتحصل أنه لم تثبت صحة جميع روایات الكافی، بل لا شك في أن بعضها ضعيفة، بل إن بعضها يُطمأنُ بعدم صدورها من الموصوم عليه السلام. والله أعلم ببواطن الأمور»^(١).

على أننا لو واصلنا قراءة خطبة الكافی لرأينا فيها ما يدل على أن الشيخ الكلینی لم يعتقد بصحة جميع ما في كتابه، وإنما كان يرجو أن يكون الأمر كما أراده السائل لتألیف الكتاب، وذلك بقوله: «وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألتَ، وأرجو أن يكون بحث توخيتِ، فمهما كان فيه من تقصير، فلم تقصّر نيتنا في إهداء النصيحة إذ كانت واجبة لإخواننا وأهل ملتنا».

ورجاؤه - هنا - ليس من باب التواضع، وإنما هو إيماء لواقع لم يخرج منه بيقين قاطع، وإنما بذل كل ما في وسعه من الطاقة لتحقيق ما سأله السائل، فرجا أن يكون قد وفق لذلك.

ولو كان جازماً بأن قد حق للسائل ما سأله، لصرح بذلك؛ لأن الأمر هنا مما تترتب عليه آثار شرعية، ولكنه - رضوان الله عليه - لظنه، - ولا أقل من احتماله - بأن فيه ما لا يكون بمستوى المطلوب منه، كروایاته عن غير أهل البيت، والضعفاء والمجاهيل والوضاعين، وهو يعرف ذلك عين المعرفة لأنه من علماء الرجال، ومن ألف في الرجال، وبخاصة أن القرائن التي يمكن أن يكون قد اقترن بشيء منها، وساعدت على قبولها من قبل المتقدمين على زمانه، لم تكن قد بقيت إلى زمانه.

يقول السيد الحسني: «إن قول الكلینی: «وقد يسر لي الله تأليف ما سألتَ، وأرجو أن يكون بحث توخيتِ» ظاهر في أنه اعتمد على اجتهاداته ودراسته في انتقاء الأحادیث التي ذكرتها في الكافی»^(٢).

(١) معجم رجال الحديث ١ / ٩٨ - ٩٢.

(٢) دراسات في الحديث والمحدثين ط ٢ ص ١٣٨.

٢ - من خطبة الفقيه:

«ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رواه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتني به، وأحكم بصححته، وأعتقد فيه أنه حجة بيني وبين ربِّي - تقدس ذكره وتعالى قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول وإليها المرجع».

ونصه هذا واضح وصريح في أنه يعتقد بصحة ما في كتابه، ويراه حجة بينه وبين الله تعالى.

وهو ظاهر في أنه اجتهد منه، اعتمد فيه منهجه الخاص، الذي يحدده أستاذنا السيد الخوئي في اتباعه لشيخه محمد بن الحسن بن الوليد القمي في التضعيف والتصحيح، وأنه لا ينظر هو إلى حال الراوي نفسه، وأنه ثقة أو غير ثقة، وذلك استناداً إلى قول الشيخ الصدوق نفسه في (الفقيه: باب صوم التطوع وثوابه) ونصه: «وأما خبر صلاة يوم عذير خم والثواب المذكور فيه لمن صامه، فإن شيخنا محمد بن الحسن كان لا يصححه ويقول: إنه من طريق محمد بن موسى الهمذاني، وكان غير ثقة، وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ - قدس الله روحه - ولم يحكم بصححته من الأخبار فهو عندنا متزوك، غير صحيح».

والاجتهد غير الشهادة حيث تكون حجة على الغير، وهو لا يكون كذلك، يقول أستاذنا السيد الخوئي: «إن إخبار الشيخ الصدوق عن صحة رواية وحجيتها إخبار عن رأيه ونظره، وهذا لا يكون حجة في حق غيره».

٣ - من خطبة التهذيب:

«وأذكر مسألة، مسألة فاستدل عليها، إما من ظاهر القرآن، أو من صريحة، أو فحواه، أو دليله، أو معناه، وإنما من السنة المقطوع بها، من الأخبار المتوترة، أو الأخبار التي تقرن إليها القرائن التي تدل على صحتها، وإنما من إجماع المسلمين إن كان فيها، أو إجماع الفرق المحققة، ثم أذكر بعد ذلك ما ورد من أحاديث أصحابنا

المشهورة في ذلك، وأنظر فيها ورد بعد ذلك مما ينافيها ويضادها، وأين الوجه فيها، إما بتأويل أجمع بينها وبينها، أو ذكر وجه الفساد فيها، إما من ضعف إسنادها، أو عمل العصابة بخلاف متضمنها، فإذا اتفق الخبران على وجه لا ترجح لأحدهما على الآخر بيّنت أن العمل يجب أن يكون بما يوافق دلالة الأصل، وترك العمل بما يخالفه، وكذلك إن كان الحكم مما لا نصّ فيه على التعيين حمله على ما يقتضيه الأصل، ومهمها تكنت من تأويل بعض الأحاديث من غير أن أطعن في إسنادها فإني لا أتعداه، وأجتهد أن أروي في معنى ما أتأول الحديث عليه حديثاً آخر يتضمن ذلك المعنى، إما من صريحة، أو فحواه، حتى أكون عاملاً على الفتيا والتأويل بالأثر، وإن كان هذا مما لا يجب علينا لكنه مما يؤنس بالتمسك بالأحاديث، وأجري على عادتي هذه إلى آخر الكتاب، وأوضح إضافاً لا يلتبس الوجه على أحد من نظر فيه».

وهذا النص - على طوله - ليس فيه أي تصريح من مؤلفه بأن ما في كتابه كله صحيح، بل الظاهر منه أن في كتابه ما ليس ب صحيح، كما في عبارته «أو ذكر وجه الفساد فيها إما من ضعف إسنادها أو عمل العصابة بخلاف متضمنها».

٤ - من خطبة الاستبصار:

كتاب الاستبصار هو تجريد من كتاب التهذيب، أي مستخلص منه، كما ذكر هذا المؤلف في مقدمته، بقوله: «وسائلني تجريد ذلك وصرف العناية إلى جمعه وتلخيصه».

ومنهج المؤلف فيه منهجه في كتاب التهذيب، كما نص على هذا بقوله: «وأجري في ذلك على عادتي في كتابي الكبير المذكور».

فكما لا يوجد في كتاب التهذيب ما يدل على اعتقاد المؤلف بصحة جميع ما فيه من أحاديث، لا يوجد هذا في كتاب الاستبصار أيضاً.

والنتيجة: هي أن ما في الكتب الأربع لا يختلف عما في غيرها من كتب الحديث من لزوم إخضاعه لقواعد تقييم الراوي والرواية.

الباب التاسع

كيفية تحمل الحديث وطرق نقله

- التحمل والأداء
- النقل
- أهمية التحمل
- طرق نقل الحديث

التحمُّل والأداء

تردد أمامنا ونحن نقرأ موضوع (أهلية الراوي للرواية) لفظاً (التحمُّل) و(الأداء) كلفظين من ألفاظ لغة علم الحديث، وعرفنا هناك:

١- أن التحمل يعني تلقي الراوي للحديث من الراوي الآخر الذي ألقاه إليه، ثم الحفظ له من قبل الراوي المتلقي، سواء كان ذلك الحفظ استظهاراً وعن ظهر قلب، أو كتابة وتدويناً.

فالتحمل - إذن - يعني الحمل، ولكن علماء الحديث اختاروا لفظ التحمل مصطلحاً، ولم يختاروا لفظ الحمل، لأن التحمل - لغة - حمل في مشقة، ومن غير شك أن حمل الحديث فيه شيءٌ من المشقة لما فيه من وجوب الاحتياط له من أن يدخله أو يشوبه شيءٌ ليس منه.

٢- وأن الأداء يعني إلقاء الراوي للحديث لراوي آخر يتلقاه منه.

النقل

من المعلوم بداعه أن الحديث يمثل السنة الشريفة التي هي ثانى مصدر من مصادر التشريع الإسلامي.

والتشريع الإسلامي هو لجميع المسلمين، الحاضر منهم والأتي مستقبلاً، حتى نهاية هذه الحياة.

ولأجله، لا بدّ من نقل الحديث من جيل إلى آخر.

ولكي يأتي النقل سليماً، وضع العلماء ضوابط لهذا تتمثل في أمور، هي:

- أهلية التحمل.
- أهلية الأداء.
- طرق النقل.

ولأننا أوضحنا أهلية الأداء في (أهلية الراوي للرواية) نقتصر - هنا - على بيان الأمرين الآخرين.

وفي ضوء ما تقدم، نستطيع أن نعرف نقل الحديث بـ «إيصال الحديث من راوٍ إلى آخر، بغية استمراره بإسناده مع أجيال المسلمين».

أهلية التحمل

ويراد بها الصفات أو الشروط التي يلزم توافرها في من يريد تحمل الحديث، وهي:

١. العقل

كما تقدم في شروط الراوي، أن اشتراط العقل في الراوي من الأمور البدئية، وذلك لأن تحمل الحديث مسؤولية، والمسؤولية لا تناط شرعاً وقانوناً إلا بعاقل لإدراكه لذلك.

٢. التمييز

ويراد به - كما يعرفه الشهيد الثاني - «أن يفرق (من يريد الرواية) بين الحديث الذي هو بصدق روایته، وغيره، إن سمعه من أصل صحيح»^(١).
وعَدَ هذا الشرط في التحمل بالسماع، وما يماثله من طرق نقل الحديث.

٣. الضبط

تقديم تعريفه في شروط الراوي.
وعَدَ شرطاً - هنا أيضاً - في المميز إذا لم يسمع الحديث من أصل صحيح.

(١) الدارية ٨٢.

طرق نقل الحديث

التزم العلماء بهذه الطرق وألزموا بها بين الراوي والراوي، لا بين الراوي الأول والمعصوم، لأن الطريق الذي كان بينهما السماع.

وعدوا بعضهم سبعة طرق، وأخر ثمانية طرق بإضافة الوصية، التي أدخلها الأول ضمن الإعلام، وهي:

١. السماع

يقال: سمع له، وإليه، وسمع لحديثه، وإلى حديثه، سمعاً وسماعاً، بمعنى: أصغر وأنcest.

فالسماع: هو الإصغاء لحديث المحدث.

وبالمعنى نفسه استعمل مصطلحـا - هنا - مع إضافة: حفظ الحديث، استظهاراً أو كتابة.

ويريدون به سماع التلميذ من الشيخ.

ويكون هذا على طريقتين، هما: الإملاء والتحديث.

١- الإملاء:

وهو أن يملي الشيخُ الحديثَ على التلميذ، سواءً أكان إملاؤه من حفظه أم من كتابه، والتلميذ يكتب عنه.

يُقال: أملَ الشِّيخُ عَلَى التَّلَمِيذِ حَدِيثَهُ، بِمَعْنَىٰ: قَالَهُ لَهُ فَكَتَبَ عَنْهُ.

وقال: اسْتَمْلَى التَّلَمِيذُ حَدِيثًا مِّن شِيْخِهِ، أَيْ: سَأَلَهُ أَنْ يَمْلِيَهُ عَلَيْهِ.

ب- التحديث:

وهو أن يحدّث الشيخ بالحديث، سواءً أكان ذلك من حفظه أم من كتابه، والتلميذ يسمع منه.

٢- القراءة

وهي أن يقرأ التلميذُ الحديثَ الذي يرويه الشيخ على الشيخ نفسه، أو أن يقرأه شخص آخر، والتلميذ يسمع.

ولا يفرق بين أن تكون القراءة عن حفظ واستظهار التلميذ أو القارئ أو تكون من كتاب.

ويشترط فيها إقرار وإمضاء الشيخ بصحة ما قرئ عليه.

وتسمى هذه الطريقة بـ (**العرض**) أيضاً، لأن التلميذ يعرض الحديث على شيخه ليعرف منه مدى سلامته ضبطه له في السند والمتن.

٣. المناولة

وهي أن ينال (يعطي) الشيخ تلميذه أو الشخص الذي يريد أن يروي عنه، يناله كتابه في الحديث.

وتنقسم إلى قسمين:

أ- المناولة المقرونة بالإجازة:

وهي أن الشيخ عندما ينال كتابه إلى تلميذه أو من يريد أن يرويه عنه، يصرح له ويشافهه بإجازته، وإذا له بروايته، كأن يقول: «هذا سمعي أو روايتي فاروه عنِّي» أو يقول: «أجزت لك روايتك عنِّي» وأمثالها.

ب- المناولة المجردة عن الإجازة:

وهي أن الشيخ عندما ينال كتابه إلى التلميذ أو الراوي لا يشافهه بالإجازة، وإنما يقول له: «هذا سمعي» أو «هذه روايتي»، ويقتصر على هذا، ويكتفي به.

٤. الكتابة

وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه، أو بخط آخر، مع وجود أマارة تدل على أمر الشيخ له بالكتابة.

ثم يرسل المكتوب إلى من يريد أن يرويه عنه.

وهي على قسمين أيضاً:

١- الكتابة المقرونة بالإجازة:

وهي أن يكتب الشيخ إلى من يريد رواية الحديث المكتوب عنه ما يدل على إجازته له بروايته.

ب- الكتابة المجردة من الإجازة:

وهي التي لم تقترن كتابةً، بما يفيد الإجازة بالرواية.

٥. الإعلام

«وهو أن يعلم الشيخُ الطالبَ أن هذا الكتاب أو الحديث روایته أو سماعه من فلان، مقتضراً عليه، من غير أن يقول: «أروه عنِّي» أو «أذنتُ لك في روایته»، ونحوه»^(١).

٦. الوصية

وهي أن يوصي الراوي عند سفره أو موته لشخص بأن يروي عنه كتابه في الحديث، أو كتاباً آخر من مروياته.

٧. الوجادة

جاء في (المعجم الوسيط: مادة وجاد): «الوجادة (في اصطلاح المحدثين): اسم لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة».

ثم عقب برمز (مو) الذي يشار به إلى أن الكلمة من المؤلّف اللغوي.

ويقول الشهيد الثاني: «ولده العلماء بلفظ الوجادة لما أخذ من العلم من صحيفه، من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر (وَجَدَ) للتمييز بين المعاني المختلفة»^(١).

وعدد (المعجم الوسيط) تلك المعاني بالتالي:

- وَجَدَ فلان يجد وَجْدًا: حزن.
- وجد عليه موجدة: غضب.
- وجد به وَجْدًا: أحبه.
- وجد فلان وُجْدًا وَجِدَةً: صار ذا مال.
- وجد مطلوبه وَجَدًا وَوُجْدًا وَجِدَةً ووجودًا ووجدانًا: أدركه، يقال: وجد الصالة.
- وجد الشيءَ كذا: علمه إياه، يقال: وجدت الحلم نافعًا.

الوجادة: «أن يجد الراوي كتاباً أو حديثاً مكتوباً لراوي لم يسمعه منه، وليس لديه إجازة لروايته عنه، ولم يناله راويه إياه، فيقول: «ووجدت أو قرأت بخط فلان، أو في كتاب فلان بخطه: حدثنا فلان..» ويسوق باقي الإسناد والمتن، أو يقول: «ووجدت بخط فلان عن فلان.. إلخ»..^(٢).

٨. الإجازة

يقال: أجاز الشيخ تلميذه، وأجاز له، بمعنى: أذن له في الرواية عنه.

ويقال: استجاز التلميذ شيخه، أي: طلب منه الإجازة.

فالإجازة: تجويز وإذن بالرواية.

(١) الدرية ١٠٧.

(٢) م. س ١٠٨.

وعرّفها شيخنا الطهراني في (الذرية ١ / ١٣١) بـ «الكلام الصادر عن المجيز المشتمل على إنشائه الإذن في رواية الحديث عنه بعد إخباره إجمالاً بمروياته».

وتنقسم الإجازة إلى قسمين:

١- شفهية:

وهي أن يقول الشيخ المجيز لطالب الإجازة منه: «أجزت لك رواية مسموعاتي ومروياتي» أو «أجزت لك أن تروي عني مسموعاتي ومروياتي».

ب- تحريرية:

وهي أن يكتب الشيخ المجيز لطالب الإجازة منه كتاباً بذلك.

والإجازات التحريرية منها:

١- الإجازة المختصرة:

وهي التي تقتصر على ما يفيد الإذن بالرواية فقط، كأن يكتب المجيز (أجزت فلاناً أو لفلان أن يروي عني ما صحت لي روایته) وأمثال هذه.

٢- الإجازة المتوسطة:

وهي التي يذكر فيها المجيز إسناداً كاملاً عن أسانيده، تبركاً و蒂مناً بإيصال السلسلة بعمرى أهل البيت طينلا.

٣- الإجازة الكبيرة:

وهي التي يذكر فيها المجيز جميع مشايخه في الإجازة وأسانيدهم إلى المعصومين، مع الترجمة لكل واحد من الشيوخ، وفرايد آخر اقتضاها المقام.

ومن الإجازات الكبيرة:

١. إجازة العلامة الحلي لأبناء زهرة الحلبيين، ذكرها الشيخ المجلسي في (بحار الأنوار ٦/١٠٧).
 ٢. إجازة الشيخ العامل صاحب المعالم للسيد نجم الدين الحسيني وولديه، ذكرت أيضاً في (بحار الأنوار ٣/١٠٩).
 ٣. إجازة المحدث البحرياني صاحب الحدائق المعنونة بـ (اللؤلؤة البحرين في الإجازة لفرقى العين) طبعت في الهند، وفي النجف بتحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم.
 ٤. إجازة السيد عبد الله الجزائري المعنونة بـ (الإجازة الكبرى)، نشرت في قم بتحقيق محمد السماحي الحائزى وإشراف الدكتور السيد محمود المرعشي وتقديم السيد المرعشي النجفي مئتين.
 ٥. إجازة السيد حسن الصدر الكاظمي الموسومة بـ (بغية الوعاة في طبقات مشايخ الإجازات).
- وغيرها.

وفائدـة الإجازـة كما يلـخصـها شـيخـنا الطـهـرـانـيـ، هـيـ:

١. اتصـالـ أـسـانـيدـ الـكـتـبـ وـالـرـوـاـيـاتـ، وـصـيـانتـهـاـ عـنـ القـطـعـ وـالـإـرـسـالـ.
٢. التـيمـنـ بـالـدـخـولـ فـيـ سـلـسـلـةـ حـمـلـةـ أحـادـيـثـ آلـ الرـسـوـلـ عليـهـ الـبـشـرــ، وـالتـبرـكـ بـالـانـخـراـطـ فـيـ سـلـكـ الـعـلـمـاءـ الـأـعـلـامـ وـرـثـةـ الـأـنـبـيـاءـ وـالـخـلـفـاءـ عـنـهـمـ عليـهـمـ الـبـشـرــ.

وكذلك يستفاد من مراجعة الإجازات المدونة، وبخاصة الكبيرة منها، في معرفة سير وتراث الرواية والعلماء وأسماء الكتب والمكتبات ودور العلم، والماكمـةـ العلمـيـةـ، وبيانـتهاـ، وعـصـورـهاـ .. وإلىـ كـثـيرـ مـنـ أمـثالـ هـذـهـ.

المراجع

١. القرآن الكريم.
٢. أحاديث أم المؤمنين عائشة، السيد مرتضى العسكري (بيروت: دار الزهراء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ط١.
٣. الأدب السياسي في التزاع بين علي ومعاوية، الدكتور نظمي عبد البديع محمد (القاهرة: م. الأمانة ١٩٨٢ م).
٤. الاستبصار، الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م) ط٣. اعتماد الشيخ محمد جعفر شمس الدين (بيروت: دار التعارف ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
٥. أصول الحديث وأحكامه، الشيخ جعفر السبحاني (قم: م. مهر ١٤١٢ هـ).
٦. أصول الفقه، الشيخ المفيد (بيروت: مركز الدراسات والبحوث العلمية العالية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط١.
٧. أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر (القطيف: مكتبة الزواد ...).
٨. أنوار الوسائل، الشيخ محمد طاهر آل شبير الخاقاني (النجف: م. النجف ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٨ م).
٩. بحار الأنوار، الشيخ المجلسي (بيروت: مؤسسة أهل البيت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ط٤.

١٠. تاريخ الإسلام، الدكتور حسن إبراهيم حسن (القاهرة: مكتبة النهضة المصرية ١٩٧٩م) ط٩.
١١. تاريخ التشريع الإسلامي، عبد الهادي الفضلي، مخطوطه المؤلف.
١٢. تاريخ الفقه الإسلامي، الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط١ سنة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.
١٣. تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام، السيد حسن الصدر (بيروت: مؤسسة النعمان ١٤١١ هـ - ١٩٩١م).
١٤. تأملات في الصحيحين، محمد صادق نجمي، ترجمة حسن مرتضى القزويني (بيروت: دار العلوم ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م) ط١.
١٥. تراجم أعلام النساء، الشيخ محمد حسين الإلعلمي الحائر (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م) ط١.
١٦. التشريع والفقه في الإسلام، الشيخ مناع القطان (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩م) ط١٠.
١٧. التقيد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، الحافظ زين الدين العراقي، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (...: دار الفكر العربي ...).
١٨. التنقيح في شرح العروة الوثقى، محاضرات السيد أبي القاسم الخوئي بقلم تلميذه الشيخ علي الغروي (بيروت: مؤسسة أهل البيت ...).
١٩. تنقیح المقال، الشيخ عبد الله المامقاني (إيران: ط حجر).
٢٠. تنوير الحوالك، جلال الدين السيوطي (بيروت: دار الفكر ...).
٢١. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد حسن الخرسان (بيروت: دار صعب - دار التعارف ١٤٠١ هـ - ١٩٨١م).
٢٢. جامع المقال، الشيخ فخر الدين الطريحي، تحقيق محمد كاظم الطريحي (طهران: م حيدري ...).
٢٣. جواهر الكلام، الشيخ محمد حسن النجفي، تحقيق الشيخ عباس القوجاني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٩٨١م) ط٧.

٢٤. الحدائق الناصرة، الشيخ يوسف البحرياني، تحقيق الشيخ محمد تقى الأيوانى (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ط. ٢.
٢٥. حديقة الروضة، «حواشي الروضة البهية» - انظر: الروضة البهية».
٢٦. حقائق الأصول، السيد محسن الحكيم (النجف: م العلمية ١٣٧٢ هـ).
٢٧. دراسات في الحديث والمحدثين، السيد هاشم معروف الحسني (بيروت: دار التعارف ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م) ط. ٢.
٢٨. الدرائية، الشيخ زين الدين العاملی الشهید الثانی (النجف: م النعمان ...).
٢٩. دروس في فقه الإمامية، عبد الهادي الفضلي، مخطوطة المؤلف.
٣٠. دعائم الإسلام، القاضي النعمان المغربي، تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي (بيروت: دار الأضواء ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م).
٣١. دلائل الصدق، الشيخ محمد حسن المظفر (... - ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م).
٣٢. دليل العروة الوثقى، محاضرات الشيخ حسين الحلي بقلم تلميذه الشيخ حسن سعيد (النجف: م النجف ١٣٧٩ هـ).
٣٣. الذريعة إلى أصول الشريعة، الشريف المرتضى، تحقيق الدكتور أبي القاسم گرجي (طهران: جامعة طهران...). - مخطوطتي الخاصة -.
٣٤. الذريعة إلى تصانيف الشيعة، الشيخ آقا بزرگ الطهراني (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط. ٣.
٣٥. رجال النجاشي، تحقيق الشيخ محمد جواد النائيني (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٨٩ هـ - ١٩٨٨ م) ط. ١.
٣٦. رسالة في التسامح في أدلة السنن والمکروهات، الشيخ مرتضى الأنصاري (ضمن مجموعة رسائل فقهية وأصولية)، تحقيق الشيخ عباس الحاجيانى (بيروت: مؤسسة أهل البيت ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
٣٧. الروضة البهية، الشهید الثانی (إيران: ط حجر ...).
٣٨. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م) ط. ١.

٣٩. شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحميد (مصورة عن الطبعة الأولى بمصر).
٤٠. شيخ المضيرة أبو هريرة، الشيخ محمود أبو ريه (القاهرة: دار المعارف ط...).
٤١. عدة الأصول، الشيخ الطوسي، تحقيق الشيخ محمد مهدي نجف (بيروت: مؤسسة آل البيت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط١.
٤٢. عدة الداعي، ابن فهد الحلي (بيروت: مؤسسة أهل البيت ١٣٩٢ هـ).
٤٣. علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملاتين ...) ط٤.
٤٤. العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى، السيد علي الحسيني شير (النجف الأشرف: م النجف ١٣٨٣ هـ).
٤٥. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبيعة (بيروت: مكتبة الحياة ١٩٦٥ م).
٤٦. الغدير، الشيخ الأميني (بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط٥.
٤٧. الفكر المنهجي عند المحدثين، الدكتور همام عبد الرحيم سعيد (الدوحة: كتاب الأمة ١٤٠٨ هـ) ط١.
٤٨. الفهرست، ابن النديم (بيروت: دار المعرفة ...).
٤٩. الفهرست، الشيخ الطوسي، تحقيق السيد محمد صادق بحر العلوم (سيهات: مكتبة الزواد ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط٣.
٥٠. فوائد رجالية، الشيخ محمد أصف محسني (إيران ...).
٥١. الفوائد المدنية، الشيخ محمد أمين الاسترآبادي (...: دار النشر لأهل البيت ١٤٠٥ هـ).
٥٢. قراءة في كتاب التوحيد، عبد الهادي الفضلي.
٥٣. قواعد الحديث، السيد محي الدين الغريفي (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ط٢.
٥٤. القوانين الميرزا القمي (إيران: ط حجر ...).

٥٥. الكافي، الشيخ الكليني، تحقيق الشيخ علي أكبر الغفاري (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م). باعتماء الشيخ محمد جعفر شمس الدين (بيروت: دار التعارف ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).
٥٦. كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية، الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان (جدة: دار الشروق ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) ط١.
٥٧. الكشاف، جار الله الزمخشري (طهران: انتشارات آفتاب ...).
٥٨. كفاية الأصول، الشيخ محمد كاظم الخراساني (بيروت: مؤسسة آل البيت ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م) ط١. وانظر: حقائق الأصول.
٥٩. كليات في علم الرجال، الشيخ محمد جعفر السبحاني (بيروت: دار الميزان ١٤٠١ هـ - ١٩٩٠ م) ط١.
٦٠. الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي (بيروت: مؤسسة الوفاء ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) ط٢.
٦١. لسان الميزان، ابن حجر العسقلاني (حيدر آباد الدكن: م مجلس دائرة المعارف النظامية ١٣٢٩ هـ) ط١.
٦٢. مبادئ الوصول، العلامة الحلي، تحقيق عبد الحسين محمد علي البقال (بيروت: دار الأضواء ١٤٩٦ هـ - ١٩٨٦ م) ط٢.
٦٣. جمعي البيان، الشيخ أبو علي الطبرسي (بيروت: دار مكتبة الحياة ...).
٦٤. محيط المحيط، المعلم بطرس البستاني (بيروت: مكتبة لبنان ١٩٧٧ م).
٦٥. مروج الذهب، أبو الحسين المسعودي، باعتماء يوسف أسعد داغر (قم: دار الهجرة ١٤٠٩ هـ).
٦٦. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري (إيران: ط حجر ...).
٦٧. مستطرفات السرائر، الشيخ ابن إدريس الحلي (قم: م أمير ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م) ط١.
٦٨. مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٣٩١ هـ) ط٤.

٦٩. معارج الأصول، المحقق الحلي، إعداد محمد حسين الرضوي، ...
٧٠. معالم الدين، الشيخ حسن العاملي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، ...
٧١. معالم المدرستين، السيد مرتضى العسكري (بيروت: مؤسسة النعمان ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
٧٢. المعتبر، المحقق الحلي (إيران: ط حجر ...).
٧٣. معجم ألفاظ القرآن الكريم، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة: دار الشروق ...).
٧٤. معجم الفرق الإسلامية، شريف يحيى الأمين (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ط١.
٧٥. معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي (قم: مدينة العلم ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م) ط٤.
٧٦. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار الشعب ...).
٧٧. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (القاهرة: دار المعارف ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م) ط٢.
٧٨. مفاتيح علوم الحديث، محمد عثمان الخشت (القاهرة: مكتبة القرآن ...).
٧٩. المفردات، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني (بيروت دار المعرفة ...).
٨٠. مقباس الهدایة، الشيخ عبد الله المامقاني، تحقيق الشيخ محمد رضا المامقاني (بيروت: مؤسسة آل البيت ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) ط١.
٨١. مقدمة ابن الصلاح (انظر: التقيد والإيضاح).
٨٢. الملل والنحل، الشهريستاني (بيروت: دار المعرفة ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
٨٣. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، تحقيق السيد حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) ط١.

- باعتماء الشيخ حسين الأعلمي (بيروت: مؤسسة الأعملي ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط١.
- باعتماء الشيخ محمد جعفر شمس الدين (بيروت: دار التعارف ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- ٨٤. المواقف، أبو إسحاق الشاطبي (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى ...).
- ٨٥. نشأة الفكر الفلسفية في الإسلام، الدكتور علي سامي النشار (القاهرة: دار المعارف ١٩٧٧م) ط٧.
- ٨٦. الوافي، الفيض الكاشاني، (إيران: ط حجر ١٣٢٤هـ).
- ٨٧. الوجيزة، الشيخ بهاء الدين العاملي، ...
- ٨٨. وجيزة في علم الرجال، الشيخ المشكيني، تحقيق السيد زهير الأعرجي (بيروت: مؤسسة الأعلمي ١٤١١هـ - ١٩٩١م) ط١.
- ٨٩. وسائل الشيعة، الحر العاملي، تحقيق الشيخ عبد الرحيم الرباني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ط٥.
- ٩٠. المفت والأظللة، المفضل الجعفي، تحقيق الدكتور عارف تامر (بيروت: مكتبة الهلال ١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

الدوريات

- مجلة الفكر الجديد، السنة الأولى، العدد الثالث ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م - لندن: «علوم الحديث: نشأتها وتطورها، ماجد الغرباوي».

المحتويات

٧	تقديم الطبعة الثانية.....
١٧	مقدمة الطبعة الأولى
١٩	الباب الأول: مقدمة أصول الحديث
٢١	تسميته
٢٥	تعريفه.....
٢٩	موضوعه
٣١	فائدته
٣٣	علاقته بالعلوم الشرعية
٣٧	الباب الثاني: تاريخ أصول الحديث
٣٩	نشأته وتطوره
٤٧	تأليف فيه
٤٩	أشهر مؤلفاته.....
٥١	الباب الثالث: المصطلحات العامة في أصول الحديث
٥٣	الحديث. الخبر. الأثر
٥٦	الرواية
٥٦	الراوي والرواية

٥٩	الباب الرابع: مصادر الحديث
٦١	رواية الحديث
٦٣	تدوين الحديث
٦٩	تدوين الحديث عند أهل السنة
٧٣	تدوين الحديث عند أهل البيت <small>عليهم السلام</small>
٧٧	تدوين الحديث عند الشيعة
٩٣	الباب الخامس: عناصر الحديث
٩٥	السند
٩٦	المتن
٩٧	الخلاصة
٩٨	مثال
٩٩	الباب السادس: أقسام الحديث
١٠١	الخبر المتواتر
١١٥	خبر الآحاد
١٣٣	المسند
١٧٣	الحديث الموضوع
٢١٥	حجية الأقسام
٢٢٥	المرسل
٢٣٣	الباب السابع: أهلية الراوي للرواية
٢٣٥	أهمية الموضوع
٢٣٦	مشروعه
٢٣٧	تحديده
٢٣٨	مؤهلاته
٢٤٢	طرق معرفة العدالة والجرح

٢٤٤.....	اجتماع الجرح والتعديل
٢٤٥.....	الرواية عن المرأة

٢٥١	الباب الثامن: التصحیحات العامة
٢٥٥.....	تصحیح روایات أصحاب الإجماع
٢٦٣.....	تصحیح مراسیل الثلاثة
٢٦٧.....	تصحیح أحادیث الكتب الأربعة

٢٧٩	الباب التاسع: كيفية تحمل الحديث وطرق نقله
٢٨١.....	التحمّل والأداء
٢٨٣.....	النقل
٢٨٥.....	أهلية التحمل
٢٨٧.....	طرق نقل الحديث
٢٩٥.....	المراجع
٣٠٣.....	المحتويات